



الشيخ عبد العلايلي

أَيْنَ الْخَطَأُ؟

تَصْحِيحُ مَفَاهِيمٍ وَنَظْرَةٌ تَجْدِيدٌ...

دار الجسد

© دار الجديد، ١٩٩٢ .

رقم : ٣٤٣٧٥٢ - ٣٥١١٠٢ • ص. ب : ١١/٥٢٢٢ بيروت - لبنان
• نضد التصوص : علي حمدان • خط الخطوط : علي عاصي ويسام
العتداري • ناظر على المسودات : محمود عتاف • صمم الغلاف
وأشرف على التنفيذ : طلال حاطوم .

هذه الطبعة هي الثانية من كتاب آين الخطأ؟ . سبقتها
طبعة أولى أصدرتها «دار العلم للملايين» ، بيروت ، ١٩٧٨ .

رَحْرَحَةٌ بِأَبٍ مُّوصَدٍ

ليس مُحَافَظَةً التَّقْلِيدِ مع الخَطَأِ،
وليس خُرُوجًا التَّصْحِيحِ الَّذِي يُحَقِّقُ المَعْرِفَةَ.

من تصدير مُقَدِّمَةِ لِنَرْسِ لُغَةِ العَرَبِ المَطْبُوعِ سَنَةِ ١٩٣٨

وَجَدْتُني مَسُوقًا إِلَى مُعَاوَدَةِ هَذَا الشُّعَارِ،
وَأَنَا أَعَالِجُ بِنَظَرَاتٍ شَرْعِيَّةٍ جَدِيدَةٍ،
بَعْضَ مُتَفَرِّقَاتٍ مِنْ تَحْدِيَّاتٍ عَصْرِيَّةٍ،
رَغْبَةً فِي إِبْدَاءِ مَا يُعَدُّ قَدِيمًا قَدِيمًا،
بِأَنَّهُ الجَدِيدُ الجَدِيدُ، وَلَكِنْ فِي بُؤْبُؤِ عَيْنٍ غَيْرِ حَوْلَاءِ.

وَأَتَوِّجُ مَشْرَعِي فِي سِلْسَلَةِ «أَيْنَ الخَطَأُ؟»،
بِأَكْرَمِ تَعْبِيرٍ فِي مُعْجَزِ التَّنْزِيلِ:
«قُلْ: هَذِهِ سَبِيلِي، أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ».

تصدير لطبعة ثانية

ما عَهِدْتُ كِتَابًا عِنْدَنَا، أَثَارَ قَدْرٍ مَا أَثَارَ هَذَا الْكِتَابُ غَدَاةَ
صُدُورِهِ.

وَلَا يَعْينِي، أَكَّانَ ذَلِكَ لِجِدَارَةٍ أَمْ كَانَ لِنِكَارَةٍ، بِقَدْرِ مَا
يَعْينِي أَنَّ النَّاسَ وَجَدُوا فِيهِ شَيْئًا يَحْمِلُ عَلَى التَّسَاوُلِ.

وَهَذَا، عَلِمَ اللَّهُ، مَا يَهْمُنِي مِنْ كُلِّ أَمْرِهِ؛ فَرِسَالَةٌ
الْكَاتِبِ الْحَقِيقِيَّةُ لَا تَعْدُو هَذِهِ الْإِثَارَةَ: لِتَسْأَلِ، ثُمَّ لِنَعْرِفِ.

وَكَانَ الدَّهْشُ، كَمَا قَالَ رُوَادُ الْفِكْرِ الْقَدَامِي، أَوَّلَ بَاعِثٍ
عَلَى التَّفَلُّسِ، بِمَعْنَى حُبِّ الْحِكْمَةِ، حُبِّ الْمَعْرِفَةِ؛ وَأَقْصَدُ
الْتِمَاسَ الْعِلَلِ وَالْغَوْصَ عَلَى الْيَنَابِيعِ، إِزْوَاءَ لِظَمِّ الْعَقْلِ
الْمُتَشَوِّفِ الطُّلَعَةِ، فِي مِحْرَابِ نُسُكِهِ.

وَمَا كَانَتْ قَوَافِلُ الْحُكَمَاءِ، مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ، إِلَّا قَوَافِلَ
الظُّمَاءِ إِلَى الْحَقِّ، إِلَى الْخَيْرِ، إِلَى الْجَمَالِ الْمَتَاعِ الْمُمْتَعِ
بِهِمَا.

وَمَا عَرَفَتِ الدُّرُوبُ، مُذْ أُبْدِعَتْ وَعُبِّدَتْ، غَايَةَ لِنَفْسِهَا
إِلَّا هَذِهِ الْغَايَةَ، غَايَةَ الْعُبُورِ إِلَى النُّورِ الْأَسْنَى.

وَحِكَايَةُ الْأَصْفِيَاءِ وَالْمُخْتَارِينَ قَاطِبَةً، وَزُمُرُ الْقَارِعِينَ
لِيَابِ الْحَقِيقَةِ الْمُطْلَقَةِ، لَمْ تَعُدْ هَوْلًا عِطَاشَ، بِرَغْبَةِ الْمَنْهَلِ
«وَالْمَنْهَلُ الْعَذْبُ كَثِيرُ الزَّحَامِ».

نَعَمْ، بِرَغْبَةِ الْإِنْتِهَالِ، الَّذِي أَخَذَ، بِالتَّجْرِيدِ مِنْ بَعْدُ،
صُورَةَ الْإِنْتِهَالِ، إِلَى الْجَوْهَرِ الْحَقِّ الْمَضْنُونِ بِهِ عَلَى غَيْرِ
أَهْلِهِ، مِنْ ذَوِي الظُّمَأِ الْأَغْبِ الْأَلْهَبِ.

تَفَاءَلْتُ، وَقَدْ إِثَارَ الْكِتَابُ لَدَى النَّاسِ أَفْتِقَادًا لِلنَّهْلَةِ،
عِنْدَ صَادِقِينَ ذَوِي كَيْدِ حَرَى، لِيَتَمَسَّحَ مِنْ دُنْيَا ذَاتِهَا غُلَّةَ الْهَجِيرِ
وَلَا فِجَةَ السُّمُومِ.

وَعُدْتُ، إِنْ شِئْتُ، إِلَى صُحُفِ وَدَوْرِيَّاتِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ
لِصُدُورِهِ مِنْ سَنَةِ ١٩٧٨، تَجِدُ الْأَمْرَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ وَفَوْقَ
مَا وَصَفْتُ.

وَأَمَلِي، وَقَدْ دَفَعْتُ كِتَابِي الَّذِي هَذِهِ صِفَتُهُ، كَرَّةً أُخْرَى
إِلَى عَقْلِ النَّاسِ وَمُسْتَقَرِّ ضَمَائِرِهِمْ، عَنْ هَذِهِ الدَّارِ: «دَارِ
الْجَدِيدِ» بِطَبْعَةٍ مَزِيدَةٍ وَمُنْقَحَةٍ.

أَقُولُ: أَمَلِي أَنْ يَأْتِيَ وَفَقَ مَا أَتَمَّنِي، وَأُعْنِي وَفَقَ مَا سَبَقَ
وَتَمَّنِي صَدِيقِي الْمَكَافِحُ وَالْمُنَافِحُ الْفِكْرِيُّ الَّذِي لَمْ يَعْرِفِ
الشَّرْقُ الْإِسْلَامِيَّ لَهُ نَظِيرًا، فِي فَهْمِ خَبَايَا وَخَفَايَا هَذَا التُّرَاثِ
وَمَكْنُونِهِ الْخَالِدِ... عَنَيْتُ بِهِ السَّيِّدَ حَبِيبَ الْعُبَيْدِيِّ (*) مُفْتِي
الْمَوْصِلِ حِينَ أَصْدَرَ كِتَابَهُ: النُّوَاةُ.

(*) السَّيِّدُ حَبِيبُ كَانَ فِي الْعُشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، مَفْخَرَةٌ مِنْ
مَفَاخِرِ هَذَا الشَّرْقِ الْعَرَبِيِّ عِلْمًا وَجِهَادًا. وَمَا عَرَفْتُ مَنْ يُؤَاتِيهِ أَوْ يُضَارِعُهُ خُطَابَةً إِذَا

قالَ تَصْوَيراً لَهُ وَتَعْرِيفاً بِهِ، وَأَنَا أُسْتَعِيرُهُ أَملاً بِأَمَلٍ،
وَرَجَاءً بَرَجَاءٍ:

فِي حَقُولِ الْحَيَاةِ الْقَيِّتِ لِلنَّشْرِ كِنَاباً، بِهِ تَطْيِبُ الْحَيَاةُ
أَمَلِي أَنْ يَعْشَ بَعْدِي سَعِيداً
وَرَجَائِي أَنْ لَا تَخِيَسَ النِّوَاةُ

عبدالله العبدوي

١٧ ربيع الثاني ١٤١٣ هـ
١٤ تشرين الأول ١٩٩٢ م

خَطَبَ، بِحَيْثُ يَأْخُذُكَ عَنِ ذَاتِ نَفْسِكَ إِلَى حَيْثُ يَشَاءُ لَكَ فِكْراً وَهَوًى.
وَكَانَ فِي سَنَةِ ١٩١٠ صَاحِبَ أَوْلَى كِتَابٍ كَشَفَ أَغْوََالَ الْأَسْتِغْمَارِ، وَأَهْوََالَ
الْأَسْتِغْبَادِ، ثُمَّ مَا تَلَبَّثَ أَنْ سَعَى فِي الدُّنْيَا الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ مُنْذِراً مَا طَابَ لَهُ
الْإِنْذَارُ، وَمُبَشِّراً مَا وَسَعَهُ التُّبَشِيرُ، لِيُنْتَهِيَ بِهِ الْأَمْرَ حِينَ قَعَدَتْ بِهِ السُّنُّ وَأَخْلَدَتْ بِهِ
إِلَى الرَّاحَةِ، فَشَغَلَ مَنْصِبَ قُتُوبِ الْمَوْصِلِ، وَعُضُومَ مَجْلِسِ الْأَعْيَانِ فِي الثَّلَاثِينَاتِ.
وَكِتَابُ النِّوَاةِ فِي حَقُولِ الْحَيَاةِ أَهْدَانِيهِ هُنَا فِي بَيْرُوتَ، وَيَا لَتَحْدِيدِ فِي الْفُنْدُقِ
الْعَرَبِيِّ الَّذِي قَامَتْ عَلَى أَطْلَالِهِ، أَوْ بِالْقُرْبِ مِنْهُ، سِينَمَا الْأُوبرَا سَنَةَ ١٩٣٦، وَظَلَّ
عِنْدِي ذِكْرِي عِبْقَةً. ثُمَّ هُوَ، مِنْ بَعْدُ، شَاعِرٌ مِنْ أَفْذَاذِ شُعْرَاءِ الْعِرَاقِ.
(أَنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ الضَّائِقَةَ مَعَ مُخْتَارَاتِ بِنِ شِعْرِهِ، فِي كِتَابِ رِفَائِيلِ بَطِّي: الْأَدَبُ الْعَصْرِيُّ فِي
العراق).

to: www.al-mostafa.com





خَاطِرَةٌ مِئْدُ خَل

في ميدان البحث الاسلامي اليوم مَيَّلُ جَامِحٌ إِلَى التَّقْلِيدِ يَبْلُغُ حَدَّ التَّطَوُّحِ،
وَكَيْدَتْ أَقْوَالُ الْهَوَى لَوْلَمْ أَمْسِكْ وَأَحْبِسْ عَلَى قَلْبِي، لِمَكَانِ الرَّغْبَةِ الْخَيْرَةِ الَّتِي
تَكْمُنُ وَرَاءَ هَذَا الْمَيَّلِ؛ فَتَارَةً هُوَ «الاجتماعية العلمية»^(١) سِوَاءً، وَأُخْرَى هُوَ
«الاشتراكية الخيالية» عَلَى قَدْرِ، وَهَكَذَا قُلُّ فِي سَائِرِ مَا شَاعَ وَذَاعَ مِنْ مَدَارِسَ.
والرغبة التي أعني - وَإِنْ تَكُ سَادِجَةً وَإِنْ تَكُ قَدْ صرَّفَتْهُ هَذَا التَّصْرِيفُ
العجيب - تَشْفَعُ بِهِ أَيْضاً؛ فَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

مَيَّلُ يَشَاءُ أَنْ يَأْخُذَ الْإِسْلَامَ كِنِزَامَ فِكْرٍ وَعَمَلٍ، مَأْخُذَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْحَدِيثَةِ
الَّتِي شَاعَتْ بِفِتْنَتِهَا وَشَاعَتْ بِاسْتِهْوَائِهَا. وَكَانَ مَحْمُوداً لَوْ أَنَّ كَبِيرَ أَمْرِهِ وَقَفَّ عِنْدَ حَدِّ
الِإِفَادَةِ مِنْهَا، بِمَا يَزِيدُنَا عُمُقاً فِي فَهْمِ جَوْهَرِ الْإِسْلَامِ وَاسْتِجْلَاءِ خَوَافِيهِ وَإِظْهَارِهِ
لِلنَّاسِ بِعُرْيِ حَقَائِقِهِ الْكَرِيمَةِ، وَأَعْنِي بِمَظْهَرِهِ الْحَقِّ، وَهُوَ مَظْهَرٌ بِكْرٍ فَرِيدٍ.

أَمَا أَنْ يُقِيمَ الْقَاعِدَةَ عَلَى الْقَاعِدَةِ، فَمَزَلَتْ خَطِئاً... وَإِذَا قُدِّرَ لِهَذَا الْأَسْلُوبِ
وَأَنْتَهَى إِلَى شَيْءٍ، فَلَيْسَ يَنْتَهِي إِلَّا إِلَى مَسْخِخٍ وَتَشْوِيهِ.

وَلَقَدْ أَذْكَرَنِي هَذَا الْأَخْذُ الْمُتَحَرِّفُ مَقَالَةً حَكِيمَةً لِلْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْقَدِيمِ: كَانَ
مَنْ قَبْلُنَا يَعْمِدُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فَيَتَلَقَّوْنَ الْأَحْكَامَ. أَمَا الْيَوْمَ فَنَعْمِدُ إِلَى

(١) هِيَ الَّتِي أَشْتَهَرَتْ خَطَأً بِـ«الاشتراكية الماركسية»، كَمَا لَوْ كَانَا مِنْ تَبَعَةِ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ الْخَطَأُ
الماركسية والصُّحَّةُ فِيمَا أَتَيْنَاهُ. فَقَدْ تَكَاثَرَتْ رُعُونَةُ كُلِّهِ.
الأقلامُ بِكُتْبِهَا وَمَا أَكْثَرُهَا، تَدُورُ حَوْلَ الْإِسْلَامِ

رغائينا، ثم نبحت في كتاب الله وسنة نبيه عما يسئدها ويشهد لها.
أقول: الاسلام في جوهره، حلٌّ من الحُلُول الكُبرى و«فكروية»^(١):
إيديولوجية متكاملة، له مميزات المستقلة التي هي وحدها سرُّ قيمته ومجلى
شخصيته.

نعم، هو منهجٌ كُلِّي لا يُؤخذ تفاريق، ولا يُدرس أجزاءً معزولة.. إنه يضع
في خط الحَلِّ الواحد المُمتد، الحياة وما يختلف فيها، والتحرُّك الانساني وما
يَسْتَشْرِف إليه.

ولا أطمح في تعريفي اليَسِير هنا: أن أحسِر القناع عن وجه الاسلام، هذا
المنهج العملي الخالد، وأميط اللثام فأبرزه في مفاهيمه الكُلِّية، ويحسبي أن
أعْرِضها في مَلايح سريعة.

وأقدم من مفاهيمه، بمفهوم المُجتمَع الذي ساعد له واحدة من سلسلة
آين الخطأ؟ وأكتفي منه هنا بلامحة كخطفة بارق.

بأخذ طائفة من الآيات وأشتات النصوص، وضمُّ أطرافها بعضاً إلى بعض،
نخرج بهذا المفهوم: المُجتمَع مُؤَلَّفٌ عَضُوي إنتاجي موضوعٌ في مُتَجِّه التكامل
الانساني، وهاكم الشواهد:

(أ) «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة» (النساء ٤ : ١).

(ب) «إنما المؤمنون إخوة» (الحجرات ٤٩ : ١٠).

(ج) «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» (التوبة ٩ : ١٠٦).

(١) وضع جديد بإزاء «Idéologie». والفكروية نسبة إلى «فكرى»، (كذكرى)، التي أتتها ابن منظور في اللسان، وهي أوفى دلالة ونهوضاً بالمصطلح الذي يعني مدرسة فكرية في أحد معنَيه. ولم أخذ بقاعدة الموازين فأشتقها على الوزن الدال على الصناعة أو العلم أو الفن، وهو «فعالة» أي فكرة، استيقاء لهذه دالة على علم الفكر، وهو المعنى الآخر للمصطلح الفرنسي. كما يمكن تعريبه بتصرف وتهليل: أيدلية. وأنا ما شاع مقابلاً، وهو مذهبية فخطأ، لأن المذهبية تعني معقولاً آخر، وكذلك العقائدية.

- (د) حديث: وكان خير الأعمال عنده أدومها، وإن قلَّ .
- (هـ) حديث: لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيحتطب خيراً من أن يتكفف أيدي الناس .
- (و) حديث: المؤمنون كالجسد الواحد، إذا اشتكى عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسُّهر والحُمى .
- (ز) خبر: شأن المتواكل شأن الزارع يُطبق يده على بُزوره ولا يُسلمها إلى التربة حالماً بالجنى .
- ويقيناً ترون معي: أن مجتمعاً بهذا المفهوم الاسلامي، مجتمعٌ حركيٌّ «ديناميٌّ» ناشط، لا تخاذلٌ فيه ولا وهن، يسعى ويسعى جميعاً نحو خيره وكمالِه، يعمل ويعمل جميعاً في سننِ هناعته وازدهاره... ثم يعلن:
- ١ - حرية الانسان: «لست عليهم بمصيطر» (الغاشية ٨٨: ٢٢).
 - ٢ - حقوقه في الاستقلال الشخصي: «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» (البقرة ٢: ٢٨٦).
 - ٣ - حرية العمل والانتاج والجهد: «وأن ليس للانسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يُرى، ثم يُجزاه الجزاء الأوفى» (النجم ٥٣: ٣٨، ٣٩، ٤٠).
 - ٤ - مبدأ المسؤولية الشخصية في الجزاء: «ولا تزر وازرةٌ وزرٌ أخرى» (الاسراء ١٧: ١٥).
 - ٥ - نظرية الجزاء للحق العام: «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب» (البقرة ٢: ١٧٩).

وأكتفي بهذا القدر في توطئة تمهيدية لا أكثر ولا أقل، لأنقل إلى ما توقع إليّ، منذ عهد قريب، من اتجاه جاد لدى بعض الدول الإسلامية إلى تعديل نظمها وفق الشريعة، فتولّنتي - ولا أكتمك - حيرةً وعرتني ذاعرةً واكتفني دهش.

ولعلك تعجب، فالخليق بمثلي أن يحمد، وفي حد كبير، هذه النازعة.. ولكني، مع ذلك، أضع يدي على قلبي من التسرع الذي قد يلصق ما يستبعه من أضرار بالشريعة نفسها، كنهاً وجوهرًا. فيجب إذاً، قبل الاقدام القاطع، الأخذ بالآناة والرؤية وإعمال الفكر والرؤية، لتجنيء النقلة قدرًا وفاقًا مع ما يعتمل العصر به من موضوعية، وعلاجًا لما يتفاقمه من داء دويّ ويتساوره من نعلٍ عصبيّ.

وهذه الشريعة العملية التي لا يُخالجني ريب، في أنها القمينة برمّ ما يفري عالم اليوم، من سقم عياء ويستبد به من حمى برحاء... ينعكس فعلها في الفكر والمجتمع ومناهج السلوك، إذا ظلت أسيرة قوالب جامدة. وهذا ما حاذره المبعوث بها في قوله الشريف: إن الله يبعث لهذه الأمة، على رأس كل مائة سنة، من يجدد دينها^(١).

والحديث الكريم هذا، هو في نظري دستور كامل لحركة الشريعة و«ديناميتها» في مجال صيرورة الزمن، فهي تجدّد دائم يدوس أصنام الصيغ في مسارٍ طويل، فشانها أنها غضة الأماليد أبدًا.

وتبرز عظمة المبعوث المقدس بهذا التحديد الزماني «مائة سنة»، إذا أدنيا من وعينا ما قرره العلم بقطع وتأکید في «البيولوجية: الحياة^(٢)»: أن التغيير يصيب الهيكلية السلوكية وينفذ حتى الصميم، بعد كل ثلاثة أجيال، ومعروف أن الجيل «الحيوي: البيولوجي» يُقدّر بثلاثين سنة أو دونها قليلًا.

(١) رواه أبو داود السجستاني في سننه عن أبي هريرة، وأخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات، وأوردته الحاكم في المستدرک من حديث ابن وهب وصححه، ويحده بتفصيل كبير وتبيان واسع لوجوه

(٢) وضع جديد بإزاء «Biologie» علم الحياة.

فالكائن الحي - وهو ابن البيئة فيما يختلف عليها من محرضات - يتعرض لتغيرات وتبدلات، وما أعمقها! في حِقْبَةٍ مُقَدَّرَةٍ . حددها الرسول بمائة سنة وحددها العلم، بعده بآمادٍ طوال، بثلاثة أجيال، إذاً فلا قوالب ولا أنماط ولا مناهج ثابتة بل تبدلية عاملة دائبة. وكل توقّف في التكيّف داخل أطر، يُصيب الأفراد والجماعات بتحجّر يُؤوّل إلى حتمية تخلف، بل انحدار ذريع . ولا سيما فيما يُعرف لدى الكتّاب المعاصرين بـ «الأبنية الفوقية» للمجتمع وصوابه: النهائض^(١). وقد أحس القدامى بدواعي التغير، فلا ينبغي أن يؤخذ الخلف والسلف جميعاً بالمقتضى الواحد «فقد خلّقوا لزمان غير زمانكم».

والنهائض أكثر ما تكون عرضة للتبدل، ومن أهمها في النظر الاجتماعي: أنظمة الحكم وما يتصل بها من طرائق سلوكية وعرقية . . كما أن «الخفائض: الأبنية التحتية»^(٢) هي في تيار التغير وسيل الصيرورة.

ولست هنا بسبيل البرهنة على هذا كله، فقد بات من المسلمات العرفية؛ ثم هي خارجة عن موضوعي الذي أنا بصده. فما أعنى به هو تبيان أن النهائض والشرعية العملية، تظل بمنطق النبي ومنطق العلم في معرض تكيّف وتجدد دائمين .

ثم نفع في الحديث الشريف على عبارة «يُجَدِّدُ دِينَهَا» وهي أمعن في الدلالة على «التشكّل والتكيّف» بحسب الموجب أو المقتضى، لأنها تتجاوز الترميم إلى الابداء والانشاء إن شاء آخر، فلم تخصّ التجديد بشأن دُون شأن أو بأمر دُون أمر، بل أحياناً في أمورها مجتمعة وهذا واضح بكلمة «دِينَهَا» الذي هو هنا بمعنى الأفضية والنظم .

ولا يتبادرن إلى الظن أن في هذا خروجاً على المقولة المقررة في علم الاستدلال: استصحاب الأصل، فعدا عن أنها محلّ خلاف كبير بين أصحاب

(١) وُضِعَ جديد. بإزاء «Superstructure» أي والفنون بمختلف أشكالها إلخ .

(٢) وُضِعَ جديد بإزاء «Infrastructure» .

المذاهب، فسرها من اعتد بها واعتمدها: بقاء الأمر على حاله ما لم يوجد ما يغيره^(١).

وإذا ضمنا الحديث السابق إلى ميثل له وهو: إني بعثت بالحنيفية السمحة^(٢)، يتضح ببيان جلي أن خاصية الشريعة الأولى هي الطواعية ومجاناة التزمت والحرص والرهنق.

ولقد استبانة هذه الخاصية بكل سطوع عند القدماء، وصاغوها في كليات أصولية فقهية:

(أ) المشقة تجلب التيسير.

(ب) الضرورات تبيح المحظورات.

(ج) إذا ضاق الأمر اتسع.

(د) الرخص، حيث الموجب، تقدم على العزائم، بمعنى أن الأخف يفضل الأشق غالباً. فقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك قال: كنا مع النبي في يوم شديد الرمضاء، أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه. فأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا. قال النبي: ذهب المفطرون اليوم بالأجر^(٣). . . وكما قال في حديث آخر: إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

فالشريعة العملية إذاً، هي من اللين بحيث تغدو طوع البنان، إزاء الظرف الموجب، مهما بدا متعسراً أو متعذراً. ولكن، ويا للأسف، ابتلي الحقل الفقهي بمن هبطت مداركهم حتى عن حسن تناول، فكيف بالاستنباط المحض! وأرجع إلى الخاطر أن الباحثين في موضوع استخراج الأحكام، صنفوا ذويه في أربع مراتب:

(١) إرشاد الفحول إلى علم الأصول للإمام الأدب المفرد، وأخرجه الخطيب البغدادي، أنظر الشوكاني: ص: ٢٢٠.

التفصيل في كشف الغطاء ج ١، ص: ٢١٧.

(٢) رواه أحمد بسند حسن، وذكره البخاري في (٣) أنظر تجريد الجامع الصحيح ج ٢، ص: ٥١.

١ - مجتهد مُطلق كَأبي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي إلخ .

٢ - مجتهد الأقوال كَأبي يوسُفَ حَنِيفِيًّا، وَالْمُزَنِّي شَافِعِيًّا، وَأبي يَعلى حَنبَلِيًّا

إلخ .

٣ - مجتهد الوجوه كالسدامغاني حَنِيفِيًّا، وَالجويني شَافِعِيًّا، وابن تَيْمِيَّة حَنبَلِيًّا

إلخ .

٤ - مجتهد الفتوى . وأرباب هذه المرتبة أكثر من أن يُحصوا، وشروطه حُسن تناول أدلة صاحب المذهب وأصحاب الأقوال والوجوه ثم التخيير . والمؤلم اليوم أن ذوي المرتبة الرابعة هم من القلة بحيث يُعدون على أصابع الأُكُفِّ، فكيف الحال بما فوقها!

ومع أن هذا التصنيف تعسفي أصلاً، فإنني أتقبله في حد ما وعلى نحو ما، لأكشف للمتأتمين الذين يضيِّقون حتى البرم بأي شيء من مُعطيات العصر ويقفون أمام تحدياته عاجزين، أنهم يرجعون بالشرعية العملية القهقري، فهم لا يحيون بها .

أقول: أنا لا أطلبهم بأن يكونوا من أصحاب الأقوال أو الوجوه، بل أطلبهم جاهداً بالأقل الأقل: بأن يكونوا من ذوي المرتبة الرابعة (مجتهد الفتوى) فقط . وبذلك لا تتحداهم معضلة تخديش، ولا تشوُّكهم مشكلة تخز .

وإنما قررت إنفاً أنني أتقبل هذا التصنيف في قدر ما لأنني في الواقع لا أقول ولا أعتد إلا بالتنزيل الكريم وبالمشهور من الحديث الذي هو في قوة المتواتر، وبالمَنطق الفقهي الشامل لـ «علوم الخلاف والأصول والاستدلال» . وما عدا ذلك، لا أرتفع أو أرقى به عن مقام الاستئناس إلى مقام الحجية، لأكون قوياً لِحاً أو صميماً مع الاسلام العملي الصحيح . فقد جاء في الحديث: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ليس عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يُعطى رجل في كتابه»^(١) .

(١) رواه البغوي في مصابيح السنة ج ١، الصحيح للزيدي: ج ٢، ص: ٥٩ .
 ص: ٣٨، وأخرجه البخاري كما في تجريد الجوامع

وإذا كان الأمر الشرعي بينهما فقط، أي القرآن والزكاة الفطنة في معقوله،
 وشأن الفهم المعبر عنه في الحديث أنه طلعة يتفاوت بين حين وحين عمقاً ووعياً،
 فلا نعجب من إمام كالشافعي يكون مذهبه مزدوج الانتحاء، فله قديم وحديث، مع
 العلم بأن هذا الامام هو واضح «علم الأصول» أو ما أسماه وأنعت بالمنتق الفقهية.

ونحن حين نعين النظر في تعبير «إلا فهما يعطى رجل في كتابه»، والعدول
 عن السائغ «يعطاه رجل»، ندرك أن المقصود به اللقانة أو الفهم المعطى إلهاماً.
 وندرك من التعرية من العاطف في جملة حاصرة، أن مثل هذا الفهم المعطى هو
 المضمون القرآني أو صنوه.

وهاك مثلاً مما ينبغي للفقهاء أن يكونه من سعة الأفق والادراك وحسن الفهم
 والتناول، فقد اتفق ووقعت على رأي للامام ابن حزم في قول الناس (عليّ
 الطلاق) بأنه لغو محض، بناه على أن الطلاق من باب الأيمان، بينما صيغة «عليّ
 كذا» من باب النذور، وهي لا تنعقد بالمعصية أو شبهها بل بالقربات، والطلاق
 مبغض إلى الله، كما ورد في الحديث، فاستعماله بصيغة النذر يبطله ويُلغيه^(١).

ومهما يكن، فأنا في هذا القسم من سلسلة آين الخطأ؟، أضم مباحث
 تطبيقية متفرقة المواضيع قاصداً أن ترى القضية في الصورة بكل أبعادها وجوانبها
 أي بصورة بنورانية أو مرأوية^(٢) كما أضع لها، وأنه يجمعها سلك دقيق هو كيف
 يجدر بنا أن نعالج الشريعة العملية من جديد، توصلنا إلى حصيلة يمكن أن تكون
 أساساً لتقديم الشريعة تقديم «الفكرية: الايديولوجية» الحاوية لعناصر الخلاص في

المنظورة.. والمقابل العربي هو كلمة مرأى بمعنى
 منظور، وبالنسبة المصدرية يكون المتحصل المنظور
 جميعه.

(١) أنظر طبقات الحفاظ للذهبي في ترجمته.
 (٢) من وضعنا لكلمة بنوراما الأجنبية التي تدل في
 تحليلها التركيبي: «بنو: كافة، كل»، «راما: منظر» لتدل،
 من بعد، على الشيء أو الموضوع من كافة جوانبه

المِضمَار الاجتماعي العام، المْتَزَوِّعِ اليوم على ذاتِ نفسه تَزَوُّعَ الأعاصير السافية.

وهذه الفكرية المتكاملة، التي أنا معنيٌّ بها بحثاً، كما ينبغي البحث، وتحليلاً موضوعياً، كما يُوجِبُ منطِقُ التحليل، هو ما سنقدِّمه قريباً للقارئ ونبثه في الجَمْهَرَة الكبرى من الناس.

وأرى هذا المَسْعَى أكثر من واجب، وليس على الباحثين فقط بل على كل الدول الإسلامية^(١)، بإنشاء المؤسسات العاملة عملاً جاهداً في هذا الحقل ونشر فروعها في كلِّ مكان من العالم، وليس على أساس كَوْن الشريعة ديناً بل على اعتبار أنها منهُج حياة وسلوك، وأقيدُ هذا التقييدَ جريباً مع الدواعي التي أمَلتْها ظروف هذا القرن الكُبرى.

فقد لاحظتُ أن الحربَ العالمية الأولى، كان من نتائجها انتصارُ الفكرِ القومِيِّ، الذي تفاقم حتى الذُرُوة، فمهَّد للحرب العالمية الثانية التي شرعت الأبواب لصراع «الفكرويات: الإيديولوجيات» بتشعباتها، وكان من صراعتها ما نرى ونشهد من حُمَيَات تَقْرِي فريباً في كلِّ مُحيط، وبلغ من أثرها أن تهافت الأفراد والجماعات على ألوان من الخلاص «الهروبيِّ» كالتعلق بـ «العدمية: النهلسم» أو العبيَّة والهبية، أو الادمان على ما يُنسى المرء واقعه.. وتزايدت النزعة «الهروبية» بالقفزة التَّقْيِيَّة^(٢) الخارقة التي أحدثت هوة ثقافية بعيدة الأغوار، بين نمطية الحضارة المْتزايلة والشموخ «التقاني^(٣)»: التكنولوجي» المتسارع الإيقاع، فحقت الأزمة في الضمير الانساني الذي بات في حالي تمزق وضياع.

(١) ليثها تقني بـ «جماعة الفيضيين»، التي نشطت في عملها التنويري في العشرينات بزعامة المصلح محمد أبي الفيض المنوفي. وهي أوعى جماعة ظهرت لغرضها.

(٢) التقني: صلية النجار في العربية. نسبة إلى «التقن» الصنع المتقن. وليس كما يتوهم بأنها معرَّب مادة: تقن.

(٣) التقانة: وضع جديد بإزاء «Technologie» وهو على وزن فعالة الدال على الصناعة والفن والعلم من

والانسان المعاصر يتلمس، في حُرقة، الصيغة المتوازنة، التي بدونها سينتهي القرن ولما يزل غارقاً في حَمَاة دخائله التي باتت آسنة.

وصاحب هذا كله، ضُمورُ فكرة المكان وتضاؤلُ ظاهرة المسافات حتى الامحاء، فَبَدَتْ باديةُ التداخل العالمي على نحوٍ غير متناسق بل مشوبٍ مُتَنَافِرٍ أحياناً. فارتفعت الصَّيْحَةُ بِشعار «التعايش السلمي»، وهو وإن يكن إيجابياً الصيغة، سَلْبِي المُحتسوي، يُعَبِّرُ عن يَأْسٍ من إيجاد الحَلِّ والاكْتِفَاءِ بالعيش، ولو في ظِلِّ الواقع المُتَنَافِرِ؛ ولكن ما بُني على فاسد فهو فاسدٌ. بينما في الشريعة العملية لون من التعايش، بَنَتْه على أساس إيجابي من التعاون الحَقِّ: «وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان» (المائدة ٥: ٢)، وبهذا اللون الإيجابي، شكلاً ومضموناً، يَجِئُ السلامُ في دنيا الناس حِكَايَةَ حياة، «ادخلوا في السلم كفاة» (البقرة ٢: ٢٠٨). وحين لا يكون التعايش داخل هذا الاطار، يُضْحِي لَغْواً وَعَبَثاً، فالمُبْتَدَأُ البرُّ بالانسان، والخَيْرُ نَبْذُ ما يَشُوهُ الاثم والعدوان، كما رأيت في الآية الكريمة^(١).

ثم تَسَامَتِ الشريعة فجعلت «السلام» تعايشاً وتعاشراً، تحيةً عابِراً، وركّزته في القلوب حَبَاتِ سرائر وضمائر. ولو دَرَى هؤلاء التائهون في دُروب الحياة مغزاه، لَوَقَعُوا على ما يَنْشُدُونَهُ في السراب لاهئين.

فالسلام فيها، أي الشريعة، نَعَمٌ، هو تحية، ولكن سِرَّهُ الأَرْوَغُ يَنْهَضُ على أن المُسْلِمِ الحَقُّ هو مَنْ جَعَلَهُ صِرَاطَهُ، لا كَلِمَةً تُقال بل نَهْجَ حياة، فيُدَوِّرُ على الشَّفَاهِ للغادي والرائح، حتى مَنْ لَمْ يَرُدَّهُ «رَدَّتْهُ المَلَايِكَةُ»، كما وَرَدَّ في الحديث. وأحَبُّ إلى النَّفْسِ وأَعْلَقُ بالفُرَادِ عِرْفَانُ أن تَحِيَّتَكَ لها في سَمْعِ المَلَأِ الأعلى وَقَعَّ وعلى لسانه مُجِيبٌ.

(١) مثلاً التنازع الفكري إلى حدِّ العداء يُنافي الشخصية؛ وهي رأس حقوق الانسان. غاية الفضلى، لأن متبعية الاثم المُستَهين بمبدأ الحرية

واستعلى الاسلام استِعلاءه، فلم يحجبه حتى عن الطائش المتفجج استكباراً
و«خُتْرَ وَأَنِيَّةٌ»^(١): برنويا». «وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً» (الفرقان: ٢٥: ٦٣).
فالمسلم بتحيته كزراع المحبة وناثر الوداعة، كيفما اتفق وأنى اتجه... ولا بد لزراع
هذا شأنه أن يصيب التربة الزكية فتنبت وتزهو بالودعاء «الذين يمشون على الأرض
هوناً»^(٢) (الفرقان: ٢٥: ٦٣).

وإذا كان الاسلام العملي مصدراً إبداعاً، فقد صورته الحديث النبوي بما هو
أجمع وأكمل: بدأ الاسلام غريباً، وسيعود كما بدأ^(٣)، ولكن لا كما فهمه القدماء
بظنهم أن كلمة «غريباً» من الغربية، بل هي من الغرابة أي الأدهاش بما لا يفتأ
يطالعك به من جديد حتى لتقول إزاءه في كل عصر: «إن هذا لشيء
عجاب» (ص ٣٨: ٥).

وما ظنك بشريعة عملية في ذات المرء وفي ذات المجتمع، من مبادئها
الأساسية:

(أ) «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» (الحجرات: ٤٩: ١٣).

(ب) «فطرة الله التي فطر الناس عليها» (الروم: ٣٠: ٣٠).

(ج) «ورحمتي وسعت كل شيء» (الأعراف: ٧: ١٥٦).

(د) «إن الحسنة يذهب السيئات» (هود: ١١: ١٤).

(هـ) «فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان» (البقرة

: ٢: ١٧٨).

(١) وضع جديد بإزاء «Paranoia» أي جنون (٣) رواه مسلم في صحيحه، وكثيرون غيره. انظر
العظمة. التفصيل في كتاب: كشف الغطاء للمجلوني: ج ١،

(٢) من رسالة لي في معنى السلام إلى صديق كبير. ص: ٢٨٢.

(و) «فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» (الشورى ٤٢ : ٤٠).

(ز) «لا إكراه في الدين، قد تبين الرُّشْد من العيِّ» (البقرة ٢ : ٢٥٦).

(ح) «ولقد كرَّمنا بني آدمَ . . . وفضلناهم على كثير ممن خلقنا

تفضيلاً» (الاسراء ١٧ : ٧٠).

فالإسلام يحترم الإنسان بذاته، أي من حيث كونه إنساناً، ويطالعنا بنظرية جديدة لم يبلغها التطور الاجتماعي حتى اليوم.

نعم، توجد في العالم الآن نزعة ترمي إلى الإيمان بالإنسان، ولكن لا تخرج من الإيمان به منعوتاً بنعت يضيفي عليه نوعاً من التمييز الإقليمي والتَّحيز المكاني^(١)، بينما الإسلام يؤمن بالإنسان الشامل ككل.

ولقد أحسن المتكلمون الفقهاء قديماً، حين جعلوا «أمة محمد ذات نوعين: أمة استجابة وأمة دعوة»؛ وهم بهذا يشيرون إلى أن الجميع شركاء في «الناسية المحمديّة»، وبذلك يستوون في قدرٍ مشترك جامع «وما أرسلناك إلا كافة للناس» (سبا ٣٤ : ٢٨).

وأعني الناسية المتقاطرة^(٢) بتواجهه وتقابل.

وصيغت، ابتداء من الثورة الفرنسية حتى المنظمة الأممية الحاضرة، صياغة لفظ أبيق. أما صياغته حياة ومنهج سلوك، فهذا ما نجحت فيه الشريعة وأخفقت فيه النظم.

(٢) المتقاطرة هنا ليست بالمعنى المتبادر أي المتوافدة من كل قطر وحذب وصوب، بل بالمعنى الهندسي من قطر الدائرة الذي يتقابل ويتواجه فيه من عند بُعديه بقطع النظر عن اختلاف التزامن؛ وهذا المعنى لم يفت القيروزآبادي في القاموس المحيط.

(١) أعني أنه لا يؤمن بإنسان هندي أو فرنسي أو لبناني إلخ، بل يؤمن بالإنسان في الهند والآنسان في فرنسا والآنسان في لبنان. وبيتهما فرق كبير، فالصفة المذكورة تعني التحيز الإقليمي. وهذا يسوقه بدون شعور إلى الانغلاق في إطار الصفة المكانية وما تمليه من مشاعر والانطواء داخل صورة هي أبعد ما تكون عن الشعور الإنساني الشمولي، شاء المرء أو أبقى. وهذا وحده، دون سواه، سبب الصراعات المحمومة، برغم كل وثائق حقوق الإنسان التي عرفت منذ القديم القديم

أَجَلٌ، مَا ظَنُّكَ بِمِثْلِهَا شَرِيعَةً عَمَلِيَّةً هِيَ: كلُّ الاصلاحِ في فنِّ الحياة، لكلِّ
الأخطاءِ في سَعْيِ الأحياءِ.



رَأْيٌ فِي الْمَنْهَجِ الْاِقْتِصَادِيِّ

to: www.al-mostafa.com



في مضمار البحث الاجتماعي عندنا، نَزَعَةُ تُجِيزُ الخَلْطَ بين مُنتَجَاتِ
المَذَاهِبِ والأفكارِ على نحوٍ يُعِينُ على التَّبَلُّلِ أو بالحريِّ يَقْصِدُ إليه.. ثم لا يَكُونُ
لها من عُقْبَى، إلا أنها نَزَعَةُ تُجِيدُ التشوُّهَ والتزويرَ.

وهذا ما يُهَيِّبُ بي في دائرة العُنْوَانِ المُثَبَّتِ لسُلْسِلَةِ أَيْنَ الخَطَأُ؟، أنْ أُنْشَرَ ما
أُنْشِرَ في تَعْرِيفِ يَسِيرٍ وَتَنْبِيهِ - لَعَلَّهُ - مُسْتَشَيِّتٍ.

ولا أَظُنُّ موضوعاً أُسِيءَ فَهْمُهُ وتَقْدِيرُهُ كالإسلامِ، ولا سيما في الجانبِ
العمليِّ التنظيميِّ منه. فأنا، لذلك، أراني مَدْفوعاً إلى الحديثِ عن مَفَاهِيمِهِ،
خصوصاً الداخلة في صميمِ مَشَاكِلِنَا.. وليس بينها كالفقرِ مُشْكَلَةٌ، هي أَحَقُّ
بالتقديمِ.

إذا عُنِيَ الإسلامُ وَعُنِيَتِ المَذَاهِبُ الاجتماعيةُ بالتَّحَدُّثِ عن الفقرِ، كما لو
كان المُشْكَلَةُ الأُولَى، فذلك لأنَّهُ الدَّاءُ الصِّمِيمِيُّ الذي يُهْدِدُ الجَمْعِيَّةَ البشريَّةَ في
بَقَائِهَا، وليس وراءَهُ دَاءٌ يَفْعَلُ فِعْلَهُ السَّرِيعُ في إِذَابَةِ صُورِ المَدَنِيَّاتِ وإِصَابَةِ رُوحِ
الجماعةِ إِصَابَةً مُبَاشِرَةً.

ويتسنى لنا أن نَفْهَمَ خطورته أكثرَ فأكثرَ، إذا نحن دَرَسناه كَمَرَضٍ عُضْوِيِّ
سَرَطَانِيٍّ، يُصِيبُ المَجْتَمَعَ، الذي هو كائنٌ عُضْوِيٌّ أيضاً.

فالفقرُ إذا كان بالنسبة إلى الفردِ يُقَابِلُ الثراءَ، فإنه بالنسبة إلى الجماعة يُقَابِلُ
الحياةَ. وهذه الحقيقة وَضَعَتِ المُصَلِّحِينَ والمُفَكِّرِينَ أمامَ المُعْضِلَةِ، فراحوا يَهَيِّمُونَ

وراء الحَلِّ المنشود. . وكتلة التاريخ الضخمة لا تزيد عن أنها تجرِبَاتٌ مختلفة
 لحلُول كثيرًا ما انتهت بالفَوَاجع .

ولكنني كنت مؤمناً - وأنا اليوم أكثر إيماناً مِنِّي بالأُمس بحقيقة كُلِّما زادت
 الأزمات تَعُقُداً واستِحْكاماً - وهي :

لِأَيَّةِ جماعة من البَشَرِ الحُرِّيَّةِ في أن لا تَتَّصِلَ بالسَّماءِ من طريق محمد؛ «لا
 إكراه في الدين» (البقرة ٢ : ٢٥٦) . ولكنهم جميعاً في حاجة إلى الاتصال بالأرض من
 طريقه وعلى مناهجه . . . وكان من حَظِّ بلاد العرب، أنها شَهِدَتْ، لأول مرة،
 تجرِبَةَ نظام محمد الاصلاحى . وقد نَجَحَتْ في حُدودها، ونَجَحَتْ خارج حُدودها،
 وفيها القُدرة على النجاح دائماً .

ويكفي لنعرف مدى نجاح ذلك النظام، أن نرُوي قول أبي هريرة: ألا
 تَعْجَبُونَ من رَجُلٍ فَصَلَ في الجاهلية وهو يَطْوِي - أي يَجُوع يوماً على يوم - يَخْرُجُ
 الآن بِزَكَاةِ أمواله فلا يَجِدُ مَنْ يَسْتَجِئُها أو يأخذها منه! وأعني سَمَا بمجتمعه كثيراً
 فوق «حَظِّ الفَقْرِ» في تعبير الاقتصاديين .

إذاً، كانت التجرِبَةُ ناجحة، وليس نجاحاً في حَدِّ ومقدار، بل أعطت الرُّقم
 القياسي في النجاح وسرعة مَفَاعِيلِهِ . فعلياً أن ندرُس جيداً ذلك النظام والوسائل
 التي اتَّخَذَتْ من أَجْلِهِ، خصوصاً أنه فريد في التاريخ؛ فَقَدْ أَظْهَرَتْ التجرِبَةُ
 سلامته . ودَعَائِمُ هذا النظام هي :

- ١ - مَفْهُومُ الثروة .
- ٢ - تَحْرِيمُ الكَنْزِ .
- ٣ - التَّكَافُلِيَّةُ التَّعَاوُنِيَّةُ .
- ٤ - جَعْلُ الدِّينِ ضَمَانَةً تَوَازُنُ اجْتِمَاعِي .
- ٥ - إِطْلَاقُ يَدِ المُسْتَحِقِّ في اسْتِخْلَاصِ نَصِيْبِهِ .
- ٦ - الإِرْثُ الاجْتِمَاعِي .

مفهوم الثروة:

لا أريدُ أن أدعي، هنا، أنه أثر عن النبي تعريفُ للثروة على وجه من التحديد المنطقي، وإنما نستطيع أن نتبين ونستخلص من التنظيمات المالية في الاسلام مفهوماً للثروة جِدُّ رَفِيعٌ وَجِدُّ حَقِيقِي، فيكونُ تعريفاً بالمِثَالِ، أو على حَدِّ تَعْيِيرِ القَدَمَاءِ: تعريفاً بـ «المَاصِدَق»^(١).

ونحن، قَصْدًا إلى التَّبْسِيطِ، نَدُورُ دَوْرَةَ قَصِيرَةٍ في بَحْثِ الثَّرْوَةِ على وَجْهِ عام، مُشِيرِينَ إلى الخطوط الاسلامية العريضة، التي إذا ما تَلَقَّتْ، أُعْطَتْ مَفْهُومَهَا المُسْتَقِيلَ.

الثروة، أي البُحْبُوحَةُ، حين نَعْرِضُ لها على نحوِ تَحْلِيلِيٍّ، يَظْهَرُ لنا أنها اصطلاح الجماعة اشْتَقَّ من وُجُودِهَا، وذلك لأنَّ الفَرْدَ ليس بحاجة إلى الثروة، بهذا المعنى أصلاً، فإذا، هي ضَرُورَةٌ اجتماعية فقط حَسَبُ^(٢).

وكانت في الأصل مَحَاصِيلٌ تُعَبَّرُ عن حاجات حَيَوِيَّةٍ، وَتَبَوَّلِدُ «فكرة الغد» وَتَبْتَحَرِكُ مَخَاوِفِهِ، تَوَلَّدَ الأَدْحَارُ وَأَعَانَ عليه الطَّمَاعِيَّةُ وَالنَّهْمُ. ولَمَّا كانت المحاصيل لا يُمكن ادِّخَارُهَا إِذْ ذَاكَ، تَوَلَّدَ في سلسلَةٍ من المَرَاجِلِ، «النَّقْدُ» الذي سَاعَدَ على اسْتِفْحَالِ النَّهْمِ وَالشَّرِّه.

(٢) لا أُطَلِقُ الثَّرْوَةَ هنا بالمعنى المُتَدَاوِلِ في عِلْمِ الاقتصاد، من أنها ما يُمكن أن يَتَقَوَّمَ بِقِيَمَةٍ، مَهْمَا كَانَتْ، وَخِصَائِصُهَا: كَوْنُهَا نَافِعَةً، إِمْكَانُ حَيَازَتِهَا: فَحِرَارَةُ الشَّمْسِ مُفِيدَةٌ وَلَكِنْ لَا تُعَدُّ ثَّرْوَةً إِلاَّ بِتَحْوِيلِهَا إلى شِغْلِ أَوْ طَاقَةٍ، انْفِصَالُهَا عن شَخْصِ الْإِنْسَانِ إِلاَّ فِيمَا عَبَّرَ مِنْ عَهْدِ الرُّقِّ، عَدَمُ شَبَعْوَعَتِهَا كَالهَوَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَّرْوَةً إِلاَّ بِتَحْوِيلِهَا أَيْضاً إِلى الخ، وَدَفْعاً لِلْبَسْرِ وَمِجَانِبَةٍ لِلإِهْمَامِ وَاختِلَاطِ المَفَاهِمِ، أُطَلِقُ على معناها عند عُلَمَاءِ الاقتصاد كَلِمَةَ: غُنْيَةٌ بِكُسرِ الأَوَّلِ أَوْ ضَمِّهِ، وَأَخْصُ الثَّرْوَةَ هنا بِالْبُحْبُوحَةِ في وسائلِ البُسْرِ.

(١) مُصْطَلَحٌ شَاعَ عند المَنَاطِقَةِ الصُّورِيَّةِ الأَرِسْطُوطِيَّةِ وَعند الأَصُولِيِّينَ أَيْضاً، وَهُوَ في الأَصْلِ مُرَكَّبٌ من «ماء» اسم المَوْضُوعِ وَ«صَدَقَ» الفِعْلُ المَاضِي. وَأَجْرُوهُ اسْمًا، إِجْرَاءُ المُرَكَّبِ المَرْجُوعِي، وَيَعْنُونَ به: وَفُوعُ الدَّلَالَةِ على مُتَعَيِّنِ مَا، فَالكَلِمَةُ لها مَفْهُومٌ وَلها مَاصِدَقٌ كَالنَّضَلِ له كَلِمَاتٌ مِنْهَا: السَّيْفُ وَالعَضْبُ وَالحُسامُ إِلى الخ، فَلكُلِّ مِنْهَا مَفْهُومٌ مُسْتَقِيلٌ، وَلَكِنْ المَاصِدَقُ وَاحِدٌ وَهُوَ: أَدَاةُ القِتَالِ ذاتِ الشُّبَاةِ الحَادَةِ. وَالتعريفُ بِالمَاصِدَقِ بِتَعْيِيرِ القَدَمَاءِ: الفَرْدُ الذي يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَعْنَى الكُلِّيِّ.

وكان في هذا الاستفحال النهي، الذي قاعدته النقد، ما نقل العمل الاجتماعي من تسلسله الطبيعي:

مَحَاصِيل، فَتَقْد، فَمَحَاصِيل

إِلَى تَسْلُسِلٍ جَشَعِيٍّ إِجْرَامِيٍّ:

نَقْد، فَمَحَاصِيل، فَتَقْد.

وبذلك، تولد «الرأسمال» البغيض، الذي اتخذ غاية ما اصطَلَحَتْ عليه الجماعة وسيلة، فوقف النشاط العام عند أقلية ضئيلة.

وعليه، فالثروة، ورمزها النقد - ومعادلته رياضياً أنه: حاصلُ جهدٍ + ضرورة - تُعبّر عن احتياجات حيوية عضوية، جمّدتْها الأنانية واستلبها الذين هم أكثر تطفلاً، واستبدوا بها.

وبما أنها كذلك، أي حاجة الجماعة وجهد الجماعة، فكل استحواذ للفرد عليها استحواذاً أنانياً، يُشير إلى اعتداء، دون ما ريب، لأنه استحواذ على الجماعة نفسها... وبالتالي، كلما وجد استقطاب مالي أناني، فهناك أنكر وجه من وجوه الجريمة.

قانون جبرية القرص:

هذه نظرية تشيع في نظمه وتعاليمه على شكل واضح. خذ إليك ما يمكن أن نسميه بـ «قانون الحماية الجبرية للقرص» المائل في هذه الآية الكريمة: «وأقرضوا الله قرضاً حسناً» (المزمل ٧٣: ٢٠).

وعقر الله للفقهاء الذي حملوا «صيغة الأمر» فيها محمل «النذب» بدون ما صارفٍ على وجه التأكيد.

وحين يكون الأمر فيها للوجوب، أي على حقيقته في الدلالة، نخرج من الآية الكريمة بنظرية - على أنها جديدة في ميدان التشريع القانوني - نبيلة في حقل التعاطي والتعامل الإنسانيين وهي: كلما وجدت حال إعسار فردي أو جماعي،

وَجَبَ الْقَرْضُ الْحَسَنُ، أي اللارِبويُّ كذلك فردياً أو جماعياً. بِمَعْنَى أَنَّ حَالَ
الاعسارِ تُوجِبُ وتَفْرِضُ على الجهاتِ القادِرةِ دولياً والمصاريفِ التي لها هذه الصِّفَةُ،
الإقراضِ الحَسَنِ عند الطَّلَبِ على وَجْهِ حَتْمِيٍّ. مثلاً، لبنان اليوم في حال إعسار
يَبْلُغُ حَدَّ الاختِناقِ، له حَقُّ الإقراضِ الحَسَنِ على وَجْهِ فَرَضِيٍّ من الدُّوَلِ الغنيَّةِ؛
وليس لهذه الدُّوَلِ أَنْ تَرْضَى أو أَنْ تَرْضَى. . فدوَلُ الخَلِيجِ النَظْمِيَّةُ مُلزَمةٌ بالإقراضِ
على وَجْهِ حَتْمِيٍّ، شاءتْ تلك الدُّوَلُ أم كرهت، رَضِيَّتْ أم أَبَتْ.

قانون وجوب فترة السماح:

وَحَدُّ إِلَيْكَ أَيْضاً قَانُونُ «النَّظْرَةِ إِلَى مَيْسَرَةٍ»، المَعْرُوفُ عند الاقتصاديين اليوم
بفترة السماح، وتَسْمِيَةُ القرآنِ أَكثَرُ دِقَّةً وَأَمَعَنَ فِي مَعْنَى الإيجابِ.

فالاسلام قد أوجِبَ القَرْضَ، وحازِبَ الأَرْهَاقَ في الإيفاءِ و«التسديدِ»،
وأوجِبَ النَّظْرَةَ، أي إعطاءَ المَهْلِ، التي تَتَضَمَّنُ آلياً قُوَّةَ السَّرْيَانِ. ففي القرآنِ «وَأِنْ
كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» (البقرة ٢: ٢٨٠)، وفي الحديثِ «وَلْيَتَّقِ عَنِ مُعْسِرٍ أَوْ
يَضَعُ عَنْهُ»^(١).

واضْمُمُ إِلَى هَذَا وَهَذَا، تحريمَ الرِّبَا المَبْنِي على مَلاحِظَةِ أَنَّ النِّقْدَ رَمَزَ فقط،
وقوَّةُ تَوَلِيدِهِ تَكْمُنُ فِي الجُهدِ والعملِ؛ فَلَيْسَتْ فِيهِ قُوَّةُ تَوَلِيدِ ذاتِيَّةٍ. إِذَا فَالرِّبَا تَطَقَّلُ
وَاسْتِحْوَاذِ أَنَانِي. . ومن هنا جاءَ تَحْرِيمُهُ، إِذْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلِ جُهدِ، بل اسْتِغْلَالِ
جُهدِ الغَيْرِ.

تَحْرِيمُ الكَنْزِ:

على ضَوْءِ هَذَا التَّعْرِيفِ للثروة، عَرَفْنَا أَنَّهَا تُعَبَّرُ عن حاجاتِ حَيَوِيَّةٍ وَجُهودِ
اجتماعية، فَالْقِطْعَةُ مِنَ النِّقْدِ رَمَزُ ضَرُورَةِ حَيَوِيَّةٍ وَجُهدِ اجتماعي بِقَدْرِهَا.

فإذا خَزَنَهَا الفَرْدُ وَحَبَسَهَا عن التَّعَامُلِ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ عَزَلَ من مِيدَانِ الطَّاقَةِ

(١) أَخْرَجَهُ البَغْوِيُّ فِي مَصَابِيحِ السُّنَّةِ ج ٢،

والقدرة ومن الشريان الاجتماعي المتواصل في جسم المجتمع، حفنة من الكريات الحمراء أو البيضاء، وعباً في برشانة^(١)، مسحوق ذلك السائل الأقدس.

وعلى هذا، جاء الاسلام بالمُعجزة الكبرى وبالحل الوفاق في التنظيم، فحرم خزن الأموال وعزلها من محيط العمل العام وتداول الكل. وذلك، لأنك في نظره، كلما خزنت قطعاً نقدية أكثر فأكثر، فقد أسرت أعضاء اجتماعيين أكثر فأكثر، حتى يشل المجتمع، وتقف حركته في أيدي خازنين آثمين، أو بالأحرى يتحرك في شبائهم، قال - عز شأنه:

«والذين يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كِتَابَةٌ عَنْ سَبِيلِ الْكُلِّ - فَبَشَّرْنَاهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورهم، هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ» (التوبة ٣٥: ٩).

قانون جبرية الحركة في التداول:

التحريم المذكور، الذي يسوغ لي أن أسميه بنظرية «الجبر في حركة الانتاج والتداول المالي» يوفر القوى الانتاجية إلى أبعد حد، ويضمن، حال نشاط، عملية جارة.

فالاسلام لا يرى الضر في النقد عينه ولا في وضع الأفراد أيديهم عليه، فهذه تسميات لا أكثر. ولكن يرى الضرر الأعظم والجريمة الكبرى في قانون النقد وفي قانون وضع اليد عليه، فأصلحهما وأقام مجتمعه، من هذه الناحية، على نظرية الجهد الذاتي ونظرية الجبر في الانتاج الاجتماعي.

أتذكر أنني وقفت على كتاب لبعض الباحثين الماليين يأخذ فيه على الاسلام إيجابه الزكاة حتى في رأس المال المخزون؛ وهي لا بد مفنيته، تدريجاً، مع الأيام. وإن ما يسميه مأخذاً مالياً أعدّه نظرة بارعة في قانون الأموال. وذلك لأن

(١) قرصة مجوفة من مادة هلامية تحشى مسحوقاً تعريب أخرى: برشامة «Cachet» غير سائغ الطعم، وهي من أصل سرياني ولها صبغة

الزكاة، وهي مُقَيَّنة لرأس المال حَتْمًا، إذا حُزِنَ وَعُزِلَ عن نطاق العمل، تَجِيءُ وَكَانَهَا وَضْعٌ لِلجَزَاءِ فِي أساس الاقتناء الجامد، فلا تُخزَن من ثَمَّةِ رُؤُوسِ الأموال رَهْبَةً من النتيجة المُرْعِبَةِ، وهذا مُصْدَق ما أشار إليه الحديث الشريف: فَلْيَتَجَرَّبْ به ولا يُتْرَكَ مَخزُونًا حتى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ^(١).

وطبيعي أَنَّهُ كُلَّمَا تَهَيَّأتُ فُرْصُ النشاط العملي وتوافر مَرْدودها بين أيدي الأفراد والجماعات، تَتَوَلَّدُ رَغْبَةُ التَّحْوُجِ، وتَسْنَى لِلفِئَاتِ القُدْرَةُ عليه بِتَسْنِيِ الطَّاقَةِ الشَّرَائِيَةِ لَدَيْهَا.

وبذلك، تَبْطُلُ النِّعْمَةُ الخَادِعَةُ، التي تَزْعُمُ أَنَّ الإنتاج الآلي فاقَ وَرَجَحَ بِدَرَجَةِ فَاحِشَةِ الاستهلاك الحيوي والمَعاشي، لِتُرَدَّ إليه، في النتيجة، أسباب التَّأزُّمِ والتَّعْقِيدِ.

إِنَّ هَذَا الزَّعْمُ فِي جَوْهَرِهِ ليس إِلَّا خُدْعَةٌ «رأسمالية» لَصَرْفِ النظر. فَإِنَّ الإنتاج الآلي لَمْ يَفُوقِ الاستهلاك المَعاشي يوماً، بَلْ لَيْسَتْ فِيهِ إمكانيَّة ذلك مع «التَّسْلِيَّةِ: التَّفَجُّرِ السُّكَّانِي الديموغرافي». لِأَنَّنا لو أَخَذْنَا «الجوخ» مثلاً، فَلَسْنَا نَجِدُ أَبْدأً أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ يَحْتَاجُهُ يَحْضَلُ عليه، وَتَظَلُّ، مع ذلك، أزمَةٌ تراكُمُ الإنتاجِ.

وإنَّما كانت الأزمَةُ وَحَقَّ لها أَنْ تَكُونَ، لِأَنَّ الاستهلاك يَدُورُ فِي دائِرَةِ القادِرِينَ على التَّحْوُجِ، وليس في الدائرة العامة، دائِرَةُ المُحتاجِينَ إليه. وهكذا قُلُّ فِي سائِرِ المَوادِ الأخرى.

إِذَا، فَأزمَةُ الإنتاجِ صَحِيحَةٌ فِي مُحيطِ القادِرِينَ وَأشْبَاهِهِمْ، وعلى هذا، رَأَتْ النِّزَعَاتُ التَّقَدِّمِيَّةُ الحَلَّ فِي تَشْجِيعِ التَّحْوُجِ لَدَى الكُلِّ. وَوَقَفَ رَأْسُ المَالِ عَقْبَةً، فَدَفَعَتْهُ إِلَى الجَمِيعِ. وَلَكِنَّ الإسلامَ حَلَّ المُعْضِلَةَ بِأَبْسطِ كَثِيرًا، ولا أَظُنُّ مجتمَعاً فِي التاريخِ اتَّخَذَ قانوناً بِتَحْرِيمِ الكَنْزِ أو عَهْدَ قانوناً قَرِيباً مِنْهُ سِوَى الإسلامِ، وهذا التَّحْرِيمُ بِدَوْرِهِ يُؤوِلُ إِلَى خَلْقِ المَشَارِيعِ دَوِّماً، وبالتالي فُرْصَةَ العملِ أَبْدأً، أَيَّ

(١) أَخْرَجَهُ البَغْوِيُّ فِي مَصَابِيحِ السُّنَنِ ج ١،

التمكين للطاقة الشرائية لدى الأفراد والجماعات عامة، وهكذا دواليك بين حركتي الانتاج والاستهلاك.

بل نقذف بالحق على الباطل:

لكي يضع الاسلام، قيد الاستعمال، ضماناً أكيدة لتطبيق النظم وعدم الاستغلال، نادى بضرورة التغيير، ولكن بالأساليب المشروعة، وضماً للحق في نصابه، وكبحاً للظلم أو شائته، وذلك بتعاون الجماعة في غير ما حاجة إلى تبني منطقي «الديالية»^(١) في إحدائه. وبهذا، أقام الاسلام المجتمع، لا على الركيزة المعنوية - الأدبية - الاخلاقية وحدها، بل أيضاً على الركيزة الطبيعية، وهي الجماعة للتنفيذ...

يقولون: إن أرسطو أنزل الفلسفة من السماء إلى الأرض. وأنا أقول: إن محمداً أنزل نزعة التدين من السماء إلى الأرض وصرفها في إصلاح سعي المجتمع نحو معارج تطوره، ومراقبي تكوره.

فبعد أن كان الدين تأملاً واستغراقاً مثاليًا، جعله فكرة حياة واجتماع. وخذ «نظام الكفار» تدرك جيداً، كيف استطاع أن يسوق تيار التدين في أقبية المجتمع ويوجهه قوة مادية روحية في عروقه.

«نظام الكفار» الذي أشير إليه، مدهش حقاً في حدود الغاية المثلى. فأنا وأنت وغيرنا، قد نضعف في حال من حالات الوهن النفسي، إزاء الله، فنقرط في عبادة، أو نأثم في عمل، أو نحنث في عهد. وفي سبيل الغفران ابتدع الاسلام

(١) أصل دلالة من «جدلية» ولا ريب، خصوصاً حين نذني من وعينا كلمة: دواليك، التي تعني التردد بين حالين والتغير المتعاقب بتوال. وبسطت هذا كله في المعجم الكبير، المطبوع بغضه سنة ١٩٥٤، تحت مادة «أرخ» وكلمة: تاريخ.

(١) وضع جديد للدبلكتيك المعروفة بالجدلية، ولا يتوهم أنها تعريب بتهذيب، بل هي مصدر من مادة «داول» مداولة ودوالا. ومن المعروف صريحاً أن الواو المسبوقة بكسرة كثيراً ما تقلب ياء، فيصبح المصدر «ديالا»، وبالنسبة المصدرية يقال «الديالية»، فتكون، على هذا النحو، صميمة العرق في العربية، كما هي

«الكفارة»، وهي عبارة عن عمل إسعافي تبثه وتشيّعه في الناس. ولم يكنف بالتوبة النفسية وحدها، بل لا بد معها من تضحية، أو قل معي: من توبة مادية أيضاً تذهب في سبيل الخير العام.

وبذلك، جعل محمد الدين طريقاً منفصلاً إلى المجتمع، لا درباً مكفوفاً على الشخص؛ جعله عاملاً إيجاباً، لا عاملاً سلباً.

نعم، نحن لا يسعنا أن ننكر أن التأمل والاستغراق المثالي يُعينان على إيجاد أخلاقية ضرورية، ولكن إذا كان تأملاً للتأمل، فقد أخفق في مهمته. على أن القانون الأخلاقي لا يصلح أن يكون وحده ركيزة اجتماعية - كما سبق وأشرت - بأي شكل، وقد أظهر التاريخ إخفاق تجاربه، لأن كل قيمته أنه يتبع في المعتصِب ضميره ليرد إلى الجماعة بعض ما اختلسه منها، ولكنه لا يقضي أبداً على إمكانية الاغتصاب.

أما محمد فقد عمّد إلى قطع جذور الاغتصاب، وأخذ الطريق على المعتصِبين، حتى يضيّق «رحم المجتمع» عن ولادة معتصِب أناني جديد.

التكافلية، لا اشتراكية المساواة:

وجاء الاسلام بما نُسّميه مبدأ التكافل الاجتماعي. ومن نتائجه احترام الجهد الذاتي للفرد والمحافظة على توازن الفئات، بالتعاون الفرضي. فأقر الملكية الخاصة في غير ما استقطاب، وأوجب الزكاة بمنطق التعاون الواجب.

ومن نظرية الاسلام، أنه لا بد من جرعة أنانية في لعب الكائن الاجتماعي، توفيراً لِرغبة السعي عنده، على أن لا تذهب به في سُكر وخمار وعربدات هدامة. وإذا خلا من هذه الرغبة، أي رغبة السعي بمحض الاختيار لا الاكراه، فالمجتمع المُتشكّل مُجتمع أخلاقي أو مصنوع، لن يخطّ واقعاً يثبت ويرسخ. فجاء الاسلام، لذلك، باحترام الملكية، ولكن في الحدود التي لا تُجحف بالجمعية الحية.

وإذا عَلِمْنَا أَنَّ الشريعةَ قَرَّرَتْ «مِلْكِيَةَ الرَّقَبَةِ» للدَّوْلَةِ في الأراضِي والمَرافِقِ العامَّةِ، ومِلْكِيَةَ المَنْفَعَةِ النافِعَةِ للأفرادِ، وَعَلِمْنَا أَنَّ نِظامَ الحُكْمِ في الإسلامِ نِظامٌ يَخُولُ للشعوبِ إِدارةَ مَصالِحِها «أمرُهُم شُورَى بينهم» (الشورى ٤٢ : ٣٨) ثَبَتَ لَنَا أَنَّ أَكثَرَ مِلْكِيَةِ الرَّقَبَةِ يَعودُ إلى الدَّوْلَةِ الشعبيَّةِ، وهي بِدَوْرِها تُملِكُ الأَفرادَ مِلْكِيَةَ المَنْفَعَةِ على وَجْهِ من المَحاصِبَةِ أو المُقاسِمَةِ، التي لا تُضُرُّ بالصَّالحِ العامِ، وتُحَقِّقُ الفائدةَ، والعائِدَةَ للطَّرَفَيْنِ اسْتِيفاءً وإِغراءً^(١).

وهَكَذا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقْرُرَ، باختصارٍ: أَنَّ المِلْكِيَّتَيْنِ، عملياً، في حُكْمِ المِلْكِيَةِ الواحِدَةِ، وذلك بالقُوَّةِ لا بالفِعْلِ إِسمياً.

ولِذا، أُخْرِجَ قُدامى الفُقهاءُ الأَعْلَامِ الزكاةَ مَخْرَجَ الشركةِ أو مَخْرَجَ الدَّيْنِ، اعْتِماداً على التَّعبيرِ القُرْآنِيِّ بكلمةِ «حَقٌّ» في الآيةِ الكريمةِ: «وفي أموالهم حَقٌّ لِلسَّائِلِ والمَحْرُومِ» (الذاريات ٥١ : ١٩).

وأنا أَميلُ إلى الرأْيِ الأوَّلِ. وَيُنْبَنِي عليه، أَنَّ ذَوِي الأَموالِ والعامِلينَ شُرَكَاءَ في الأَصِيلَةِ والحَصِيلَةِ، بِنِسْبَةِ في المَقادِيرِ وتَصاعُدِيَّةِ في دَخْلِ الانتاجِ. . ولا يَغْرُبُ عن ذَهْنِكَ أَنَّني أُسْتَعْمِلُ «الأَصِيلَةَ» بِمَعْنَى الرأْسِمَالِ؛ وهي أَقْرَبُ كلمة، في العربيةِ، تَدُلُّ عليه.

وليس من حَاجَةٍ أَبداً إلى هَذمِ الأَصِيلَةِ (رأسِ المالِ الفَرْدِيِّ)، وهو مُلْجَمٌ هذا الأَلْجَامِ ومَكْبُوحٌ هذا الكَبْحِ. فالأَمْرُ، كَمَا سَبَقَ وَقُلْتُ، لا يَعدو التَّسْمِيَّاتِ. فالأَصِيلَةُ المُلْجَمَةُ، أَكانتْ مُضافَةً إلى اسمٍ ما أمَّ إلى الدَّوْلَةِ، سِواءً، وإنَّ من شَيْءٍ اِختَلَفَ، فَإِنما هو الاسمُ لا المُسَمَّى نَفْسَهُ.

مبدأ العمل على أساس المَجْهُودِ المُفْرَطِ، المَعْرُوفِ بِاسْمِ نِظامِ «سويتنج» - المَعْرُوفِ - تَرِينًا تَأثيرِ الأَغْراءِ ومَدَى عَمَلِهِ في طَبِيعَةِ الكائِنِ ومِزاجِيَّتِهِ وفي بَعَثِ حِوافِيزِهِ القادِرَةِ الكائِنَةِ. راجِعِ كِتَابِ: مآلِ الرأْسِمَالِيَّةِ ل: لويس مارليو ص: ١٢٢ - ١٢٥ ترجمة علي الحمامصي.

(١) والبُرْهانُ على ضَرُورَةِ الأَغْراءِ ما يُعْرَفُ في الرُّوسِيَّةِ بكلمةِ «الشْتِكْهانوفِيَّةِ: الجُهلِيَّةِ»، بِنِسْبَةِ لِعامِلِ المَناجِمِ الرُّوسِيِّ شْتِكْهانوفِ. وهي تَعْنِي زِيادَةَ الانتاجِ أضعافاً مُضاعِفَةً، تَحْتِ الأَغْراءِ، في مَهَلَةٍ أو وَحْدَةٍ زَمَنيَّةِ مُعَيَّنَةٍ لِإنتاجِ ما هو أَقلُّ جِدًّا. والجُهلِيَّةِ - وإنَّ رَفَضَتْها النِّقايةِ العماليَّةِ في العالَمِ الحُرِّ، لِأنَّها تَرَفُضُ أَصلاً:

أقول: الأمر سيان، أكانت الملكية باسم الفئات العمالية أم «الاتلادية»^(١): البروليتارية، أو كانت باسم معين وهي ملجمة مشكومة بصالح السواد الأعظم. فقد بلغ، في بعض المعامل الكبرى، أن ارتفعت نسبة الضريبة التصاعدية عليها، حتى التسعين في المائة، وعلى الأريز أو المئيب (رب العمل) كل الأعباء: من صيانة واستعاضة البدائل وأرش إصابة العمل إلخ، من النسبة الضئيلة المتبقية. وهذا يريك، بقطع، أن الاختلاف لفظي خالص؛ أما الجوهر في الحالتين فواحد...

ويُفهم من تحريم المسألة فيه، كما تشهد الأخبار الكثيرة مثل: لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيحتطب، خير من أن يتكفف أيدي الناس. ومن تحديده لمصارف الزكاة على الفقراء والمساكين ومن إليهم، أن الاسلام قصد إلى وضع رؤوس أموال مقدرة بين أيدي الفئات المذكورة لتستثمر وتعمل^(٢). ولم يقصد بها أبداً الاحسان الخالص. وتعبير أوضح: لم يعن بالزكاة الجود البليد الخامل بل الناشط المستثمر؛ ف«اليد العليا خير من اليد السفلى».

وقصارى القول أن الاسلام أقام نظام الأموال على توازن دقيق بين رأس المال وطاقته على الانتاج. ولذلك، خالف بين الأنصبة الزكوية وفرضها في معادلة مقدرة بين استفادة المجموع من الفرد بانتاجه؛ فاحترم الملكية، وبين استفادة الفرد من المجموع باستهلاكه، فأوجب الزكاة. وبهذا، حقق الصلة بين الفرد والجماعة على أساس مرؤز موزون عادل.

على أن الزكاة في فلسفتها تعني: أن كل امرئ في أي مسعى أو مضمار يؤول إلى كسب هو مدين به للمجتمع. فالبناء والنجار والطبيب والصيدلي والمهندس والمعلم والمحامي، إلخ، كلهم في فنييتهم وتقنييتهم مدينون للمجتمع.

١- الجنرال ستروكوف ج ١، ص: ٦٠.
 (٢) بهذا الحق الزكوي، وبهذا المفهوم، تستغني الشريعة العملية عما يسمى بنظام المصارف التعاونية للتسليف، كما تفضل من حيث إنه حق أصيل، وليس سلفة ذات عائدة، ولو ضئيلة رفيعة.

(١) اخترت هذا الوضع، لأن الكلمة الفرنتجية الأصلية مشتقة من اللاتينية القديمة «برولوس»، أي الزرية. وكانت البروليتاريا تعني، عند الرومان القدماء، الطبقة التي لا يملك أفرادها شيئاً سوى الإنسال والإنجاب. راجع كتاب: تاريخ فن الحرب

وَهَاكَ الطَّيِّبَ مَثَلًا، فَأُصُولُ التَّشْخِصِ وَأَعْرَاضُ المَرَضِ والعِلاجِ المُلَائِمِ، دَيْنٌ تَسَلَّفَهُ من عَبَقِيَّاتِ أَعْطَتْهَا وَوَهَبَتْهَا لِلْكَلِّ الاجْتِمَاعِيِّ. أَمَا جُهدُهُ فَمَحْصُورٌ فِي الكَشْفِ والتطبيقاتِ أَيِ المَعَايِنَةِ السَّرِيرِيَّةِ، وَكسْبُهُ إِذَا هُوَ بَعْضٌ من جُهدِهِ وِبَعْضٌ من دَيْنِ المَجْتَمَعِ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ كُلُّهُ لهُ خَالِصًا، بَلْ هُنَاكَ دَيْنٌ فِيهِ يَجِبُ وَفَاؤُهُ. وَهَكَذَا قُلٌّ فِي سَائِرِ مَرَاقِقِ العَمَلِ والانتاجِ. وَوَفَاءُ هَذَا الدَّيْنِ هُوَ الزَّكَاةُ أَوِ المَعُونَةُ الجَبْرِيَّةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ لِلْقَطَاعِ العامِ^(١)، بَلْ لِمَحيطِ الدَّائِرَةِ المَجْتَمَعِيَّةِ... عَلَى أَنِّي دَعَوْتُ يَوْمًا، تَبَعًا لِفَلَسَفَةِ الزَّكَاةِ، أَنْ تُعَمَّمِ مِهْنَتَا الطُّبَاةِ وَالمُحَامَاةِ؛ كَمَا كَانَتَا فِي الصُّدْرِ الأوَّلِ وَمَا لِحِقَّةِهِ. (انظر كُتُبَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ المُخْتَلِفَةِ وَكُتُبَ الحِسْبَةِ المُنْتَوَعَةِ)^(٢).

نظرية الحَجَرِ الصَّحِيِّ الاجْتِمَاعِيِّ:

تَأْتِي الاسلامُ تَأْتِيًا بَارِعًا، إِلَى حَضَرِ الفَقْرِ وَوَجْرِهِ فِي مَبَاءَتِ، وَالحَجَرِ

تَأْفُقُوا؟! خُصُوصًا وَالمُعْجَمِ الوَسِيطِ، الصَّادِرِ عَنِ مَجْتَمَعِ لُغَوِيِّ، جِئِن يَتَعَمَّدُ الخَطَأَ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَزُكِّيهِ وَيُكْرِسُهُ رَسْمِيًّا فَمَنْ المَلُومُ؟
(٢) أَذْكَرُ مَا أُورِدْتَهُ فِي الجُزْءِ الأوَّلِ مِنْ سِلْبِلَةِ: إِنِّي أَنْتَهُمُ، الَّذِي صَدَّرَ فِي كَانُونِ الأوَّلِ سَنَةِ ١٩٤٠، وَنَصَّهُ: فِي أَوَاخِرِ الثَّلَاثِيَّاتِ، قَامَتِ بِقَابَةِ المُحَامِينِ، فِي بِيروَتِ، تَطَالِبُ الحُكُومَةِ بِحَضَرِ المُحَامِينِ، مُتَعَلِّةٌ بِأَنَّ المَسْتَوَى الحُقُوقِي سَقَطَ وَأَنخَدَرَ إِلَى تَهْيِئَةِ المَشَاكِلِ وَتَكْثِيرِهَا، مُتَجَاوِزًا وَمُتَخَطِّطًا مِهْمَتَهُ الأَصْلِيَّةَ، الَّتِي تَقُومُ عَلَى التَّعَاوُنِ مَعَ القَضَاءِ عَلَى إِحْقَاقِ الحَقِّ، لَا إِغْفَالِهِ. كَمَا انْقَلَبَ الطَّبُّ تِجَارَةً مَرِيضَةً، تَنَهَضَ عَلَى الاِسْتِئْذَارِ وَالمُبَالَغَةِ فِيهِ. وَكَانَتِ مِثْلَ هَذِهِ المَشَاكِلِ تَنَحَّلُ بِالتَّكَافُلِيَّةِ بِلِقَائِيًا بِفَرَضِ ضَرَائِبِ أَوْ مَعُونَةِ جَبْرِيَّةِ أَوْ زَكَاةِ، عَلَى القَائِدِينَ مِنَ الشَّعْبِ عَامَةً، بِاسْمِ التَّطْبِيبِ وَالدَّفَاعِ وَتَوْظِيفِ الأَطْبَاءِ وَالمُحَامِينِ؛ وَبِذَلِكَ تَتَعَدَّمُ تِجَارَةُ الطَّبِّ وَتِجَارَةُ المُحَامَاةِ اللَّتَانِ أُوجِدَتَا مَشَاكِلَ حَادَّةً وَأَدْنَا إِلَى تَقْيِيدِ مَجْتَمَعِي. أَنْظُرْ: إِنِّي أَنْتَهُمُ، ج ١، ص: ٧٣ - ٧٥.

(١) المُوَظَّفِ اضْطِرَابِ المَعَاجِمِ وَعَدَمِ دِقَّتِهَا فِي الضَّبْطِ لِهَذَا المُنْصَطَلِحِ العِبَاسِيِّ، فِي العَهْدِ الثَّانِي. فَالْقَطَاعِ، بِالمَعْنَى الهَنْدَسِيَّةِ ثُمَّ الاجْتِمَاعِيَّةِ، هُوَ فِي مَحيطِ المَحيطِ، لِلْمُعَلِّمِ بِطَرَسِ البِسْتَانِيِّ، يَضُمُّ الأوَّلِ وَتَخْفِيفِ الثَّانِي. وَجَارَاهُ الشُّوَيْرِيُّ فِي مُعْجَمِ الطَّلَبِ، وَالبَاسِ أَنْطُونِ إِيَّاسِ فِي القَامُوسِ العَصْرِيِّ، العَرَبِيِّ الانْجِلِيزِيِّ، وَالدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ شَرَفِ فِي مُعْجَمِهِ الطَّبِّيِّ وَالعِلْمِيِّ. وَهَسُو بِكْسَرِ الأوَّلِ وَتَخْفِيفِ الثَّانِي، فِي المُعْجَمِ الوَسِيطِ المِصْرِيِّ، الصَّادِرِ عَنِ مَجْتَمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَهِنَا الطَّائِمَةُ، وَفِي تَرْجَمَةِ أُصُولِ إِقْلِيلِيسِ لِفَانْدِينِكِ، وَفِي المُتَّجِدِ الفَرَنْسِيِّ العَرَبِيِّ، وَفِي مُعْجَمِ لَارُوسِ العَرَبِيِّ. وَصَوَابُهُ كَمَا ضَبَطَهُ نَصًّا الخُورَازْمِيُّ، الَّذِي عَاشَ سَنَةَ ٣٦٦ هـ، فِي مَفَاتِيحِ العِلْمِ وَبِفَتْحِ القَافِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ، ص: ١٢٠. وَكَانَ «بَلُو»، فِي مُعْجَمِهِ الفَرَنْسِيِّ العَرَبِيِّ هُوَ المَتَّقُ وَالمُضْرَبُ. وَهَلْ أَشْتَعُ مِنْ هَذَا؟! فَهَمَّةُ المَعَاجِمِ أَنَّهُهَا كَالْتِيَّاسِ، فَإِذَا كَانَتْ هِيَ فِي حَاجَةٍ إِلَى يِيَّاسِ، لِإِزَاحَةِ وَجْهِ الظُّلْمَةِ، فَمَا الشَّأْنُ بِالنَّاسِ؟! وَهَلْ يُبَلِّغُونَ إِذَا

الصَّحِّيَّ عَلَيْهِ صِيَانَةٌ لِجِسْمِ الْمُجْتَمَعِ مِنْ سَرِيَانِ الْعَدْوَى . . . وذلك بما قَدَّمَ من إجراءات ذاتِ أثرٍ فعَّالٍ، ولا سيَّما الزكاة، ووَرَدَ هذا، بصراحة، في الحديث النبويِّ، برواية عليٍّ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأَثْرِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وما جَهَدَ وشَقِيَ الفقراء إلا بما يصنع ويحتجج الأثرياء.

ومن هنا، انعطف الاسلام انعطافه البارِع، بما جعله شركة في الأصيلة والحصيِّلة، كما بيَّنَّا وأوضَحْنَا لِهَيْهَتِهِ. ولمْ تَكْتَفِ طائفة من الأئمة بالأموال الظاهرة، بل جرَّتْها على الأموال الباطنة؛ ولهذا مدلول واسع في سعي الأفراد والجماعات، ولست، الآن، في صدِّدها، لأنها ستكون محللاً لقول مُستفيض في واجدة من حلقات هذه السلسلة أين الخطأ؟

إطلاق اليد في استخلاص الأنصبة:

في الحديث الشريف: «لاوي الصدقة حرب» (أي مانع الزكاة) وفرغ عليه نفر من الفقهاء: أن السُّلْطَةَ إذا عجزت عن الجباية، يُباح لمُستحقيها أن يستخلصوها، غير متجاوزين وهو، بتعبير آخر، قول بإباحة «ثورة الفقراء». وأنا أجاري قول هذا النفر، استثناساً بحديث: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وسبق لي أني عرضت قول كثرة من القدامى، بأن الزكاة من باب الشركة، فمستحقها بحكم المُستقوي دون ماله، الوارد في الحديث؛ فالشريك صنو الشريك.

أما المُصدِّق أي عامل الجباية، فقد أطلق الفقهاء يده، باتفاق، اعتماداً على أن مانعها من البُغاة.

وقتوى المشيخة الاسلامية القديمة في الآستانة، بأن الضرائب حلت محل الزكاة، محل نظر يسقطها من الاعتبار، عملاً بقاعدة: إبقاء ما كان على ما كان.

الأرث الاجتماعي:

مسألة اجتهادية أطرحها اليوم طرَح الواجب لا الاستحباب؛ وغفر الله لِقدامي الفقهاء ومُحدِّثيهم، في اعتبارها مُستحبة فقط. أعالميّن كانوا أم غير عالميّن أنهم

يُنَاقِضُونَ الْقَوَاعِدَ؛ فَمِنْ أَمِّ الْكَلِمَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ: أَنَّ الْحَثَّ التَّكْثِيرِيَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَمْرِ.

وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَكُمْ ثُلثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ، وَالكَثْرَةَ الْكَائِرَةَ مِنْ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ قَبْلَتَهُ وَأَوْهَنْتَ مِنْ زَعَمٍ ضَعْفَهُ لَا سِيَّمَا وَأَحَادِيثِ الْوَصِيَّةِ تَقْوِيَهُ، كَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَنَصُّهُ:

«مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتِ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ يُعَوِّدُونِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا بِنْتَانِي؛ أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَتُلَّتِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: لَا، وَإِنَّمَا الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١).

وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ: الْوَصِيَّةُ، أُعِدَّتْ تَوْرِيثًا أَمْ هِبَةً، وَاحِدَةٌ مِنْ حَيْثُ الْغَايَةُ وَالْقَصْدُ. عَلَى أَنَّ الْأَصْحَحَّ وَالْأَقْعَدَ، عِنْدِي، قَوْلٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّوْرِيثِ. وَذَلِكَ بِذِلَالَةِ سِيَاقِ حَدِيثِ سَعْدٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي مَعْرِضِ الْمُسَاءَلَةِ عَنْ أَيْلُوَةِ أَمْوَالِهِ وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ. وَإِذَا عَطَفْنَا عَلَيْهِ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَحَدِيثَ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ^(٢)، يَبْتَدَأُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ هِيَ أَدْخُلُ فِي بَابِ التَّوْرِيثِ مِنْهَا فِي بَابِ الْهِبَةِ. وَحَدِيثُ: مَاتَ رَجُلٌ لَا عَن وَارِثٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ أُعْطُوا مِيرَاثَهُ لِأَهْلِ قَرْبَتِهِ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْبَتِهِ^(٣).

فَلَا مَعْدَى إِذَا، عَنِ أَنَّ لِلْمُجْتَمَعِ (الْقَرْبَةَ بِتَعْيِيرِ النَّبِيِّ) سَهْمًا مَقْرُوضًا. فَإِذَا ذَهَبَتْ تَحْصِرُ إِرْثًا، وَجَبَ أَنْ تُضَيَّفَ الْمُجْتَمَعُ إِلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ؛ وَسَهْمُ الْمُجْتَمَعِ مُحَدَّدٌ مُعَيَّنٌ بِالثُّلُثِ. فَيُقَالُ، مَثَلًا: تُوفِّيَ عَنِ زَوْجَةٍ وَأَبْنَاءٍ وَمُجْتَمَعٍ، وَلِكُلِّ قَرْبَةٍ الْمَنْصُوصِ.

(٢) رواه الدارقطني في سننه، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ج ١، ص: ١٧٦. وانظر تفصيل رواياته في كشف الخفاء ج ٢، ص: ٣٦٩.
(٣) أخرجه البغوي ج ٢، ص: ١٦، وفي مشكاة المصابيح لأبي عبد الله الخطيب.

(١) أخرجه البغوي في مصابيح السنة ج ١، ص: ١٧، وجاء بروايات أخرى في مجاميع الحديث مثل صحيح البخاري ومسلم وسنن النسائي وابن ماجه. انظر التفصيل في كشف الخفاء ج ١، ص: ٣٢٥.

التعميم الطوعي:

أقول التعميم لا التأميم، وعلى نحو طوعي، ولكن مع الحَضُّ والترغيب فيه؛ وذلك بتشجيع الوقف على المرافق العامة، أي بجعله مؤسسة اجتماعية. ومن هنا، شاع شيوعه في العهود الإسلامية القديمة، من معبد إلى مدرسة إلى مستشفى إلى فنادق، لمن انقطعت بهم الأسباب، إلى تعبيد الطرق وإنارتها، إلى رعاية الحيوان، إلى الحمامات بكل لوازمها. انظر رحلة ابن بطوطة ص: ٢٣٧.

هذه أهم دعائم الإصلاح المالي في الاسلام. وقد أظهرت التجارب نجاحه بصورة كادت تكون فريدة.

وخلاصة ما أود مقاله من بعد، هو أن الاسلام قصد إلى إيجاد حال اجتماعية صحيحة، وإلى خلق مجتمع سعيد؛ وقد نجح أيما نجاح! وإذا كان الثري ميتاً مُحْنَطاً بالذهب، فالفقير ميت مُحْنَط بالأسمال؛ وهما طرفا الشقاء.

ولذا، كان إصلاح أي مجتمع بتخليصه منهما، وإيجاد حال رضا شائعة، ومُحَارَبَة الثروة والعُدْم جميعاً، فكلاهما أداة لتجميد الشُّعور، وجعله رذياً في درجة الانحلال.

فمحمد لم يجعل مجتمعه ثرياً، بل أمكن له أن يجعله غنياً أي مكتفياً؛ وأعطانا مجموعة هذه الحقائق، التي يمكن استنتاجها واستخلاصها وهي:

الغنى «الكفاية» حياة وسعادة، ورّمزها التقدم والعمل والأمل، والعُدْم موت وشقاء، ورّمزه الاندحار والتراخي واليأس. فيجب أن لا نقيس حياة المجتمع بمقدار ما فيه من ثروة راكمة، لا تنشط لخير المجموع، بل بمقدار ما فيه من جهد، سعياً لإشباع الرغبات الشعبية العامة.

فالبشرية لا تتطلع إلى مجتمع ثري، يشيع فيه الترف والفساد والنهم، بل إلى

مُجْتَمَعٌ غَنِيٌّ «مُكْتَفٍ»، يَشِيْعُ فِيهِ الرِّضَا مَشْفُوعاً بِالطَّمَأْنِينَةِ؛ «وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا، فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ، فدمَرْنَاهَا تدميراً» (الاسراء ١٧: ١٦).

وَالفِكْرُ الاجْتِمَاعِيُّ، بَعْدَ تَقَلُّبَاتٍ فِي التَّارِيخِ، بَيْنَ الْفَرْدِيَّةِ وَالْجَمَاعِيَّةِ وَالْمُخْتَلِطِ مِنْهُمَا، أُبْرِزَ، فِي نِهَائِيَةِ الْمَطَافِ، مَذْهَباً، عُرِفَ بِـ «مَذْهَبِ التَّضَامُنِ وَالتَّكَافُلِ الاجْتِمَاعِيِّينَ». وَبِتَدْرِيسِهِ الدَّقِيقِ، يَظْهَرُ لَنَا أَنَّهُ نَقَلَ مَذْهَبَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَقْلاً يَكَادُ يَكُونُ حَرْفِيّاً، عَلَى مَا قَرَّرَ النُّقَادُ الْعَرَبِيُّونَ أَنْفُسَهُمْ.

عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ الْقُرْآنِيَّ يَظَلُّ أَكْثَرَ دِقَّةً وَأَعَمَقَ إِيجَابِيَّةً وَأَوْسَعَ شُمُولاً، حِينَ وَضَعَ حَدّاً مُعَيَّناً لِمَا أُسْمِيَ فِيهِ بِـ «الْمَعُونَةَ الْجَبْرِيَّةَ»، دُونَ مَا تَحْدِيدَ لِلْأَنْصِبَةِ فِي الدُّخُولِ، وَالْمَرْدُودِ لِأَنْوَاعِ الْإِنْتِاجِ...

فِيَا أَصْحَابَ هَذَا التُّرَاثِ، أَنْتُمْ عَلَيْهِ غِيَارِي؟

لَسْتُ أَدْرِي وَلَكِنْ، يَقِيناً، أَدْرِي أَنَّكُمْ فِي دُرُوبِ الْحَيَاةِ حَيَارِي..

صَاغَ دُنْيَا النَّاسِ تَزْهُو كَوَكْباً وَبِرَاءً مِنْ هُمُومِ التُّعَسَّاءِ
 أُمْنِيَاتُ فَوْقَ مَا تَهْوَى النَّهْيُ وَرُؤْيُ مَنْ قَلْبُهُ «غَارُ جِرَاءِ»^(١)

(١) مِنْ مَجْمُوعَتِي: قِصَائِدُ دَامِيَةِ الْحَرْفِ بِيضَاءِ

الْأَمَلِ، ط: بِيْرُوتُ سَنَةِ ١٩٧٧.



لَيْسَ لِأَهْلِ النَّفْطِ مُقَدَّرَاتُهُ!

إِنَّم قَوْمِي دِينِي، بَلْ أَكْبَرُ مِنْ إِيَّامِ، يُرْتَكَبُ عَلَانِيَةً وَلَا مِنْ سَائِلٍ أَوْ مُحَاسِبٍ،
 هَلْ تُصَدِّقُ؟ وَلَكِنْ بَرُّغَمِ أَنْفِي وَرَغَمِ أَنْفِكَ هُوَ يَحْدُثُ.

النَّفْطُ يَحْتَقِبُهُ أَصْحَابُ أَرْضِهِ فِي دُنْيَا الْعَرَبِ، وَهُوَ - دِينِيًّا - حَرَامٌ صُرَاحٌ
 وَأَحْتِيَاظٌ ظَالِمٌ - وَكَأَنَّ هَذَا الْحِجْسَ دَاخِلَ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَدَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ، فَتَأْتِمَا
 تَخْرُجًا مِنْ هَذَا الْإِحْتِيَاظِ الْمُحْتَجِجِ، فَبَسَطْنَا الْكَفَّ إِلَى دَوْلِ شَتَى، وَأَتَمَّنَى أَنَّهُ مِنْ
 هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ، شُعُورًا بِالْمُشَارَكَةِ لَا مُسَاعَفَةً وَلَا عَوْنًا.

وَقَدْ يَدْهَشُ مَنْ يَسْمَعُنِي أَقُولُ مَا أَقُولُ، وَيَبْلُغُ الذُّهُولُ ذُرُوتَهُ عِنْدَ مَنْ يَقْرَأُ مَا
 أَقْرُرُ، وَأَنَا أَفَكَّرُ جَهْرًا. . . وَلَكِنِّي أَرْجِعُ فَأَقْطَعُ بِأَنَّهُ حَرَامٌ حَرَامٌ، ثُمَّ لَا أَحْفِلُ أَوْافِقَ
 مَنْ يُنَعْتُ بِالْفِقْهِ أَمْ خَالَفَ. . . فَاِنَا لَا أَذْكَرُ - عَلِمَ رَبُّكَ - بَيْنَ مَنْ خَالَطَتْ فِي هَذِهِ
 الْأَيَّامِ الَّتِي حَمَلْتَنِي إِلَى أَكْثَرِ بُلْدَانِ عَالَمِ الْعَرَبِ، إِلَّا قِلَّةً يَصِحُّ أَنْ تُوسَمَ بِالْفِقْهِ
 وَتُضَافَ إِلَيْهِ، عَلَى كَثْرَةِ مَنْ يُدْعَى فِيهِ، لِعَهْدِنَا، بِكَلِمَةِ: «نَحْرِي: دُكْتُور»^(١).

(١) أرى أن أصح ما يوضح، مقابلًا للدكتوراه، إحدى كلمتين: أ- نَحْرِي «فعليلي»، وحاملها نَحْرِي، وهي أدق من دلالة الأضل اللاتيني الذي يعني العالمية وسعة الاطلاع فقط، بينما النَحْرِيَّة تعني، فوق سعة الاطلاع، الجلق والتحصيص. ب- نباله، وحاملها متبيل، ولقد استعملت بهذا المعنى في العهود العباسية المتأخرة، فقيل نرس ولازم وتبيل. وفي تبيته صور من سماعات وإجازات، ونباله في فرع من الفروع. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ج ٣. على أن النباله في الأصول اللغوية تعني، في جملة ما تعني، العدة والأهبة والعتاد.

وَحِينَ أَدُّكُرُ الْفِقْهَ أَوْ الْفُقَهَاءَ، فَإِنَّمَا أَعْنِيهِ، بِالْمَعْنَى الْمُعْتَدِّ بِهِ، عِنْدَ قَدَامِي
عِلْمَائِنَا الْأَعْلَامِ، وَكَانَ شَرْطُهُمْ الْأَوَّلُ فِي الْفَقِيهِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِمَلَكَةِ الْاسْتِحْصَالِ لَا
الْاسْتِحْضَارِ^(١). . . فَلَئْسَ الْفَقِيهُ مَنْ يَحْفَظُ «قَالَ وَقِيلَ»، بَلْ مَنْ يَسْتَخْرِجُ وَيَسْتَنْبِطُ مِنَ
«الْقِيلِ وَالْقَالَ» . . .

وَلَسْتُ الْآنَ بِصَدِيدِ مَا الْفِقْهُ؟ وَمَنِ الْفَقِيهُ؟ كَمَا لَسْتُ فِي سِيَاقِ الْمُسَاءَلَةِ، هَلْ
عِنْدَنَا فُقَهَاءُ حَقِيقِيُونَ يَسْتَأْهِلُونَ بِاسْتِحْقَاقِ وَجْدَارَةِ هَذَا النَّعْتِ أَمْ لَا؟ وَإِنَّمَا أَنَا فِي
مَجَالِ تَبْيَانِ حُكْمٍ قَدِيمٍ جَدِيدٍ، وَمَسَاقِ الْكَشْفِ عَنْ رَأْيِي فِي مُعْضَلِ فِقْهِي.
وَأَعْنَى الْآنَ مِنْ كُلِّ مَفَارِيدِ الْفِقْهِ وَمَسَائِلِهِ بِالنَّقْطِ، وَهَلْ هُوَ مِلْكٌ لِوَاضِعِ الْيَدِ عَلَى
أَرْضِيهِ، أَمْ هُوَ مِلْكٌ عَامٌّ مُشْتَرَكٌ؟

أَلْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الدَّرَايَةِ فِي فَرْعِ التَّخْرِيجِ،
وَعُلَمَاءُ الرَّوَايَةِ فِي فَرْعِ التَّجْرِيجِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَهُوَ وَاضِحٌ الدَّلَالَةِ، صَرِيحٌ الْبَيَانِ،
وَنَصُّهُ بِلَفْظِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ:

«النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَالِ وَالنَّارِ».

وَلَا يَعْنِينِي، وَلَا يَهْمُنِي هُنَا، تَفْسِيرُ الْمُفْرَدَاتِ كَمَا فَسَّرَهَا الْقُدَمَاءُ، فَقَدْ وَقَفُوا
عِنْدَ مَا عَرَفُوا مِنْ أَعْيَانِهَا وَهُمْ مَعْدُورُونَ فِي هَذَا، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي مِضْمَارِ نُبُوَّةٍ بِمَا

(١) مِنْ غَرِيبِ التَّصَادُفِ أَنَّ هَذَا التُّوَهَّنَ لَا يَقِفُ عِنْدَ
الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّينَ وَحَدِّهِمْ، بَلْ يَتَعَدَّاهُمْ الْيَوْمَ
وَيَتَخَطَّاهُمْ - وَهَذَا مَكْمَنُ الْعَجَبِ وَمَثَارُهُ - إِلَى الْفُقَهَاءِ مِنْ
غَيْرِهِمْ. . . فَقَدِ اتَّفَقْتُ أَنِّي أَطَّلَعْتُ عَلَى فَتَوَى أَوْرَقِيمٍ مِنَ
الْبَابِ الْحَاضِرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُبُوبِ مَنَعِ الْحَمَلِ، فَحَرَمَهَا
وَأَبَاحَ بَدَلًا أَحْتِيَازَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يُحْتَمَلُ فِيهَا بَلْ يَتَمَتَّعُ
الْحَمَلُ فِيزِيُولُوجِيَا «وِظَافِيًا» لِلْعَشْيَانِ. . . وَهُوَ لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ
قِتْوَاهُ تَخَالِيفُ اللَّاهُوتِ الْأَدْبِيَّ أُسَاسًا، فَقِيهِ أَنَّ الرِّبَاطَ
الزَّوْجِيَّ لَيْسَ لِلْمَتَعَةِ بَلْ بِقَصْدِ النُّسْلِ فَقَطْ، وَيَأْتِي مَنْ
يَقْتَلُ بِغَايَتِهَا وَلَهَا وَحْدَهَا، بَلْ بِنِيَّةِ الْإِنْتِجَابِ وَالْوَلَدِ . . .

فَالْمَتَعَةُ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْمُصَاحِبَةِ غَيْرِ الْمُنْفَكَةِ، وَلَيْسَتْ
مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا. فِإِبَاحَةُ قَصْدِ الْوَقْتِ الْمَانِعِ تَعْنِي إِبَاحَةَ
قَصْدِ الْاسْتِمْتَاعِ الْخَالِصِ وَلِوَجْهِهِ فَحَسْبُ، أَيِ الزَّوْاجِ
الشَّهْوِيِّ، وَهُوَ خَلْفٌ، أَيِ بَاطِلٌ، فِي مَنْطِقِيَّةِ الْأَدَبِ
الْلاهُوتِيِّ. . . وَلَهُ أَشْبَاهٌ وَنظَائِرٌ وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ مَوْضُوعِي،
وَلَكِنِّي أَضْرِبُ مَثَلًا عَلَى أَنَّ مَدَّ الْحَضَارَةِ الْمُعَاصِرَةَ
قَضَى عِنْدَ الْجَمِيعِ عَلَى التَّعَمُّقِ، وَسَيَطِرُ اللَّفْقُ وَاللَّعْنُ
مِنَ الطَّفَاوَةِ وَالْأُمِّيَّاتِ (الْكُورَاتِ الْجَاهِزَةِ) وَلَا أَكْثَرَ وَهَذَا
مَا يُفْرَعُنِي عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ.

يَجِدُ وَيُكْتَشَفُ.. ولكنهم أمام ألفاظ لها أعيانٌ تَنْدَرُجُ تَحْتَ الحُكْمِ، ولا يَقِفُ الحُكْمُ عِنْدَهَا تَخْصِيصاً.

ولذا اختلفوا في «الماء»، وهل المعنى الأرضي كالأنهر أم المطر؟ والنار، وهل المعنى الأقباس المشتعلة أم الحطب الخ؟ الأمر الذي يدل على أن الأعيان ليست مُحَدَّدةً بِاللَّفْظِ الوَضِيعِيِّ لها، حتى عند القدماء أنفسهم.

وَعَظَمَةُ التَّعْبِيرِ النَّبَوِيِّ أَنَّهُ اخْتَارَ الأَعْمَ قَصِداً، لإدراج كل ما يُشَبِّهُهُ، كَالشَّانِ بالخمر وما إليه من كل ما يكون النص عليه عيناً، نصاً على عِلَّتِهِ حُكْماً، أي ما يُعْرَفُ فِي المِصْطَلَحِ الأَصُولِيِّ بِالتَّمثِيلِ؛ فَالخمر نص على مُطْلَقِ المُسْكِرِ، والنار نص على مُطْلَقِ الوَقُودِ.

هذه ناحية... وهناك في الحديث النبوي ناحية أخرى، وهي التعبير بالعدد والمعدود جميعاً، المفيد للحصر قطعاً؛ وأثبتها لانتقال إلى ناحية ثالثة أثارها القدماء أيضاً حول كلمة شركاء، وأفضل ما وقفت عليه من تأويلهم قول من ذهب إلى أن كلمة الشركاء، بدلالة الاقتضاء، تتضمن الملكية، وعدم جلية البيع بين الأمة، إلا وفاقاً للشغل المبدول لا للشيء ذاته، فالبيع والقيمة لا يقعان على الكلال المجزوز بل على الجهد المبدول في الجز نفسه.. وهذه عند قدامى فقهائنا أنبل وأزكى وأوعى من نظرية ريكاردو في الأجور، ومن نظرية «فائض القيمة» في الاشتراكية العلمية.

والنقطة الأخيرة هي التنبية إلى أن الملكية العامة، فيما هو عام، ترجع إلى الخلافة؛ وحين لا تكون، وبالتالي لا بيت مال بل غلبة متسلطين، ترجع الملكية - إلى الأمة، إلى الشعوب المُمَثَّلة في لجانيها.

وهنا آتي إلى تحرير المسألة فقهيًا بالاستناد إلى أن النص على العين نص على العلة، وإلى التعبير بالجملة الحاصرة، وإلى دلالة الاقتضاء، فأقول:

ألحديث الشريف تناول أهم ما تتفجر منه حُميات العَصْرِ وكُلُّ عَصْرِ، التي حصرها النبي بتوفيق كبير في ثلاث:

(أ) الْوَقُودُ الْخَامُ بِكُلِّ مَصَادِرِهِ، وَالْبَرَاةُ فِي التَّأْتِي لِهَذَا كُلِّهِ بِكَلِمَةِ «النَّارِ» لَا بِكَلِمَةِ نَوْعٍ بَعِيْنِهِ، لِتَصَدِّقَ وَتَشْمَلَ الْفَحْمَ بِقِسْمِيْهِ: الْحَطِيْبِيُّ وَالْحَجْرِيُّ أَوْ الْقَارِيَّ (الزَّفْتِي)، وَالنَّفْطُ وَالْغَازُ الطَّبِيْعِيُّ وَخَامَةُ الْأُوْرَانِيُومِ.

(ب) الْإِرْوَاءُ، وَطَاقَةُ الْأَنْدِفَاعِ الْمَائِيِّ وَالسَّيْلِ الْأَتْيِي (الماء).

(ج) الْغِذَاءُ الْحَيَوَانِيُّ بِكُلِّ مَعْنَاهُ (الكَلَاءُ) الَّذِي يَوُودُ بِدَوْرِهِ إِلَى غِذَاءٍ مَعَاشِيٍّ لِلْبَشَرِ.

فَهَذِهِ كُلُّهَا فِي دَائِرَةِ الْأُمَّةِ وَشُعُوبِهَا لَا يُسْتَقَلُّ بِمِلْكِهَا بَلْ لَا يُبَاحُ، وَيَبْدَأُ سَدَّ الرُّسُولِ كُلَّ الثُّغَرَاتِ الْمُدْمِرَةِ فِي كِيَانِ أُمَّةٍ أُمَّةً، إِذَا أَخَذَتْ بِمِثْلِهِ مَنْهَجًا.

وَالَّذِي يَعْنيْنِي فِي بَحْثِي الْآنَ هُوَ النَّفْطُ (النَّارُ) فِي الْأَرْضِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْحَدِيثُ كَمَا بَيَّنَّا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَيْسَ لَوَاضِعِي الْيَدِ عَلَى أَرْضِهِ، بَلْ هُوَ شَرِكَةٌ سَوَاءٌ بَيْنَ الْأَقَالِيمِ. وَلَأنَّهُ لَا خِلَافَةَ، وَبِالتَّالِي لَا بَيْتَ مَالٍ، فَدُخُولُهُ شَرِكَةٌ وَفَاقٌ؛ فَالْكُوَيْتُ، وَالسَّعُودِيَّةُ، وَدُوَلُ الْخَلِيْجِ، وَلِيبِيَا، وَالْجَزَائِرُ، وَإِيْرَانُ، وَأَنْدُونِيْسِيَا... إلخ، لَا حَقَّ لَهَا اسْتِقْلَالًا بِالْعَائِدَاتِ وَالدُّخُولِ كُلِّهَا، شَرْعًا، بَلْ هُوَ سُحْتٌ. وَالْأُرْدُنُّ، وَلِبْنَانُ، وَالسُّودَانُ، وَمِصْرُ، وَسُورِيَّةُ، وَالبَاكِسْتَانُ، وَالْأَفْغَانُ، الْأَلْيَاءُ يَفْتَقِدُونَهُ إِلَّا فِي حَدِّ، لَهَا حَقٌّ شَرْعِيٌّ ثَابِتٌ وَقَائِمٌ فِي مَدَاخِيلِهِ، شَاءَ الْقِيْمُونَ عَلَيْهِ أَمْ أَبْوَاءُ، وَلَيْسَ أَبْدًا مَعُونَةً وَلَا دِينًا، كَمَا لَيْسَ بِمِصْرَفٍ عَرَبِيٍّ أَوْ بَاخِرٍ إِسْلَامِيٍّ. وَالْقِيْمُونَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ، لَمْ يَسْخُوا وَيَسْطُوا أَيْدِيَهُمْ - حَتَّى بِمَا يَقْبَلُ عَنْ زَكَاةِ الرُّكَازِ الَّتِي أَجَازَ الْفُقَهَاءُ أَكْثَرِيَّتُهُمْ نَقْلَهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ - إِلَّا بَعْدَ يَقْظَةِ الشُّعُوبِ، وَتَحْتِ وَطْأَةِ أَنْقِلَابَاتِهَا الْمَشُوبِ بَعْضُهَا بِالتَّغْيِيرِ الْجَارِفِ.

فَإِذَا كَانَ لِهَذِهِ الْأَقْطَارِ الْحَقُّ الشَّرْعِيُّ بِمَا لَهَا مِنْ شَرِكَةٍ قَرَرَهَا الْإِسْلَامُ، فِي غَيْرِ لَبْسٍ وَلَا غُمُوضٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، بَلْ بِمَا يُسَمَّى أُصُولِيًّا «دَلَالَةَ الْمُطَابَقَةِ» فَبِالْآخَرِي الْمُعْدِمُونَ.

فِيَا أَيُّهَا الضَّارِعُونَ الْمَعْدُبُونَ فِي الْأَرْضِ، طَالِبُوا بِالْفَمِ الصَّارِخِ، وَلَا يَتَهَيَّبُ مُمَثِّلُكُمْ مِنْ مَالِكِيْهِ، فَيَقْدَمُ كَسِيْفًا، فَانْتُمْ شُرَكَاءُ شَرْعًا،

فالإسلام جوهره ليس التعلُّقُ بقطع اليد، بل الحياة لأولي الألباب . . .

وقولوا لِلْحَرْفِيِّنَ كما قال السيدُّ له المجدُّ،

وقد أخذوه بالإبراء في السُّبِّ، بينما لا يرعونهُ اتِّقاءً سُقوطِ خروفٍ:

يا للإنسانِ! إن لم يكنْ أكرمَ وأفضلَ من خروفٍ . .

ويا للهوانِ؛ إن لم تكونوا أكرمَ وأفضلَ مِنْ نَفِطِهِمْ.

والمَوْضوعُ يفتَضِينِي، استيفاءً للبحثِ والتَّناوُلِ، بأنْ أُنْتَقِلَ مِنَ الفِقهِ الدِّينِيِّ، إلى الفِقهِ في الحَقِّ الدُّوَلِيِّ العامِّ الَّذِي شَرَعَ لِلأجواءِ ولِلبحارِ حُدوداً إقْلِيمِيَّةً، اتِّقاءً لِمِثْلِ حَرْبِ السَّمَكِ والمُعَايِنَاتِ الجَوِّيَّةِ، أليس يَري ناقِصاً حينَ لَمْ يُشَرِّعْ، ولو في نِطاقِ الحَقِّ الدُّوَلِيِّ الخَاصِّ، للأعماقِ الأَرْضِيَّةِ حُدوداً أيضاً، يَغدو ما أُنْحَدَرَ وَسَقَلَ عنها ليسَ إقْلِيمِيًّا أَيْ يَسْتَوِي فِيهِ الكُلُّ، اتِّقاءً لحَرْبٍ هي أخطرُ مِنْ حَرْبِ السَّمَكِ والمُعَايِنَاتِ الفَوْقِيَّةِ.

ولقد حَزَّ في نَفْسِي حَتَّى الإذْمَاءِ، وأنا أَسْتَمِعُ إلى الرَّئِيسِ المِصْرِيِّ يُزْجِي الشُّكْرَ لأقْطارِ ساعَفْتِهِ بالفُتاتِ، لِيُعْلِنَها بَرَاءَةً قاطِعَةً في صَوْتِ مُلتاعٍ، تشوُّهُ خَيِّبَةً ودُغْرُ آتِهَامٍ مِنْ سائِبَةٍ مَطْمَعٍ لَه في نَفِطِ دَوْلَةٍ مُجاوِرَةٍ. وفي أخْلاقِيائِنَا أن السَّمَاخَةَ إنْ لَمْ تَكُنْ بِحُكْمِ الشَّرِكَةِ الواجِبَةِ شرعاً، فَبِحَقِّ الجِوارِ.

والعَجِيبُ في عِبْقَرِيَّةِ لُغْتِنَا، أَنها أَشْتَقَّتِ «الجِوَر» و«الجِوار» مِنْ ضَلُوعِ مادَّةٍ واحِدَةٍ، وَمِنْ عُرُوقِ جَذْرِ واحِدٍ، إعلَناً بأنْ كُلُّ ما يُسِيءُ إلى مُدائِنِكَ ومُجاوِرِكَ هو جِوَرٌ وبِغْيٌ وظَلَمٌ، وإدراكاً مِنْها أنَّ الحَدَّ الفاصِلَ هو أرقُّ مِنْ جِناحِ فَراشَةٍ، وأنَّ الخَطَّ الرَّاسِمَ أَشْفُ مِنْ وَمَضَةٍ طَيْفٍ.



أَهْدُرُ مَعَ إِمْكَانِ الْإِسْتِصْلَاحِ؟

أذاعتِ القاهرةُ بأنَّ المملكةَ طَبَّقَت هذا الاجتهاد الذي دعوتُ إليه (في ٢٦ ذي الحِجَّةِ سنة ١٤٠٤ هـ، ١١ أيلول سنة ١٩٨٤ م). والغريبُ أنها نَسَبَتْهُ إلى علمائها دون صاحِبِهِ الحقيقي!

سَبَقَ لِي أَنِّي تَوَجَّهْتُ بِتَقْرِيرِ كَبِيرٍ، رَفَعْتُهُ إِلَى الْمَغْفُورِ لَهُ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ
سَعُودِ سَنَةِ ١٩٣٦؛ وَحَمَلَهُ إِلَيْهِ الصَّدِيقُ الْمَرْحُومُ الشَّيْخُ بِهَجْتِ الْبَيْطَارِ.

وَكَانَ جَلالَتُهُ، يَوْمَئِذٍ، عَاكِفًا عَلَى تَنْظِيمِ السِّيَاسَةِ الْمَالِيَةِ لِلْمَمْلَكَةِ، مُسْتَعِينًا
بِخِبْرَةِ طَلْعَتِ حَرْبِ بَاشَا، مُؤَسِّسِ بَنْكِ مِصْرَ؛ وَمَوَارِدِ الْمَمْلَكَةِ، يَوْمَئِذٍ، كَبَعْضِ
أَنْامِلِ الْكَفِّ. طَوَيْتُهُ، أَيِ التَّقْرِيرِ، عَلَى وُجُوبِ اسْتِغْلَالِ الْأَضَاحِيِّ، الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا
تُحْصَى، فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، فَلَا تُهْدَرُ وَتَذْهَبُ عَبَثًا، خُصُوصًا حِينَ قَضَيْتِ «سِيَاسَةَ
الْوَقَايَةِ الصَّحِيحَةَ» بِطَمْرِ التَّلَالِ مِنَ الذَّبَائِحِ، تَلَايَا لَمَّا يَنْشَأُ عَنْهَا إِذَا فَسَدَتْ وَتَسَنَّهَتْ
وَأَنْتَتِ.

وَتَبَّيْتُهُ عَلَى الْجَانِبِ الدِّينِيِّ الَّذِي يَسِينِدُ الْمُقْتَرَحَ الْمَذْكُورَ، بَلْ يَأْمُرُ بِهِ. وَأَبْنَتْ
أَنْ كُلَّ تَقْصِيرٍ فِيهِ، تَقْصِيرٌ بِمَا هُوَ وَاجِبٌ شَرْعًا.

وَبَعْدَ هَذِهِ الْحِقْبَةِ الطَّوِيلَةِ مِنَ الزَّمَنِ، لَا أَعُودُ فَأَقْتَرِحُ، وَإِنَّمَا أَنَا مُذَكَّرٌ - لَعَلَّ
الذِّكْرَى تَنْفَعُ - بِأَقْتِرَاحِ قَدِيمٍ، لَقِيَ قَبُولًا حَسَنًا لَدَى كُلِّ مِنَ الْمَغْفُورِ لَهُ الْمَلِكِ
الْمُؤَسِّسِ لِلدَّوْلَةِ الْحَدِيثَةِ وَطَلْعَتِ حَرْبِ. وَالثَّفَّ لَيْلٌ عَلَى نَهَارٍ، فَطُوبَى الْمُقْتَرِحِ
وَاسْتَبْعِدْ؛ كَأَنَّمَا يَبِيدُ سَاجِرٌ، وَجِيلٌ عَنِ الْأَخْذِ بِهِ، وَلَا أُدْرِي لِمَاذَا.

ثُمَّ تَنَامَى إِلَيَّ، وَتَنَاهَى إِلَيَّ سَمْعِي، أَنَّ الْمُقْتَرِحَ جُوبَةً مُجَابَهَةً حَادَّةً مِنْ بَعْضِ
الْمُتَتَمِّينَ إِلَى الشَّرِيعَةِ، اسْتِنَادًا إِلَى مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَوْ شِبْهُهُ الْمُجْمَعُ عَلَى اعْتِبَارِهِ،
عِنْدَ مَنْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، مِنْ حَظَرِ بَيْعِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ.

وَعَجِبْتَ حَقًّا، بَلْ لَقَدْ دَهَشْتَ دَهْشًا يَبْلُغُ حَدَّ الدُّهُولِ، من صُدورِ هذا عن فقيهه، وهو يَعْلَمُ حَقَّ العِلْمِ أَنَّ المُقْتَرَحَ لَا يَنْصَبُ عَلَى بَيْعِ «اللَّحْمِ بِمَا هُوَ لَحْمٌ» أَي لِذَاتِهِ، بَلْ عَلَى تَصْنِيعِهِ، أَي لَوْصَفِهِ.

وَلْيُسَمِّحْ لِي، هُنَا، بِالتَّعْبِيرِ المُصْطَلِحِي لَدَى عُلَمَاءِ الخِلَافِ: القِيَاسِ قَدْ يَكُونُ مُتطَابِقًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فِيمَا يَظْهَرُ، وَلَكِنْ يَنْقَلِبُ بَيْنَهُمَا وَجْهُ فَارِقٍ خَفِيٍّ، يَكُونُ مَنَاطَ الحُكْمِ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى عِنْدَهُم بِالقِيَاسِ مَعَ الفَارِقِ، كَمَا بَيْنَهُ بِتَفْصِيلِ عَبْدِ المَلِكِ الجَوْنِيِّ، المَشْهُورِ بِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ، وَهُوَ أَجَلُ البَاجِثِينَ فِي عِلْمِ الخِلَافِ؛ وَيَكْفِي أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الغَزَالِيَّ وَطَبَقَتَهُ تَخَرَّجَتْ بِهِ.

وَمَهْمَا يَكُنْ، فَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الوَصْفَ، حِينَ يَكُونُ مَدَارَ الحُكْمِ، يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِهِ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ شَائِيٌّ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الحَيْثِيَّةِ. فَالعَصِيرُ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ كَذَلِكَ، جِلٌّ بِلَا رَيْبٍ. وَهُوَ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ حَمْرًا، حَرَامٌ بَغْيَرٍ نَكِيرٍ. وَهُوَ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ خَلًّا، يَعُودُ إِلَى الجِلِّيَّةِ بِإِجْمَاعٍ. وَهَكَذَا الأَمْرُ فِي كُلِّ الأَحْكَامِ الشَّائِيَّةِ.

وَوَضْعًا لِلقَضِيَّةِ فِي نِصَابِهَا الصَّحِيحِ، أَعْرَضَ المُقْتَرَحُ القَدِيمُ فِي خُطُوطِهِ العَرِيضَةِ، لِأَفْرَغَ، مِنْ بَعْدُ، مَسْوقًا بِدَافِعِ الرِّشْدِ وَالإرْشَادِ المَحْضِ، إِلَى الاسْتِدْلَالِ.

لَا سِيَّما وَنَحْنُ جِيالٌ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْعَتَ بِالخُطُورَةِ، دِينًا وَدُنْيَا، حِينَ نَتَقَاعَسُ عَنِ اسْتِصْلَاحِ المَهْدُورِ مَعَ إِمْكَانِيَّتِهِ، لِأَنَّهُ يُعْطَلُ الآيَاتِ الكَرِيمَةِ، بِإِفْرَاقِهَا مِنْ غَايَاتِهَا الرِّفِيعَةِ، كَمَا يَوْقِفُ مَذْلُولُهَا. «وَأَذِّنْ فِي النِّاسِ بِالْحِجِّ بِأَتُوكِ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ. وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأنْعَامِ، فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ» (الحج ٢٢: ٢٧ و ٢٨) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ صَوَافٍ، فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا، فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا القَانِعَ وَالمُعْتَرَّ، كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. لَنْ يِنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا، وَلَكِنْ يِنَالَهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ» (الحج ٢٢: ٣٦ و ٣٧).

نَعَمْ... قَبْلَ أَيِّ بَيَانٍ، يَهْمُنِي أَنْ أَضَعُ أَمَامَ نَاطِرِي القَارِيءِ خُلَاصَةَ

المُقْتَرَح، وليس بكل تفاصيله، التي تَقْتَضِي كِتَاباً مُسْتَقِلاً، وَإِنَّمَا أَكْتَفِي بِجَوْهَرِهِ كَنَوَاةٍ لِيَوْلَادَةٍ مَا يُمَكِّنُ أَنْ أُسَمِّيَهُ: صِنَاعَةٌ «مَنَافِعُ لَهُمْ» أَوْ بِاخْتِصَارِهِ «صِنَاعَةُ الْمَنَافِعِ»: وذلك بإنشاء «برادات ضخمة»، تُنْقَلُ إِلَيْهَا الْأَضْحَاحِي لِفُورِهَا، وَتَتَّصِلُ بِهَا مَعَامِلٌ مُتَنَوِّعَةٌ: لِلتَّعْلِيْبِ، وَأُخْرَى لِلتَّجْفِيفِ تَبْرِيْدًا، وَأُخْرَى لِمُعَالَجَةِ الشَّحُومِ كِيْمِيَاوِيًّا، اسْتِخْلَاصًا لِأَنْوَاعٍ مِنَ السَّمْنِ النَّقِيِّ، وَأُخْرَى لِاسْتِحْصَالِ الْمَوَادِّ الْغَرَوِيَّةِ، وَأُخْرَى لِلنَّسِيجِ الصُّوفِيِّ، وَأُخْرَى لِمَنَاخِلِ السُّكَّرِ مِنْ مَسْحُوقِ فَحْمِ الْعِظْمِ، وَأُخْرَى لِلتَّصْنِيعِ الْجِلْدِيِّ عَلَى أَنْوَاعِهِ، وَأُخْرَى لِإِحَالَةِ اللَّحْمِ نَفْسِهِ إِلَى مَسْحُوقٍ دَقِيقِي الْخِ. وَيُرْصَدُ رَيْعُهَا وَمَرْدُودُهَا لـ «البائس والقانع والمُعْتَرَّ» بِأَشْكَالٍ مِنَ التَّأْمِينَاتِ، دَفْعًا لِشَبْحِ الْعَوَزِ وَالنُّهُوضِ بِمُسْتَوَاهِمِ الْمَعَاشِيِّ وَالاجْتِمَاعِيِّ وَتَوْفِيرِ أَسْبَابِ الْكِفَايَةِ وَالْحِمَايَةِ عَلَى أَنْوَاعِهَا.

والغريب أن القوم، قديمًا، كانوا أَوْعَى لِغَايَاتِ الْأَضْحَاحِيِّ مِنَّا الْيَوْمَ، بِمَا كَانُوا يَعْمِدُونَ إِلَيْهِ مِنْ تَشْرِيقِ اللَّحُومِ، بَعْدَ مَدِّ طَبَقَةٍ مِنَ الْمِلْحِ عَلَى شَرَايِحِهَا فِي عَيْنِ الشَّمْسِ الْمُرْمِضَةِ، سَعْيًا لِلتَّقْدِيدِ وَالْأَدْحَارِ؛ وَذَلِكَ فِي «أَيَّامِ مَعْدُودَاتِ» وَلَا أَقُولُ فِي «أَيَّامِ مَعْلُومَاتِ»، لَمَّا بَيَّنَّهُمَا مِنْ فَرْقٍ لَدَى الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ... بَلْ أَمَعَنُوا، فَلَمْ يَسْخُوا إِلَّا بِطَرْحِ الْعَفْجِ وَ«الْكُرُوشِ»، الَّتِي كَانُوا يُعِدُّونَ لَهَا «الْجَبَابِجِ» وَهِيَ الْحُفْرُ. انظر التاج، ج ٢، ص: ١٢٩.

وَلَا رَجْعَ، مِنْ بَعْدُ، إِلَى الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي أوردتُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ أَحَادِيثَ شَرِيفَةٍ مُفَسَّرَةٍ وَمُبَيَّنَةٍ.

فَالآيَاتُ صَرِيحَةٌ، كَمَا ذَكَرْتُ، فِي أَنَّ الْأَضْحَاحِي وَالْهَدْيَ مَا كَانَتْ إِلَّا إِشَاعَةً لِلْخَيْرِ بَيْنَ النَّاسِ الْمُضَارِبِينَ فِي مَعَاشِهِمْ، وَتَعْمِيمًا لِلنَّعْمَةِ بَيْنَ الْمُكْتَوِبِينَ بِبِيرَانِ الْعَوَزِ. وَأَسْأَلُ هُنَا: كَيْفَ يَتَّفِقُ هَذَا وَالْإِهْدَارُ فِي غَيْرِ مَا مَنَّفَعَةٌ تُرْجَى!؟

وَبِرَبِّكَ، أَمَا يَكُونُ فِيهِ تَعْطِيلٌ لِحِكْمَةِ الْآيَاتِ بِتَعْطِيلِ حُكْمِهَا، وَصَرْفِهِ عَنِ وَجْهِهِ الْمَشْرُوعِ لَهُ؟

وَأَمَّا زَعْمُ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ بِأَنَّ «الْمَنَافِعَ» هِيَ أُخْرَوِيَّةٌ، فَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ

بِالْقُرْآنِ فِي تَعَابِيرٍ مِثْلَ: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ». وَلَا يُقَالُ إِنَّ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ لَا تُبْطِلُ كَوْنَهَا أُخْرَوِيَّةً فِي الْمَالِ، كَالْإِحْسَانِ احْتِسَاباً لِرُجَاةِ تَعَالَى، رَجَاءَ الثَّوَابِ الْآخِرِيِّ، لِأَنَّهُ مَدْفُوعٌ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ بِصَدْرِ الْآيَةِ: «فَكُلُوا مِنْهَا». وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُ إِنَّ الْأَكْلَ الشَّخْصِيَّ احْتِسَابِيًّا أَيْضًا، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْقَوْلُ بِالزُّلْفَى السَّاقِطِ إِسْلَامِيًّا.

وَلِسَائِلٍ أَنْ يَسْأَلَ: فَمَا الْوَجْهَ، إِذَا، فِي الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ الشَّخْصِيِّ وَالْإِطْعَامِ لِذَوِي الْمَسْغَبَةِ؟ وَأَنَا أُجِيبُ: إِنَّهُ بَعْضُ مِنَ الْحِكْمَةِ الشَّائِعَةِ فِي الْحَجِّ وَمَنَاسِكَهِ، فَهُوَ مُسَاوَاةٌ فِي اللَّبَاسِ وَالْمَكَانَةِ وَالْمُؤَاكَلَةِ وَالْمُبَارَاةِ؛ فَلَا مُتَّصِدَّقٌ، وَلَا مُتَّصِدَّقٌ عَلَيْهِ... وَأَدَوْنُ مِنْهُ وَأَسْقَطُ، زَعَمٌ مِنْ زَعَمٍ أَنَّ «الْمَنَافِعَ» هِيَ تِجَارِيَّةٌ^(١)، وَسِيَاقُ الْآيَاتِ يُبَيِّنُهُ إِبْطَالًا كَامِلًا، وَفَوْقَ هَذَا كُلِّهِ:

الْحَجُّ بِكُلِّ شَعَائِرِهِ، عِبَادَةٌ جَمَاعِيَّةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ، بَلْ رُكْنٌ مِنْ بِنَايَةِ الْإِسْلَامِ لَا تَكْمُلُ إِلَّا بِهِ. فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ عَرَضًا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ؟ إِلَّا عِنْدَ مَنْ خَفَّ مِيزَانُهُ. وَكَذَتْ أَقْوَالُ: مِيزَانُ عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ!

فَالْمَنَافِعُ، إِذَا، هِيَ الْقُرْبَاتُ، وَشَأْنُهَا أَنَّهَا عِلَاقَةٌ مُبْتَدَاةً بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَأَخِيهِ، وَمُنْتَهَاهَا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَرَبِّهِ، أَوْ قُلٌّ مَعِي: فِي مَضْمُونِهَا «الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ» فِي جُمْلَةٍ عِبَادِيَّةٍ مَفِيدَةٍ، وَ«أَدَاةُ الْإِسْنَادِ فِيهَا» هِيَ ضَمِيرُ قَلْبِ الْإِنْسَانِ، «التَّقْوَى مِنْكُمْ» بِتَعْبِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَيَسْتَوْفِنِي فِي الْآيَاتِ الْمُثَبِّتَةِ فِي الْفَصْلِ، التَّعْبِيرُ بِالْفَظِّ «شَعَائِرُ»، «وَلَكِنْ يِنَالَهُ»، «لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ»، «لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ». كَمَا يَسْتَوْفِنِي فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ، الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى فِتْدَكَرَ، اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ «نِعْمَةٌ».

وَيَبْنِي عَلَى كَوْنِهَا مِنْ «الشَّعَائِرِ» أَنْ لَا يُفَرِّطَ بِهَا فَتُؤَدَّى لِوَجْهِ غَايَتِهَا وَحِكْمَتِهَا

(١) انظر حُفْمَةَ الْقَارِي لِلْعَيْنِي ج ٩، ص: ١٢٩،

وَمُخْتَلَفُ كُتُبِ التَّفْسِيرِ.

فقط، وعلى كَوْنِهَا «نِعْمَةٌ وَخَيْرٌ» أَنْ تُكْرَمَ وَ«تُشْكِرَ» فَلَا تُهْدَرُ، عَمَلًا بِمَا وَرَدَ فِي
الْآثَارِ: الْكُفْرَانُ بِالنِّعْمَةِ هُدْرُهَا؛ وَهَلْ أَكْبَرُ مِنَ الْكُفْرَانِ إِثْمٌ ١٩؟

ثُمَّ سَمَّا الْقُرْآنَ سُمُوهُ الرَّفِيعَ بِمَفْهُومِ «الْقُرْبَانِ»، فَجَرَّدَهُ مِنْ مُحتَوَاهِ الْأَسْطُورِيِّ
«اغْتِذَاءِ الْآلِهَةِ»، لِيَسْكُبَ الْمَعْنَى الْإِنْسَانِي الْأَصْفَى... . وَذَلِكَ بِأَدَاةِ الْإِسْتِدْرَاكِ
«لِكُنْ»، الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا إِبْطَالُ مَا عَدَاهَا، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ التَّوْطِئَةِ بِأَدَاةِ نَفْيٍ، هِيَ فِي
قُوَّةِ التَّأْيِيدِ «لَنْ». وَهَكَذَا بِعِبَارَةٍ حَسْمٍ: مَحَا أَسْطُورَتِهِ فِي كُنْهِ الْإِدْرَاكِ، بِمَا لَمْ يَفْعَلْ
دَيْنٌ مِنْ قَبْلُ.

وَلَأَعُدَّ عَوْدِي، مِنْ بَعْدُ، إِلَى قَوَاعِدِ فُقَهَائِنَا فِي عِلْمِ الْأَصُولِ، وَالْخِلَافِ،
وَالْإِسْتِدْلَالِ، فَتَجِدُ فِيهَا جَمِيعًا:

أ - الْإِخْتِلَافُ الصُّورِيُّ لَا يُغَيِّرُ الْحُكْمَ.

ب - الْعِبْرَةُ بِمُتَعَلِّقِ الْحُكْمِ لَا بِمَا بِهِ يَظْهَرُ.

ج - حَيْثُ الْعِلَّةُ يَكُونُ الْوُجُوبُ أَمْرًا وَنَهْيًا، وَحَيْثُ الْعِلَّةُ وَالْحِكْمَةُ مَعًا يَكُونُ
الْفَرْضُ كَذَلِكَ، أَيْ فِعْلًا وَتَرْكًا، إِلْزَامًا وَرَدْعًا.

وَمِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ مُجْتَمِعَةٌ، تَتَوَصَّلُ عَلَى نَحْوِ، لَا مَفْرَمٌ مِنْهُ، وَهُوَ: أَنَّ التَّغْلِيبَ
والتَّجْفِيفَ التَّبْرِيدِيَّ، فِي الْمُقْتَرَحِ، كَالْتَشْرِيْقِ وَالتَّقْدِيدِ، وَلَيْسَ مِنْ خِلَافِ إِلَّا فِي
الصُّورَةِ فَقَطْ. وَعَرَفْنَا، مِنْ الْقَاعِدَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ: أَنَّ الْحُكْمَ يَنْجَرُّ عَلَيْهِمَا
سُمُولًا، وَلَا اعْتِبَارَ لِلشُّكْلِ. كَمَا نَتَوَصَّلُ إِلَى أَنَّ الْمُقْتَرَحَ، الْمُنَوَّهَ بِهِ، يَجْمَعُ، «بِلا
إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ» بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْحِكْمَةِ، فَلَا مَعْدَى، وَلَا مَحِيدَ عَنِ الْحُكْمِ بِالْفَرْضِيَّةِ.
وَلَا يَغْرُبُ عَنِ ذَهْنِكَ مَا سَبَقَ وَنَبَّهْنَا إِلَيْهِ، مِنْ أَنَّ الْبَيْعَ وَاقِعَ عَلَى الصُّنْعِ لَا عَلَى
«الْأُضْحِيَّةِ بِمَا هِيَ أَضْحِيَّةٌ»، وَلَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْؤُهُ...

وَلِنَدْرِكَ حُقُوقَ الْعِبَادِ، أَيْنَ تَبَدَّأَ وَأَيْنَ تَنْتَهَى، وَالتَّبَعَةَ عَلَى مَنْ تَقَعُ، نَرْجِعُ إِلَى
الْقَوَاعِدِ، فَنُطَالِعُ بِهَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ:

أ - تُقَدَّرُ حُقُوقُ اللَّهِ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ، وَتُعْتَبَرُ بِاعْتِبَارِهَا.

ب - تَصْرُفُ الامام مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ . . . وهل فوق الاعانة على حلِّ مُشْكِلَةِ
الغذاء على نَحْوِ ما، مَصْلَحَةٌ هِيَ اَعْظَمُ وَاَجَلُّ وَاَرْفَعُ؟!!

والقاعدتان المذكورتان بدرجة من الوضوح، بحيث تُغني عن التعليق عليهما
والتفريع بينهما؛ بيد أنني أُشيرُ إشارةً عابرةً إلى أن التَّحْرِيمَ، وهو من حُقوقِ اللَّهِ،
مَقْدُورٌ بِقُدْرِهِ، حَيْثُ يَكُونُ الْحَقُّ الْاِنْسَانِيُّ الْمُسْتَمَدُّ مِنْ تَعَالَى، بِصِفَتِهِ الْخَيْرِ
الْمُطْلَقِ وَمُفِيضِ النِّفَعِ وَالنِّعْمَةِ وَاوْهَبِ الْحَيَاةِ.

وأنا من مُقْتَرِحِي الْقَدِيمِ الْجَدِيدِ، اَسْتَمَدُّ نَفْعَهُ الشَّامِلِ مِنْ مَصْدَرِهِ الْحَقِّ،
الذي هو التَّنْزِيلِ وَالتَّعَالِيمِ النَّبَوِيَّةِ فِي غَايَاتِهَا الْكُبْرَى، وَمَقَاصِدِهَا الَّتِي هِيَ لِلْحَالِ
الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا، وَلِلْمَالِ الْمُتَطَوَّرِ الْمُتَغَيِّرِ، بِدُونِ تَحْجَرٍ وَلَا تَزَمُّتٍ؛ فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ
اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ الظَّرْفِ أَوْ السَّبَبِ . . .

وللْحَقِّ أَقُولُ أَيْضاً: لَا أُدْرِي كَيْفَ يُسْتَبَاحُ التَّزَمُّتُ حِيَالِ الْحَيْنِفِيَّةِ السَّمْحَةِ!
وَمِنَ الْعَكْسِ لِمَنْطِقِ الْأَشْيَاءِ أَنْ تُؤْخَذَ هَذِهِ «السَّمْحَةُ» بِطَبِيعَتِهَا، بِتَخْرُجٍ أَوْ تَضْيِيقِ
لِيس من طبيعتها. أليس في هذا مسخ لطبيعتها على نحو عَجِيبٍ غَرِيبٍ؟!!

وَلَمْ أَجِدْ، مَا أتمثل به إزاء هؤلاء الْمُعْتَرِضِينَ إِلَى الشَّرِيعَةِ إِعْتِزَاءً مُتَزَمِّتاً ظَالِماً،
أَفْضَلَ مِنْ بَيِّنَتَيْنِ لِلْمَغْفُورِ لَهُ الشَّيْخِ مِصْطَفَى نِجَا أَسْمَعْنِيهِمَا قَدِيماً، فِي أَوَائِلِ
الثَّلَاثِينَ، طَوَاهُمَا عَلَى تَضْمِينِ لَلَايَةِ الْكَرِيمَةِ: «لَوْ اَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ
فِرَاراً، وَلَمَلَيْتُ مِنْهُمْ رُعباً» (الكهف ١٨: ١٨)، قَالَ:

يَا وَيْلَتَا مِنْ أَنْاسٍ يُعْزَى الْكَمَالُ إِلَيْهِمْ
كَالْمُتَّقِينَ وَلَكِنْ: «لَوْ اَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ» . . .

مُقْتَرَحُ التَّبَرُّعِ بِهَا إِلَى الدُّوَلِ النَّامِيَةِ:

وَإِذَا أَبَتِ الْجَمَاعَةُ الْمُعْتَرِضِيَّةُ إِلَى الشَّرِيعَةِ إِلَّا التَّزَمُّتَ وَالتَّائِبَ مِنَ الْبَيْعِ، فَأَنَا
أَسْأَلُهُمْ: هَلْ طَمَّرَ النِّعْمَةَ أَفْضَلَ أَمْ بَدَّلَهَا تَخْفِيفاً لِيُرْحَأَ آلَامُ الْمَعْمُورِينَ، وَمَسْحاً
لِسَعَارِ جُوعِ الْمُعْدِمِينَ وَسَعِيرِهِ؟ حَتْمًا، سَيَكُونُ الْجَوَابُ التَّصَدُّقُ بِهِ هُوَ أَرْكَى

وأظهر. ومن هذه النقطة، يتسنى لي الانتقال إلى مُقترح المساعدة بهذه المصنعات من الأضاحي، وذلك بالتبرع بها إلى الدول النامية الجائعة، فِعوضاً من الشراء من الأسواق العالمية، لِيُذِلَّ المَعُونَةَ، يَعْمَلُونَ على تصنيعها ويَبْتِئُهَا في الأوساط المَتَضَوِّرة، مِثْلَمَا يَفْعَلُ الهلال الأحمر، كَمَا يُسَمُّونَهُ^(١). وبهذا الشُّكْل من جَعْلِ الأضاحي المَصْنَعَةَ مُسَاعِدَةً، لا يَصْدُقُ عليه أَنَّهُ يَبِيعُ على أَيِّ نَحْوٍ، بل اندِرَاجٌ تحت عُمومِ الأَمْرِ في الآية: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»؛ وَإِلَّا فَقَدْ تَعَرَّضُوا لِإِثْمَيْنِ:

١ - المَعْصِيَّة، يَهْدُرُ النعمة مع إمكان صِيانتها واستِصلاحها بالتَّصْنِيع.

٢ - قَبْضُ اليَدِ عن الأَطْعَامِ، مع الأَمْرِ به، وهو مَحَلُّ إجماع، حتى عند مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ الأَوَّلَى في: «فَكُلُوا مِنْهَا»، مَحْمُولَةٌ على الإِبَاحَةِ؛ يَبِينُما الثانية: «وَأَطْعِمُوا»، مَحْمُولَةٌ على الوُجُوبِ. وَإِنْ كُنْتُ أَجِلُّ النِّظْمَ القرآني عن مِثْلِهِ، لِأَنَّهُ مع العاطِفِ «جَمَعَ بَيْنَ الحَقِيقَةِ والمَجَازِ»، ومِثْلُهُ مَذْفُوعٌ عند أَكْثَرِ الأَصُولِيِّينَ، وَإِنَّمَا أوردته إِيضاحاً أَنَّ المَتَزَمِّتِينَ آثِمُونَ إِثْماً مُرَكَّباً بِإِجماع.

وَعَمَلًا بقاعدة: تَصَرَّفُ الامام إِزاء الرِّعِيَّةِ مُنوطٌ بالمَصْلَحَةِ، أَتَمَنَّى على وَلِيِّ الأَمْرِ ومن لاقَهُ من المسؤولين، أَن يَأْخُذُوا بالمَصْلَحَةِ العامَّةِ، التي هي واجِبُهُم، وَيَرْتَدِّعُوا الجماعة المُعْتَرِيةَ المُتَزَمِّتَةَ، تَحَرُّجاً من الوقوعِ في «المُوبِقَاتِ» أو مُدَانَاتِهَا؛ من حَامٍ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَن يُوَاقِعَهُ.

وَأَعِيدُ الأَوْلِيَاءَ عن مِثْلِهَا، تَعَلُّقاً بِرِيفٍ مَن لَمْ يَحِ مِنَ الشريعةِ الحَقِّ إِلا الوَهْمُ الصارخ.

(١) إِنَّمَا اتَّخَفَظُ في جُنْبِ هذه التَّسْبِيبَةِ، لِأَنَّ الهلال لَمْ يَكُنْ رَمْزاً من تراثنا الأصيل، بل أَقْجَمَ إِحْكاماً سَلْجُوقِيّاً تُرْكِيّاً. وَأَحَبُّ إِلَيَّ لو وُضِعَ عِوضاً عنه «الأخاء الأحمر»، استِمداداً من فِعْلِ الرسولِ الكَرِيمِ، يَوْمَ آخَى بَيْنَ المُهَاجِرِينَ والأَنْصارِ مُواهَلَةً ارْتَفَعَ بها حتى الشَّرِكةُ في المُقْتَنَى، وَلَسَمَّ مِثْلَهُ في النِّعْماءِ: «الأخاء الأبيض»، يَبِينُما هو في البِاسِ «الأخاء الأحمر».

وأقول لهؤلاء المتفهمين المتفهمين: احسبوا التصنيع طمراً، وقد أبختموه، وهل من فرق بين طمر في تراب البراح أو طمر في علب الصفاح؟! على أنكم أخذتم بما نقول، من حيث لا تشعرون. وإلا لزمكم التعسف، وأيضاً من حيث لا تشعرون.



خِدَاعُ الْأَلْفَاظِ
وَالْأَوْهَامُ فِي الْأَحْكَامِ

بِدِيهِيَّةٍ لَمْ تَخْتَلِفْ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ الْفُقَهَاءِ. وَأَعْنِي خِدَاعَ الْأَلْفَازِ، فَكَثِيرًا مَا جَرَّتْ إِلَى إِشْكَالَاتٍ مُسْتَعْصِيَةٍ.

وهي لا تَقْتَضِي البَسْطَ والتَّوَسُّعَ، لِمَحَلِّهَا مِنَ الْوَضُوحِ. وَفَرَعَ مِنْهَا الْأُصُولِيُّونَ قَاعِدَةً دَقِيقَةً، تُنْصِ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرَكَ اللَّفْظِي لَا يَتَعَدَّى بِالْحُكْمِ. وَمِثَالُهُ «الْخِنْزِيرُ» الَّذِي هُوَ مُشْتَرَكٌ لَفْظِي يُطْلَقُ عَلَى الْبَرِّيِّ وَالْبَحْرِيِّ. وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الْأَوَّلَ حَرَامٌ، بَيْنَمَا الثَّانِي حَلٌّ، وَإِنْ شَمَلَهُمَا اللَّفْظُ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِي فَقَطُّ، وَهُوَ لَا يَتَّقِلُ بِالْحُكْمِ، وَلَا يَتَعَدَّى بِالسَّرِيَانِ.

هَذِهِ تَوَاطُؤَةٌ بَيْنَ يَدَيِ مَوْضُوعٍ شَغَلَ النَّاسَ كَثِيرًا، وَشَغَلَ الْفُقَهَاءَ أَكْثَرَ، مُنْذُ قُرَابَةِ قَرْنٍ، وَهُوَ: هَلْ يَجُوزُ التَّعَامُلُ الْمَصْرِفِيُّ «الْبَنْكِيُّ» أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَأْتُمُّ مُتَعَاطِيهِ أَمْ يَسُوعُ لَهُ؟ وَهَلْ هُوَ مُنْذَرَجٌ تَحْتَ الرُّبُوبِيَّاتِ أَمْ غَيْرُ مُنْذَرَجٍ؟ عَلَى أَنَّ الْقَضِيَّةَ أَصْلًا غَيْرُ ذَاتِ مَوْضُوعٍ، لِأَنَّ أَوْرَاقَ الْبَنْكِنُوتِ «الصَّرَائِفِ» تُخْرِجُهَا مِنْ بَابَةِ الرُّبَا الْمُتَعَلِّقِ بِالْأَمْوَالِ عَيْنًا، بَيْنَمَا الصَّرَائِفُ، ذَاتُ الْقِيَمَةِ الْاسْمِيَّةِ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْدِرَاجِ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ، كَمَا اسْتَقَرَّ الرَّأْيُ، بَعْدَ خِلَافٍ فِقْهِيٍّ كَبِيرٍ، لِأَوَّلِ الْعَهْدِ بِهَا.

مَالَتْ الْكَثْرَةُ مِنَ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ إِلَى التَّحْرِيمِ، وَأَنَّ الْفَوَائِدَ النَّاجِمَةَ، هِيَ مِنْ نَوْعِ رِبَا النَّسِيئَةِ، أَوْ مِنْ بَابِ السَّلْفِ الَّذِي يَجْرُ مَنْفَعَةٌ، وَمَنْ تَسَامَحَ مِنْهُمْ، كَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِهِ وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَاوِيْشٍ، أَخْرَجَاهُ مِنْ بَابِي: مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، حَتَّى لَقَدْ عَقَدَ الشَّيْخُ الْجَاوِيْشُ بَحْثًا، يَكَادُ يَقَعُ فِي حَجْمِ رِسَالَةٍ، وَنَشَرَهُ فِي مَجَلَّتِهِ الشُّهُرِيَّةِ الشُّهُرِيَّةِ بِاسْمِ: الْهَدَايَةِ.

وأدار بحثه على الضرورة المبيحة، مكائراً فيه من الشواهد، منذ الجيل الإسلامي الأول، أي العهد الراشدي؛ إذ عطل عمر بن الخطاب الحدود في «عام الرمادة»، عام المجاعة، وواصل التقاط النظائر والأشباه من العهود والعصور المتعاقبة.

ومن قبلهما أفتى الشيخ محمد المهدي بإباحته، ولكن كان أدق منهما بالمعيار الفقهي، إذ خرجه من باب (القراض)، الذي تعاطاه النبي للسيدة خديجة، قبل الرسالة، وحين سئل عنه، بعدها، أجاب بما معناه: لو عرض عليّ اليوم، لَمَا أَمْسَكَتُ عَنْهُ. ويصرح ابن رشد بأنه: لا خلاف بين المسلمين في جوازه^(١)، وقد صدرت طلع حرب باشا الكتاب الموسمي الأول، الصادر عن بنك مصر، بفتوى الشيخ المهدي.

وكان يتنازعي، وأنا أتابع سير معركة التعامل المصرفي المستعرة، مشاعر من التحزّن بهبوط المستوى، حتى بين الجلة من الفقهاء. وداخلني الأسف الأسيف، حين لمست أنهم يبادرون إلى الأدلاء بالرأي في أيّ مستحدث، قبل معرفته حاقّ المعرفة. ثم يتزايدني الألم المرير، حين أقارن بين القدامى والمحدثين، وانفتاح أولئك واستغلاق هؤلاء.

وأضرب هذا المثل الملايس للموضوع، وهو ما يُعرف باسم «رهن السكن»، الذي تآتمه نفر. ولكن حين تحراه «فقهاء خراسان» أفتوا بجوازه، وأن لا شائبة ربا فيه. والذي أعجبنى في فتواهم، هو حسن التخريج. فقد أدرجوه تحت الكلية الفقهية «الأمر بمقاصدها»، وكان أن قرروا أنه في مؤداه «بيع بالوفاء»، وهذا متفق على جوازه. وهناك كلية فقهية أخرى تقرر أن «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني»^(٢).

وإن ما حزّ ويحزّ في نفسي، هو أن الذين تناولوا التعامل المصرفي، لم

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢،

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية للعلامة علي

حيدر.

ص: ٢٢٣.

يُكَلِّفُوا أَنْفُسَهُمْ، قَبْلَ الْحُكْمِ، عَنَاءَ مَعْرِفَةِ: ما هو «البنك»؟ وكيف نشأ؟ وما هي أسسه ووسائل تعاطيه الوظيفية؟

ولو أوسعوه درساً من هذه النواحي، لَمَا وَجَدُوا أَنْفُسَهُمْ يَلْقَاءَ مُشْكِـلٍ مُسْتَعَصٍ، وَلَمَا تَسَاءَلُوا: هل فوائده وعوائده ربوية أم لا؟

فالمصرف، في طبيعة وظائفيه، لا يعدو كونه وسيطاً بين متعامل ومتعامل، فيجمع صفات: ضمان الحوالات والسفاتيح والمقارضة والصيرفة، والتعرض للربح والخسارة إلخ، وذلك لقاء جعالة سمسرة بين متعاملين. يأخذ المصرف قسماً منها لقاء خدمة وهذه عائدته، ويُعطي قسماً للمودع أو الممول وهذه فائدته، وذلك حسب نسب معينة. فأين هي الشائبة الربوية؟ ما دام المصرف لا يزيد عن أنه مقر سمسرة، يتقاسم المرئود، مشاركة، مع من أسلم إليه مالاً، مفوضاً إياه ليعمل به حيث قضت خبرته؛ ولا قائل بحرمة عمالة السمسار.

هذا من وجه، ومن وجه آخر، كم كان الشيخ المهدي موفقاً بتخريجه إياه من باب «القراض»^(١)، الذي هو تمكين مال لمن يعمل به على جزء من ربحه! انظر شرح الرضاع لحدود ابن عرفة ص: ٣٧٩.

ولقد وقفت على تعامل مصرفي، وقع يوم كان للشريعة العملية راية وعلم مستطيل. فقد اتفق لمتعامل بالأموال أن حلت به ضائقة بإلحاح الناس في أخذ أموالهم، التي كانت مودعة لديه للتعامل، ويتعذر حصوله على أمواله، التي كانت له عند الناس، لجأ إلى ابن عمران الطلحي ليسد خلته، أي يمدّه بما يعرف اليوم

(١) وإنما أرجح على تخريجه من باب «الضرورات»، لأن القول بها يتضمن التسليم بالخطر أصلاً، وطرات الضرورة فرقتة. كما أن قاعدة الضرورة المبيحة مقيدة بكون المحذور أخف من «الضرورة»، وليست مطلقة. ولذا، عطفوا عليها كلية فقهية أخرى، وهي: أن الضرورة تقدر بقدرها، وهذا ما يجعل التخريج المذكور محلاً للأخذ والرد.

على أنه وضح لي وجه آخر، وهو، استدلالياً، أقوى من التخريجين جميعاً. وهو أن التعامل المصرفي هو من باب إجارة «الأموال»، وإن عنى الفقهاء بها الأعيان المئتمنة. ومعروف أن الفرق بين المئتمن والمئتمن صوري، والاختلاف الصوري لا يغير الحكم، فتدخل في عموميه.

بِالسُّيُوتَةِ. وَلَكِنَّ الطَّلْحِيَّ امْتَنَعَ عَنْ مَدِّهِ بِمَا طَلَبَ^(١)، (أَيُّ كَمَا وَقَعَ لِبَنِكَ انْتَرَا عِنْدَنَا تَمَامًا). وَالْمُهْمُّ مِنَ الْخَبَرِ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا التَّعَامُلَ، الَّذِي هُوَ مَصْرُفِيٌّ بَحْتٌ.

وهل بعد هذا شك في أن المسألة، من أصلها، لا تخرج عن كونها من خداع الألفاظ، الذي كثيراً ما يكون مطية للخطأ؟ فقد أطلقوا على ما يأخذه المستشير فائدة مال لا سعي فيه. فأوهمتهم كلمة «الفائدة» أنها ربوية. وكان هذا التوهم من خداع اللفظ فقط، لأنه لا ضمانه حتمية للمال الأصلي نفسه، فضلاً عن الربح الدائم، تماماً كما هو شأن القراض في الاتجار. فكمن من مصارف توقفت وتعرضت لأحد أمرين: الصلح الوقائي أو شهر الأفلاس.

والتعرض للربح والخسارة، يُخرج بدءاً، ومن أول الأمر، التعامل المصرفي من باب الربويات؛ والكلية الفقهية القائلة: «كلما تعارض مانع وموجب يُقدم المانع»، شاهدة على ما قررناه. فالمانع من الربوية، وهو التعرض للخسارة الكلية، يضع القضية موضع الجواز، بدون لبس.

وجملة القول وقضاره في المسألة: إما أنها من الضرورات المبيحة، وإما أنها شكل من القراض؛ وهما سيان في الإفضاء إلى النتيجة الواحدة.

وإذا كان لخصوم التخريجين من شيء يتعللون به، فالقول بأن التخريجين يضعان القضية المطروحة في باب «المظنة لا المثنة» أي الظن لا اليقين، قلنا لهم: وما الفقه؟ إنه هذا! ولذا اختلف المجتهدون في الفروع اختلفهم المشرع المصارع^(٢).

(١) الكايل للمبرد ج ١، ص: ٣٥٥.

(٢) راجع التفصيل في الأمهات الأصولية، ولا سيما

الجنهاج بشرحي الاستوي والسبكي ج ١، ص: ٢٢.



أَبَاعِيَانَهَا أَمْ بِغَايَاتِهَا هِيَ
الْحُدُودُ الْجَزَائِيَّةُ ؟

رأيي لا أزعُم أن فقيهاً قال به من قبل، وإنما أوماً إليه الامام الماوردي إيماءً لا يكاد يبين، وعلى وجه الدقة: استشففته استشفافاً في ثنايا تبيانه حكمة القصاص، وأعني لم يُورده إيراد الرأي^(١).

وحملني على الأخذ به وطرحه، برغم صرائح النصوص ظاهرياً، أنني بعد جمع أكبر قدر من الآيات القرآنية ومن الأحاديث النبوية، ومقارنتها مقارنة منهجية، استخلاصاً لعلتها المنعطفة على حكمتها، تبين ووضح لي ما أطالع القاريء به من أحكام، تبعاً لنظرة جديدة في «الحدود»، أكانت جزائية أم جنائية.

وأنا على يقين من أن الجمهرة الكبرى قد تتهيب أو تعرض عنها، بل أمعن فأقول تبرأ منها. ولكن شفيعي الحكمة التي تكمن وراءها، والتي صرح بها القرآن الكريم مثل كلية جامعة: «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب» (البقرة: ١٧٩).

فالآية الكريمة، قبل كل شيء، قفزت بالنظرية الجزائية وبمبدأ العقوبة قفزة لم يعرفها التشريع العام في كل عصوره، إلا لعهد قريب، إذ وضح له ما هو «حق شخصي» مما هو «حق عام».

فالعقاب ليس للنار ولا للتشفي، بل لصيانة المجتمع والحفاظ على حياته، فهو حق عام بالدرجة الأولى، فوق أي اعتبار.

(١) انظر كتابه: الأحكام السلطانية ص: ١٩٢ -

وهذا شأن القرآن وشأن النبي، من احتواء ما درج الناس عليه، وإفراغه من محتواه البالي لِمَلْتَهُ بِمُحْتَوَى أَسْمَى. كَمَبْدَأُ «الْقُرْبَانَ» الذي جَرَدَهُ مِنْ مُحْتَوَاهِ الْوَثْنِيِّ مِنْ أَنَّهُ طَعَامُ الْآلِهَةِ لِيَسْمُوَ بِهِ سُمُوهُ الْأَعْلَى بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دَمَآؤَهَا وَلَكِنْ يَنَالَهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ». ومِثْلُ تَبْنِي النَّبِيِّ لِلْمَثَلِ الْجَاهِلِيِّ: انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، بَعْدَ أَنْ أَفْرَعَهُ مِنْ مُحْتَوَاهِ الْقَبْلِيِّ الْعِشَائِرِيِّ، بِأَنْ قَالَ مَا مَعْنَاهُ: وَنَصْرُهُ ظَالِمًا بِأَنْ تَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ وَتَرَدِّدَهُ عَنِ الظُّلْمِ وَالتَّمَادِيِّ فِيهِ. وبِذَلِكَ تَكُونُ قَدْ نَصَرْتَ فِيهِ سَرِيرَتَهُ وَجَلَوْتَ ضَمِيرَهُ وَرَدَدْتَهُ إِلَى صَوَابِهِ^(١).

وَقَبْلَ أَنْ أُعْرَضَ لِهَذَا الرَّأْيِ، تَفْصِيلًا وَتَعْلِيلًا، يَهْمُنِي أَنْ أُمَهِّدَ لَهُ بِمَعْنَى «حَرْفٍ» الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ بِرَوَايَاتٍ شَتَّى^(٢).

بَدَأْتُ، يَتَّبِعِي أَنْ نُهْمِلَ الزَّعْمَ بِأَنَّهُ يَعْنِي الْقِرَاءَاتِ، كَمَا نَحَا ابْنُ مَسْعُودٍ، فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ وَمَنْ جَارَاهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَشُرَّاحِ الْحَدِيثِ وَاللُّغَوِيِّينَ، وَنَأْخُذُ بِقَوْلِ مَنْ فَسَّرَهُ بِالْوَجْهِ، أَيْ أَنَّهُ قَابِلٌ لِأَشْتَاتٍ مِنْ وُجُوهِ الْمَعَانِي، وَلَا عِبْرَةَ فِي الرِّوَايَاتِ بِالْعَدَدِ، فَمِنْ أَسَالِيبِ الْعَرَبِ^(٣) ذَكَرُ الْعَدَدِ، لَا عَلَى جِهَةِ الْقَصْرِ الْجِسَائِيِّ، بَلْ يَقْصِدُ عَدَمَ الْإِنْجِصَارِ فِي الْوَاحِدِ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

وَأُرْمِي مِنْ هَذَا إِلَى إِيضَاحِ أَنَّ الْقُرْآنَ مِطْوَاعٌ لِيَتَقَبَّلَ الدَّلَالَاتِ، عَلَى أَنْوَاعِهَا،

على عشرة أحرف: بيشير ونذير ونابيح ومنسوخ وعظة ومثل ومحكم ومتشابه وحلال وحرام الخ. وانظر بقية الروايات في الجامع الصغير للسيوطي ج ١، ص: ٩٤، وكنوز الحقائق للمناوي: ج ١، ص: ٧٥، ومقدمات تفاسير القرآن المطولة منها.
 (٣) نص عليه كل من فرغ لأساليب البيان كالجرجاني. ونص عليه المفسرون في آية: «فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت تلك عشرة كاملة» (البقرة ٢: ١٩٦)، ولماذا قرن فيها الموصوف المحدث «فتلك عشرة كاملة»، بعد ذكر المعداد المفيد للعديد المذكور الخ.

(١) انظره في كشف الخفاء ومزيل الالباس ج ١، ص: ٢٠٩.

(٢) في رواية البخاري وفي تجريد الجامع الصحيح للزبيدي ج ٢، ص: ٧١: «أقراني جبريل القرآن على حرف، فلم أزل استزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف». وفي رواية أحمد في المسند والتريمي في السنن: «أنزل القرآن على سبعة أحرف؛ وهو معدود في الجسان. وفي رواية الطبراني في الكبير: «أنزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف، كلها شاف شاف». وعنده في رواية أخرى: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل حرف حد ولكل حد منطعم؛ وهو معدود في الجسان. وعنده أيضاً في رواية أخرى: «أنزل القرآن على ثلاثة أحرف». وفي رواية السجزي في الابانة: «أنزل القرآن

ولكن لا على وجه من الإيغال المفرط في التأويل، الموقع، حتماً، فيما أخذه القرآن على الأولين: «يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ» (النساء ٤: ٤٥) و(المائدة ٥: ١٣).

وكثيراً ما أجاز إعمال العقل إعمالاً خالصاً. وأنسياً مع هذه الاجازة، أباح الامام مالك لنفسه الاستدلال على من خالفه الرأي في الملامسة والمباشرة: بأن المرأة حرامٌ كُلُّهَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وهي جِلُّ كُلِّهَا بَعْدَهُ، وَكُلُّ تَخْصِيصٍ لِلأَبْضَاعِ يَحْتَاجُ إِلَى مُخْصَصٍ جَلِيٍّ. وهذا القول، وإن أنكره المالكية ونفوا أن إمامهم قال به، أثبتته ابن جرير الطبري، المفسر المؤرخ المجتهد، في كتابه: اختلاف الفقهاء؛ وأنت ترى معي أن دليله في مبناه عقلي صرف.

وتأسياً بإمام كبير، تناولت قضية الحدود مطلقاً: (مخالفة، جنحة، جناية) من هذه الزاوية، وأعني طواعية الآيات والأحاديث وإعمال العقل في قدر لا يحملها ما لا تحتل.

ومن يرمُ إحصاء ما للفقهاء من آراء واجتهادات، إن في «الحد» أو «القصاص»، أو «التعزير»، أو «القيود»، أو «القسامة»، أو «الأرش» إلخ، يكن كمن يطلب بيض الأنوق أو الأبلق العقوق؛ وهو مثل يضرب لِمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ، فاختلافاتهم تطرحك في بحر لَجِيٍّ غَيْرِ ذِي سَاحِلٍ، وإلى أغوار لَيْسَتْ بِذَاتِ قَرَارٍ.

وخلاصة ما انتهت إليه في الموضوع المذكور: أن العقوبات المنصوصة لَيْسَتْ مَقْصُودَةً بِأَعْيَانِهَا حَرْفِيًّا، بَلْ بِغَايَاتِهَا. وَاسْتَأْنَسْتُ بِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ: «الحدود، ولا ينبغي للامام أن يعطلها».

وليس معنى هذا الرأي، أن عقوبة «القطع» في السرقة، لَيْسَتْ هي الأصل، وأنها لا تطبق، بَلْ أَعْنِي أَنَّ الْعُقُوبَةَ الْمَذْكُورَةَ غَايَتُهَا الرَّدْعُ الْحَاسِمُ، فَكُلُّ مَا أَدَّى مُؤَدَّاهَا يَكُونُ بِمَشَائِبِهَا، وَتَظَلُّ هِيَ الْحَدُّ «الأقصى، الأسمى»، بَعْدَ أَنْ لَا تَقِيَّ آيَةُ الرُّوَادِعِ الأخرى، وتُسْتَفَدُّ، ومثلها «الجلد» في موجهه. ولا أذهب أبداً مذهب التأويل الموهل، الذي استبعده وأسقطته من الاعتبار، بمجازية تفسير «فاقطعوا» ومجازية «فاجلدوا»، مُشَاكِلًا تَفْسِيرَ النَّبِيِّ، «انصر أخاك ظالماً إلخ، أي خذوا هؤلاء وهؤلاء بالوازع الرادع، الذي هو «قطع وجلد» مجازيان، لا جسيان.

نَعَمْ، مِثْلَ هَذَا الْمَلْمَحِ لَا أُمْنَعُ مِنْهُ وَلَا أُحْوِلُ عَنِ الْأَخْذِ بِهِ^(١)، وَلَكِنِّي أُمْسِكُ، مِنْ نَفْسِي، عَنْهُ لِأَنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ أُرْمَى - وَلَوْ تَوَهُمًا - بِالْإِغَالِ فِي التَّأْوِيلِ، وَجُلُّ مَا فِي الرَّأْيِ الَّذِي أَطْرَحُهُ، أَنَّهُ أَشْبَهَ بِمَا يُتَّبَعُ فِي الْقَوَانِينِ الْجَزَائِيَّةِ مِنَ النَّصِّ عَلَى عُقُوبَةٍ مَا، فَيَتَعَدَّهَا وَيَتَجَاوَزُهَا الْقَاضِي إِلَى الْأَخْفِّ فَيُحْكَمُ بِالْغَرَامَةِ، لَا بِالسُّجْنِ، وَذَلِكَ تَبَعًا لِلدَّوَاعِي وَالْمُلَابَسَاتِ وَالتَّبَدُّيرِ.

وَأَنْتَهَيْتُ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ أَنْسِياقًا مَعَ رُوحِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الَّذِي رَفَعَ هَذِهِ الشُّعَارَاتِ فِي الْحُدُودِ، وَمِثْلَهَا:

١ - «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ» (البقرة: ٢ : ١٧٩).

٢ - «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» (الشورى

٤٢ : ٤١)

٣ - «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» (المائدة: ٥ : ٣٢).

٤ - «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» (المائدة: ٥ : ٣٤).

٥ - «وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ» (النور: ٢٤ : ٢٢).

٦ - «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» (المائدة: ٥ : ٤٥).

وَيَحْسُنُ أَنْ لَا نُغْفِلَ مُلَاحَظَةَ أَنَّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرَ مِنْ عُقُوبَاتٍ، أَتْبَعَهَا بِالرُّغَيْبِ فِي الصَّفْحِ.

وَالنَّبِيُّ مَا فَتِيَءٌ يُؤَكِّدُ فِي قِضَايَا الْحُدُودِ عَلَى التَّشْدِيدِ فِي دَرْتِهَا، وَلَوْ بِشَائِبَةٍ

شُبَّهَةٌ مِنْ مِثْلِ:

(١) وَلَا تَعْجَبْ، فَقَدْ أَتَى قُدَامِي الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْفِتْوَى تَتَضَمَّنُ تَقْيِيدَ النَّصِّ الصَّرِيحِ بِالْعُرْفِ، عَمَلًا مَسْأَلَةً: مَنْ حَلَفَ وَأَقْسَمَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ لَحْمًا مَا لَمْ يَسَاعِدَهُ: الْحَقِيقَةُ تَقْيِيدٌ أَوْ تَهْجُرُ بِذِلَالَةِ الْعَادَةِ. انظُرْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ، كَلَّمْ مِنْ آدِيٍّ، لَمْ يَحْنَثْ. وَمِثْلَ الْكَلِمَاتِ لِلْكَفْوِيِّ ص: ٢٤٩.

ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ^(١). وفي آخر: اذْفَعُوا الْحُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً^(٢). وفي آخر: اذْفَعُوا الْحُدُودَ بِكُلِّ شُبُهَةٍ^(٣). وفي آخر: لَأَنْ يُخْطِئَ الْإِمَامُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ^(٤). وفي آخر: أَنْ رَجُلًا قَتَلَ شَخْصًا، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، بَحَجْرٍ، فَقَضَى عَلَيْهِ بِالذِّبَةِ^(٥) إلخ.

واعتمادي، هنا، على طائفة من الأحاديث؛ ولو في بعضها مقال، لا يجعلني مناقضاً لمنهجي في عدم الاعتداد إلا بالمشهورات من الأحاديث، التي هي في قوة المتواتر. وذلك لأنها تتفق مع روح القرآن من جهة، ولأن الأئمة من الفقهاء بنوا على أساسها قاعدة: الإسقاط بالشبهة؛ أو بتعبير العصر عدم كفاية الأدلة^(٦).

ولانتقل إلى تبيان رأيي، الذي ينهض على إقامة مطلق الرادع مقام الحد عينه، إلا في حال الاضرار، أي المعاودة تكراراً ومراراً؛ «فأجر الدواء الكئي». وأستأنس بحديث: لا صغيرة مع الاضرار، ولا كبيرة مع الاستغفار؛ وإن لم يخل سنده من مقال^(٧).

أما المبادرة إلى إنزال الحد عينه^(٨) - فعدا عن أنه لا يتفق مع روح القرآن،

- (١) أخرجه الحاكم والبيهقي، وعزاه في الدرر إلى الترمذي، انظر تفصيل التخرينج في كتاب: كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لاسماعيل العجلوني: ج ١، ص: ٧١.
- (٢) أخرجه ابن ماجة في السنن، وانظر الجامع الصغير للسيوطي ج ١، ص: ٢.
- (٣) انظر كنوز الحقائق للمناوي ج ١، ص: ١٢.
- (٤) أخرجه الحاكم في المستدرک.
- (٥) ذكره السرخسي في المبسوط ج ٢٦، ص: ١٢٢، من حديث الحجاج بن أرطاة.
- (٦) انظر التفصيل في الأقباه والنظائر الفقهية للسيوطي ص: ٨٤، وفرح الفرائد البيهية لأبي بكر الأهدل ص: ١٨٨، إلى آخر ما هنالك من كتب تتعلق بالكليات الفقهية؛ وهي كثيرة.
- (٧) انظر التفصيل في كشف الخفاء ج ١، ص: ٣٦٤.
- (٨) يشهد لعدم المبادرة القورية بإنزال الحد، بل بعد استيابة وتخيير، فعل عمر مع الملك جبلة بن الأيهم الغساني، الذي لطم فزارياً، فهشم أنفه، فاستمتهله ليراجع نفسه مخيراً إياه بين القود أو إغذار الفزاري له. وأما الاحتجاج بحديث المخزومية من أن النبي، على كثرة الشفعاء، لم يشفع بها، فليس بشيء؛ لأن الحديث المذكور مضطرب الروايات. ففي بعضها أنها كانت تسرق، وفي بعضها أنها كانت تستعير الشيء وتخبسه عندها، ولا يعرف أحد سهر أم عن عمد، وهذا الاضطراب يسقطه من الاعتبار في أحاديث الأحكام، فكيف بالحجبة. وهذا التدبير في الاسلام، من إهمال وتخيير، يشبه ما يعرف اليوم من وجوب إطلاع المتهم على حقوقه، عند القبض عليه.

الذي جعل القصاص صيانة للحياة وإشاعة للأمن العام، وليس لجعل المجتمع مجموعة مشوهين، هذا مقطوع اليد، والآخر الرجل، والآخر مَفْقُوءُ الْعَيْنِ أو مَصْلُومُ الْأُذُنِ أو مَجْدُوعُ الْأَنْفِ إلخ، - لا يتفق مع القواعد النحوية فقد لحظه جيداً المبرّد في كتابه: الكامل والمقتضب. فالقرآن، إن في السرقة أو الزنى، عبر بصيغة اسم الفاعل (السارق والسارقة)، (الزانية والزاني)؛ ومعلوم أن التحلية بأداة التعريف، في هذا المورد، تجعله أقرب إلى النسبة منه إلى مجرد التلبس بالحال الفعلية، فكثيراً ما دلت صيغة اسم الفاعل عليها، مثل: طالق، فارك إلخ.

وعليه، فالتبادر، الذي هو علامة الحقيقة فيهما، يحيل على أنه من باب النسبة إلى السرقة والزنى، أي من غدا هذا وهذا ديدنه. ويقوي الفهم المذكور، الآية اللاحقة لآية السرقة: «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح، فإن الله يتوب عليه» (المائدة ٥: ٣٩)، أي تترك له فرصة للاستتابة وإصلاح السلوك، وإلا كانت مُحَمَمَةً إقحاماً في مجال حكيمٍ ولا معنى لها. ويقويه أكثر فأكثر، الآية «فمن اعتدى بعد ذلك، فله عذاب أليم» (البقرة ٢: ١٧٨).

وهذا التأكيد على «البعديّة» بالنص الصريح، يقطع عرق النزاع، في أنه لا قطع ولا جلد ولا حد إلا بعد استتابة ونكول، وإصرار معاود للمعصية.

وهل يُعقل أن يكون من قصد الشريعة أن تحمّل السارق، مثلاً، عاره بزلّة أبد الحياة، وإن غدا أنقى الأنقياء وأتقى الأتقياء، بمعادلة مشهودة: هذا مقطوع اليد، إذا هو سارق، يُجفى ويُنظر إليه بازدياء وأزوار، كما لو وسم بميسم الضعة؛ بينما القطع كثيراً ما يكون بسبب عارضٍ مرضيٍّ أو حادث.

على أن الآيات البيّنات، في موضوع الفاجشة، تُغني عن التماس المفاهيم، وإليكها:

«واللذان يأتيانها منكم فآذوهما، فإن تابا وأصلحا، فأعرضوا عنهما، إن الله كان تواباً رحيماً. إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة، ثم يتوبون من قريب، فأولئك يتوب الله عليهم؛ وكان الله عليماً حكيماً. وليست التوبة للذين

يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ، قَالَ: إِنِّي تَبْتُ الْآنَ» (النساء ١٦، ١٧، ١٨).

وَلِتَتَأَمَّلَ جَيِّدًا كَلِمَاتِ: «فَادُّوهُمَا»، «فَاعْرِضُوا»، «بِجَهَالَةٍ»، «إِنِّي تَبْتُ الْآنَ»، نُذْرِكُ، مِنَ الْوَهْلَةِ الْأُولَى، التَّدْرُجِ الْإِنْتِقَالِيِّ فِي الْعِقَابِ بَيْنَ مَرَاتِبِ:

١ - الْإِيذَاءِ، أَيْ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّدِّعِ.

٢ - الْإِمْسَاكِ عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْإِيذَاءِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، أَيْ الْإِرْتِدَاعِ، وَالْأَعْرَاضِ عَمَّا فَوْقَهُ.

٣ - الْبَادِرَةِ النَّاجِمَةِ عَنِ «جَهَالَةٍ»، أَيْ سَوْرَةِ أَنْفِعَالٍ أَوْ طَيْشٍ وَسُوءِ تَقْدِيرٍ وَتَدْبِيرٍ، هِيَ سَبَبُ تَخْفِيفِيٍّ، يُبْرِزُ الدَّعْوَةَ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِزْدِجَارِ. فَمِنْ شَأْنِ «الْجَهَالَةِ» أَنَّهَا لَا تُعْبَرُ عَنْ عَمْدٍ تَخْمَرُ تَصْمِيمَهُ فِي النَّفْسِ فِعْلًا. وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ أَرْوَعُ مُصْطَلَحٍ لِمَا يُعْرَفُ بِالْمَرَضِ «السِّيْكُوبَاتِيَّ: الْجِنَاحِيَّ». فَالْبَادِرَةُ الشَّاذَّةُ فِي إِيمَاءِ التَّنْزِيلِ «جَهَالَةٌ» مَرَضِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ «قَصْدِيَّةٌ» مِنْ بَابِ «الهِدَافَةِ النَّفْسِيَّةِ Purposive psychology» أَي عِلْمِ النَّفْسِ الْغَرَضِيِّ أَوْ الْقَصْدِيِّ فِي التَّعْبِيرِ الشَّائِعِ. وَمِنْ هُنَا، فَكُلُّ ارْتِكَابِ جَهَالِيٍّ هُوَ «سِيْكُوبَاتِيٍّ»، شَأْنُهُ التَّخْفِيفُ بِـ «سِيَاسَةِ التَّوْبَةِ» الْقَاضِيَّةِ بِالْأَخْذِ الْمُلَطَّفِ، الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْعِلَاجِ مِنْهُ إِلَى إِفْرَاقِ الْحَفِيفَةِ وَالتَّشْفِيِّ.

وَمِنْ هُنَا، أَجَازَ جَمٌّ غَفِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، الْعُقُوقِلَ التَّوْبَةَ، اسْتِدْلَالًا بِالآيَةِ: «وَإِنْ رَبُّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ، عَلَى ظُلْمِهِمْ» (الرعد ١٣: ٦) (١).

٤ - الْإِمْعَانِ بِرُكُوبِ مَطِيَّةِ الْمَعْصِيَةِ فِي غَيْرِ أَرْعِوَاءِ، وَالْجُمُوحِ مَعَ الْإِضْرَارِ الْعَامِدِ، الَّذِي لَا يَخْبُو أَوَارُهُ إِلَّا وَالْمَوْتَ يَتَرَاءَى لِعَيْنِي صَاحِبِهِ.

ثُمَّ تَأْتِي الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: «وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ» (النور ٢٤: ٢) شَاهِدًا قَاطِعًا فَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ لَيْسَ

(١) انظر الكليات للكفوي ص: ٢٥٤.

الرَّحْمَةَ، بَلِ الْمُبَالَغَةُ إِلَى حَدِّ الْإِفْرَاطِ فِيهَا، الَّتِي هِيَ «الرَّأْفَةُ» (١) الْمُوَرَّثَةُ لِمَا يُشْبِهُ التَّفْرِيطَ اكْتِفَاءً بِالرَّادِعِ الْبَسِيطِ. وَتَأْكِيداً لِمَا نَقُولُ مِنْ أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ هَذَا، تَبَيَّنَتْ آيَةُ: «وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا»، الَّتِي عَبَّرَتْ بِالْأَعْمِّ، وَعَدَلَتْ عَمَّا يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ الْحُكْمِ، أَيْ «وَلْيَشْهَدْ جَلْدَهُمَا»، كَمَا لَحِظَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَتَحَاشَوْهُ بِأَنَّ الْإِضَافَةَ تَأْتِي لِمَا تَأْتِي لَهُ اللَّامُ، أَيْ أَدَاةَ التَّعْرِيفِ، الْمُوَدِّعَةِ، هُنَا، لِمَا يُعْرَفُ بِالْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ؛ وَهَذَا مِنْهُمْ تَمَحُّلٌ وَتَكَلُّفٌ، تَرُدُّهُ كَلِمَةُ «رَأْفَةُ».

عَلَى أَنَّ الْإِثْبَاتَ فِي «الزُّنَى» تَصَوَّنَتْ فِيهِ الشَّرِيعَةُ الْعَمَلِيَّةُ تَصَوُّناً يَجْعَلُهُ شِبْهَ مَسْتَحِيلٍ. فَاشْتَرَطَتْ رُؤْيَةَ «الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ» فِي الشَّهَادَةِ الرَّبَاعِيَّةِ الْأَطْرَافِ، وَالْأَرْدُ وَأَخِذَ الشُّهُودِ بِالْإِفْتِرَاءِ وَحَدُّ الْقَذْفِ. كَمَا وَقَعَ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ، الصَّحَابِيِّ الْأَجَلِّ، فِي اتِّهَامِهِ لِلْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ، فَأُقِلَّتِ الْمُغِيرَةُ مِنَ الْعِقَابِ، وَأُخِذَ بِهِ الشَّاهِدُ الْجَلِيلُ، حِينَ قَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا شَخْصَهُ وَشَخْصَهَا، وَهُوَ يَرْفَعُ عَلَيْهَا وَيَهْطُ تَبَاعاً وَدِرَاكاً. وَمَعَ يَقِينٍ عَمَرَ بِصِدْقِ هَذَا التَّقْيِ النَّقِيِّ اضْطُرَّ، كإِمَامٍ، أَنْ يَعُدَّ شَهَادَتَهُ، غَيْرَ الْمُسْتَوْفِيَّةِ، قَدْفًا، فَحَدَّهُ. وَذَهَبَ الْمُغِيرَةُ غَانِمًا بِمَا أَصَابَ مِنْ قَضَاءٍ وَطَرٍ، وَبِمَا أَصَابَ مِنْ بَرَاءَةٍ...

هَذَا مَا أَعْتَبَرَهُ غَايَةَ الشَّرِيعَةِ الْعَمَلِيَّةِ. أَمَّا مَا أَوْسَعَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْإِسْتِغْرَابِ، وَخُصُوصاً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِ«الْمِثْلِيَّةِ أَوْ الْبَدَلِيَّةِ»؛ فَمَنْ غَرَّقَ يُغْرَقُ، وَمَنْ خَنَقَ يُخْنَقُ، وَمَنْ رَضَخَ رَأْسًا بَيْنَ حَجْرَيْنِ رُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَهُمَا إِلَى آخِرِ مَا هُنَاكَ مِمَّا يَدْعُو إِلَى الْعَجَبِ الْعُجَابِ. بَيْنَمَا هُمْ جَمْعِيًّا، يُحَرِّمُونَ «الْمِثْلَةَ» فِي الْعُقُوبَةِ، إِنْ قَتَلَا أَوْ قِصَّاصاً. وَلَا أُدْرِي مَاذَا يَعُدُّونَ التَّغْرِيقَ وَشِبْهَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ «الْمِثْلَةَ كُلَّ الْمِثْلَةَ»! وَفَوْقَ هَذَا كُلِّهِ، مَاذَا يَقُولُونَ فِي «الْمِثْلِيَّةِ»، وَهُوَ شَرْعٌ مَن قُلْنَا، وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا تَقْطَعُ بِأَنَّ: شَرْعٌ مَن قَبَلْنَا لَيْسَ شَرْعاً لَنَا (٢).

(١) انظر المصدر السابق، تحت مادة «رأفة» (٢) أذكر، بهذه المناسبة، مقطوعةً للإديب اللبناني

وَيَأْخُذُكَ الْعَجَبُ، كُلُّ الْعَجَبِ، حِينَ تَقَعُ عَلَى أَنَّ «الْإِسْقَاطَ بِالْبَدِيلَةِ»، هَلْ هُوَ مِنْ حَقِّ الذُّكُورِ فَقَطُّ، أَمْ يَشْمَلُ الْإِنَاثَ أَيْضاً؟ فَمَحَلُّ خِلَافٍ كَبِيرٍ. وَمَنْ أَعْطَاهُنَّ الْحَقَّ الْمَذْكُورَ، قَاسَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى حَظِّهِنَّ فِي الْأَرْثِ. وَهَلْ سَمِعْتَ بِقِيَاسِ هُوَ أَعْجَبُ؟! فَالْقِصَاصُ، أَصْلاً، هُوَ حَقٌّ اجْتِمَاعِيٌّ، وَلَيْسَ أِبْدَءاً مِنْ بَابِ الْأَمْوَالِ. وَالْقِيَاسُ الْفِقْهِيُّ فِي تَعَارُفِهِمْ: مُشَارَكَةٌ جُزْئِيٌّ لِجُزْئِيٍّ فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ، وَضَابِطُهُ: التَّرِيدُ وَالذُّورَانُ، وَالتَّحَرِّيُّ فِيهِ ضَرْوَرِيٌّ، لِأَنَّ مِنْ مُقْتَضِيَاتِهِ أَنَّ النَّصَّ عَلَى جُزْئِيَّةِ بَحْثٍ، نَصٌّ عَلَى كُلِّيَّةِ الْعِلَّةِ.

وَلَا مَنَآئِي لِي - وَأَنَا أَبْحَثُ الْحُدُودَ - عَنِ التَّنْبِيهِ إِلَى خَطَأِ جَسِيمٍ، وَقَعَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ الْفُقَهَاءِ فِي بَحْثِ «النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ»، وَأَنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ:

- (أ) نَسْخُ الْحُكْمِ وَالتَّلَاوَةِ، اعْتِمَاداً عَلَى حَدِيثِ مَرْوِيِّ عَنِ عَائِشَةَ (١).
 - (ب) نَسْخُ الْحُكْمِ، لَا التَّلَاوَةِ، تَخْفِيفاً، كَمُدَّةِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.
 - (ج) نَسْخُ التَّلَاوَةِ، لَا الْحُكْمِ، اعْتِمَاداً عَلَى حَدِيثِ مَرْوِيِّ عَنِ عُمَرَ (٢).
- أَمَّا النُّوعُ الثَّانِي فَمَقْبُولٌ. وَأَمَّا النُّوعَانِ، الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ، فَمُسْتَنْكَرَانِ، بَلْ

شرح الاسنوي ل: المنهاج ج ٢، ص: ١٥٧.
(٢) مصابيح السنة ج ٢، ص: ٤٤، ونصه فيه: إنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، لِيُخَدِّثَهُ زِيَادَةُ: لَوْلَا أَنَّ يَقُولُ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكُنْتُمْهَا. أَنْظَرَ السَّبْكَ فِي شَرْحِهِ ل: المنهاج ج ٢، ص: ١٥٦. وَفِي كُتُبِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، نَصَّهَا كَمَا يَلِي: وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ، نَكَالاً مِنَ اللَّهِ؛ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، وَالْمَقْصُودُ بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ الْمُحْضَنِ وَالْمُحْضَنَةَ بِالزَّوْجِ.

وَلَوْ وَصَلَتْ شَرَايِعُكُمْ إِلَيْنَا
عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ مُجُونٍ
لَأَصْبَحَتْ الرِّجَالُ بِلَا أَنْوْفٍ
وَأَصْبَحَتْ النِّسَاءُ بِلَا عُيُونٍ
فَقَدْ كَانَ الْحُكْمُ فِي الْقَانُونِ الْبَابِلِيِّ عَلَى الزَّانِيَةِ،
يَقْضِي بِقَوَّةِ الْعَيْنِ تَقْيِيحاً لِلصُّورَةِ، وَالْحُكْمُ فِي الْقَانُونِ
الرُّومَانِيِّ عَلَى مُرْتَكِبِ فَاحِشَةِ الزَّانِي، جَدْعُ الْأَنْفِ
تَشْوِيهاً كَذَلِكَ.
(١) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا
أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. أَنْظَرَ

يَضَعَانِ الْمَرْءَ عِنْدَ عَتَبَةِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُمَا أَنَّ الرَّبَّ - جَلَّ شَأْنُهُ - أَشْبَهَ بِكَاتِبٍ لَمْ تُعْجِبْهُ عِبَارَةٌ، «فَشَطَبَهَا» وَمَحَاهَا، وَلَمْ تَسَنَّ لَهُ عِبَارَةٌ أُخْرَى، هِيَ آتَقُ وَأَجْمَلُ، عَلَى أَنَّ فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ قَوْلًا وَاضِحًا بِـ «الْبَدَاءِ»؛ فَأَيُّ حَضِيضٍ هُوَ هَذَا؟!.. وفي النوع الثاني قُصُورٌ وَوَهْنٌ فِي الْبَيَانِ وَالْإِفْصَاحِ!!.

لا رَجْمَ فِي الْإِسْلَامِ:

وَحَقٌّ لِي، مِنْ بَعْدُ، أَنْ أَنْتَقِلَ إِلَى الْمُفَاجَأَةِ الْكُبْرَى، وَهِيَ: أَنَّهُ لَا رَجْمَ فِي الْإِسْلَامِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ عَامَةً^(١)؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، فَفَقِيهًا، فَضْلًا عَنْ أَنَّ الْقَضِيَّةَ هِيَ مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ، فَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ قَاعِدَةٌ: يُؤْخَذُ بِرَوَايَاتِهِمْ لَا بِآرَائِهِمْ... عَلَى أَنَّ مَا شَاعَ وَذَاعَ، مِنْ قَوْلِ بِالرَّجْمِ، يُعْتَمَدُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، لَمْ تَرْتَفِعْ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ، (مِنْهَا الْحَدِيثُ الْمُتَعَلِّقُ بِمَا عَزَبَ بِنِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ، وَالْحَدِيثُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْغَامِذِيَّةِ الْأَزْدِيَّةِ).

وَالاتِّفَاقُ قَائِمٌ بِدُونِ مُنَازَعٍ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُخَالَفَ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِلْقُرْآنِ، لَا يُعْتَدُّ بِهِ، مَهْمَا كَانَتْ دَرَجَتُهُ. وَهِيَ بَعْضُ آيَاتِ الْكَرِيمَةِ:

«وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ، فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ اللَّهُ، أَوْ يَجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا» (النِّسَاءُ: ٤: ١٥)، هَذَا فِي الْحَرَائِرِ. وَفِي الْأَمَاءِ: «فَإِذَا أَحْصَيْنَ، فَإِنَّ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ، فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ» (٤: ٢٥).

فَلَوْ كَانَ عِقَابُ الْمُحْصَنَةِ مِنَ الْحَرَائِرِ الرَّجْمَ حَتَّى الْمَوْتِ، كَانَ أُخْرَى أَنْ يُنَصَّ عَلَيْهِ تَعْيِينًا لِهَوْلِهِ؛ وَادِّعَاءِ النَّسْخِ^(٢) بِالْحَدِيثِ، قَلْبٌ لِمَقَابِسِ الْأَسْتِدْلَالِ.

عَلَى أَنَّنَا لَوْ تَنَزَّلْنَا وَسَلَّمْنَا بِمَا ادَّعَوْا، فَكَيْفَ يُفَعَّلُ بِالْأَمَاءِ الْمُحْصَنَاتِ؛ وَعَلَيْهِنَّ «نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ» مِنَ الْحَرَائِرِ؟ فَهَلْ يُنَصَّفُ الرَّجْمُ الْمُدَّعَى؟

(١) أَنْظَرَ تَفْسِيرَ الطَّبْرَسِيِّ، الْمَعْرُوفَ بِ: مَجْمَعِ الْبَيَانِ ج ٣، ص: ٣٤. وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ: الطَّبْرَسِيُّ.
(٢) أَنْظَرَ التَّفْصِيلَ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ لِلطَّبْرَسِيِّ: ج ٣، ص: ٢٠، وَالتَّفَاسِيرَ الْأُخْرَى، لِأَنَّهَا سَوَاءٌ فِي ادِّعَاءِ النَّسْخِ أَوْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُقَابِلَاتِ.

وكيف؟ ولذا اضطر المفسرون إلى القول، في جانب الاماء، ينصف الجلد، أي الرجوع إلى العقوبة الأصلية الثابتة. وهذا وحده منهم، هدم لادعاء الرجم، من حيث لا يشعرون.

هذا من حيث الحكم. ومن حيث التعبير، فقد ورد حديث ماعز مصدراً بعبارة: «طهرني يا رسول الله» إلخ... ومثل هذا الاستعمال ليس تعبيراً إسلامياً، بل عرف وعهد في استعمالات الملل التي دخلت في الدين الجديد بمألوفها القبلي، في التشريع^(١). وهو ملحظ يساعد على رد أحاديث الرجم، تعبيراً وحكماً، «شكلاً وموضوعاً»^(٢). وإذا رد الرجم، فبالأحرى أن يرد ما أقيم مقامه؛ وهو القتل بزني الاحصان، الذي لم يأت به قرآن ولا حديث.

خلاصة البحث:

ومهما يكن، فالرأي عندي، في الحدود مطلقاً، أنها في الشريعة العملية، ليست مقصودة بأعيانها، بل بغاياتها، ولا يلجأ إليها إلا عند اليأس مما عداها.

أقطع بهذا قطع الجزم، لأن القرآن الكريم سبق إلى تقرير أن أكثر التجاوزات ضد المجتمع والتعديات الجزائية، ناشئة عن حالات مرضية، مصدرها، في الغالب، البيئة وما يكمن فيها من عوامل تسوق قسراً إلى الاضطراب السلوكي والجروح العملي، أو بكلمة عامة: إلى «الجناحية: السيكوباتية Psychopathy».

(١) فقد ورد في نجاته: «فلما وجد مس الجبارة قر شتند، فلجق حتى قصى، فذكر ذلك للرسول فقال: هلا تركتموه». وهذا الجتام التحضيضي، يسيل الرجم القاتل، ويوضح بجلاء أن المقصود ليس الحرقة، بل مجرد الردع، وإبداء الاستعداد للتوبة يسقط العقوبة من فحوى حص النبي.

(١) هذا ما يعرف عند علماء الدراية بالنقد المعنوي، وعند أتباع المنهج التاريخي الحديث، بالنقد الباطني أو الداخلي.

(٢) عرف في شريعة حمورابي، المنقولة، بنصها تقريباً، في التوراة إلخ...

(٣) حتى لو تنزلت فسلمت جدلاً بحديث ماعز،

إِذَا، فَهَوْلَاءُ الْجُنَاحِيُونَ تَتَّبِعِي مُعَالَجَتَهُمْ بِرَوَادِعَ عِلَاجِيَّةٍ. وَقَدْ هُدِي إِلَى هَذَا، حَدِيثًا، عَلِمَ النَّفْسَ الْجِنَائِي. بَيْنَمَا الْقُرْآنَ قَرَّرَهُ فِي الْغَابِرِ الْمَاضِي، بِمَا يُشْبِهَ الصَّرَاحَةَ، فِي الْآيَةِ: «الَّذِينَ يَفْعَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ» (النساء ٤: ١٧). وَالْآخَرَى: «فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ، فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ؛ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ» (البقرة ٢: ١٧٨). وَفِي الْحَدِيثِ: «تَعَاَفَا الْهُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ»^(١).

فِعْبَارَاتُ «السُّوءِ بِجَهَالَةٍ»، «وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»، «تَعَاَفَا»، إِذَا عَطِفْتَ بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ، نَخْرُجُ بِمَا قَدَّمْنَا قَطْعًا.

فَالْقُرْآنُ يَجْعَلُ «الْجَهَالَةَ» سَبَبَ فِعْلِ الْأَسْوَاءِ وَالْقَبَائِحِ، مَا دَامَتْ بِمَضْمُونِهَا الْأَعْمُ، عَارِضًا جُنَاحِيًّا وَسِيكُوْبَاتِيًّا. وَإِذَا، يُقِيمُ التَّرَابُطَ بَيْنَ الْمُتَجَانِسِينَ بِعَلَاقَةِ الْمَعْرُوفِ وَالْأَدَاءِ بِإِحْسَانٍ، وَيَحُضُّ عَلَى إِحْلَالِ مَبْدَأِ التَّصَافِي، أَيْ تَبَادُلِ الْعَفْوِ مَحَلَّ التَّنَاكُرِ وَالتَّنَابُذِ.

قَدْ يُقَالُ إِنَّ تَأْتِيْمَ الْمُجْتَمَعِ وَإِعْدَارَ الْفَرْدِ، فِيمَا يُقْتَرَفُ وَيُرْتَكَبُ، نَظْرِيَّةٌ شَاعَتْ شُبُوعَهَا الْأَكْبَرُ فِي «النَّجْوِيَّةِ: الرَّوْمَنْطِيْقِيَّةِ»^(٢)؛ وَهِيَ مِنْ خِيَالِ نَفُوسٍ حَائِرَةٍ قَلِقَةٍ. وَأَنَا أَقْطَعُ بِأَنَّ مَنْ يَزْعُمُ هَذَا الزَّعْمَ يَجْهَلُ الْفَرْقَ بَيْنَ: الْإِرَادَةِ الْعَامَّةِ وَإِرَادَةِ الْمَجْمُوعِ. فَالْأَوْلَى مِنْ إِمْلَاءِ الْعَقْلِ الْبَشْرِيِّ الْكُلِّيِّ. بَيْنَمَا الثَّانِيَّةُ مِنْ إِمْلَاءِ قَطِيعِ بَشْرِي تَشَكُّلٌ تَشَكُّلًا كَيْفِيًّا أَوْ حَسَبِيًّا أَنْفَقَ.

إِذْ لَا عِلَاقَةَ لَهَا، أَصْلًا، بِالْإِيْتِكَارِ وَالْإِبْدَاعِ. وَنُحْصِ كَلِمَةً: نَجْوَى بِمَعْنَاهَا الْإِسْمِيَّةُ، بِالْأَنْشُودَةِ الْعَاطِفِيَّةِ «Romance».

كَمَا يَتَّبِعِي أَنْ يُوضَعَ، لِلْمَدْرَسَةِ الْفَنِيَّةِ، الْمُقَابَلَةُ: «نَهْجِيَّةٌ: كِلَاسِيْكِيَّةٌ». وَمَا شَاعَ مِنْ وَضْعِ لَهَا، وَهُوَ أَتْسَاعِيَّةٌ، غَيْرُ دَقِيقٍ، فَهِيَ فِي الْأَجْنِبِيَّةِ نَسْبَةً إِلَى «الْكِلَاسِ: الصَّفِّ» أَيِ الْمَعْتَمَدِ مَدْرَسِيًّا.

(١) مُصَابِيحُ السُّنَّةِ لِلنَّجْوِيِّ: ج ٢، ص: ٤٥.

(٢) وَضِعَ جَدِيدٌ بِإِزَاءِ «Romantisme» مِنْ كَلِمَةٍ: نَجِيَّةٌ، أَيْ حَدِيثِ النَّفْسِ بِهِمْ، أَوْ خَطَرِ يَدْفَعُ الْمَرْءَ إِلَى طَلَبِ النَّجَاةِ، فَتَكُونُ الْأَصْلَحُ لِكَلِمَةِ «Roman»، الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْفَرَنْسِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، وَتَعْنِي جِكَايَةَ مُخَاطَرَةِ فِي قَالِبِ نَثْرِي أَوْ شِعْرِي. وَالتَّسْبِيَةُ إِلَى نَجِيَّةٍ، وَهِيَ عَلَى وَزْنِ فَعِيلَةٍ، بِالصِّيْغَةِ الْمَضْتَرِيَّةِ: نَجْوِيَّةٌ. وَهِيَ أَصْحُ دَلَالَةً يَمَّا سَبَقَ وَوَضِعَ لَهَا، مِنْ بَثَلٍ: إِتْدَاعِيَّةٌ، إِتْدَاعِيَّةٌ؛

وَبَيِّنْ هَذَا الْفَرْقَ تُدْرِكُ أَنَّ التَّائِيْمَ يَقَعُ عَلَى الْمُجْتَمَعِ، لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُجْتَمِعاً، بَلْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ قَطِيعاً مُنْتِظِماً اِنْتِظَاماً اِعْتِبَاطِيّاً أَوْ اِنْتِظَامِيّاً مُغَلَّلاً مُصَفِّدًا .
والشريعة العملية في «العقوبة»، كما نفهمها، تُعزِّزُ الارادة العامة للكُلِّ البشري، وتُكفِّفُ من إرادة المَجْمُوعِ، أي القطيع، بَلْ تَكْبِحُهَا.

وَلَا يَتَسَنَّى لَزَاعِمٍ مُتَزَمِّتٍ اِنْتِهَامِي بِأَنِّي اُنْكُرْتُ مَا هُوَ نَصُّ قُرْآنِي، لِأَنِّي جَعَلْتَهُ أَقْسَى الْعُقُوبَاتِ الزَّوَاجِرِ وَأَقْصَى الرُّوَاعِ الَّتِي يُلْجَأُ إِلَيْهَا. وَذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مِنَ التَّأْوِيلِ الْمَقْبُولِ، الَّذِي لَا يُحْمَلُ النَّصُّ مَا لَا يَحْتَمِلُ.
وَأَمَّا اِنْكَارِي لِلرُّجْمِ أَصْلاً، فَلَمْ اُنْفِرِدْ بِهِ، بَلْ قَالَتْ بِهِ بَعْضُ الْمَذَاهِبِ، الْمُعْتَدِّ بِخِلَافِهَا، كَمَا سَبَقَ وَأَشْرَتْ.

وَالَّذِي يَهْمُنِي مِنْ وِرَاءِ هَذَا كُلِّهِ، هُوَ اِعْتِمَادُ «التَّعْزِيرِ»، الْخَاضِعِ لِتَقْدِيرِ الْقَاضِي، وَحَضْرِ النَّظَرِ بِهِ وَحْدَهُ. وَمِنْ شَأْنِهِ تَطْوِيرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْعَةِ الْجَزَائِقِيَّةِ وَالْجِنَائِقِيَّةِ، وَيَنْهَضُ بِهَا إِلَى غَايَتِهَا الْاِنْسَانِيَّةِ، الَّتِي بِهَا تُضْحِي عِلَاجاً يُرَادِفُ الْحَيَاةَ السُّوِيَّةَ؛ «وَمَنْ أَحْيَاهَا، فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً» (المائدة: ٥: ٣٢).



أَهْلًا هُوَ
أَمْ طَلَّسُمُ الْبَابِ الْمَرْصُودِ؟

تَجْرَحُ قَلْبِي حَتَّى التَّمْرُقُ، بَلْ غدا شِلْوُ قَلْبِ، يَنْزِفُ بِأَكْثَرِ مِمَّا نَزَفَتْ جِرَاحِ
قَلْبِ والبَةِ بنِ الحِجابِ، فيما أَبَدَعَ من صُورة:
في القَلْبِ تَجْرَحُ دائِياً فالقَلْبُ مَجْرُوحِ النواحي

نَعَمْ، حَزَّ في نَفْسي ما وَقَعَ لِأَمْسِ قَريبِ من إِبْباتِ هِلالِ «سؤال»، ثُمَّ مُبادَرةِ
الرجوعِ عنه، وإِكمالِ عِدَّةِ شَهرِ «رمضان» ثلاثين.

والغريبُ أنْ مَسْأَلَةٌ ما، لَمْ تَحْظْ بِعِنايةِ الفُقهائِ المُحَدِّثينِ، مُنذُ قَرْنِ تَقْريباً،
بِحُثٍّ وتَأْلِيفاً - حَتَّى لَبَّغَ ما أَلَّفَ فيها ما يَمَلُّ خِزائِنِ مَكْتَبَةٍ كَاملَةٍ - كَهَذِهِ المَسْأَلَةِ.
ومع ذلك، لَمْ يَجِدُوا وَجْهاً لِحَلِّها وإِعطاءِ القَوْلِ الفَصْلِ فيها حَتَّى اليَومِ.

وأنا جِئْتُ أَقولُ الفُقهائِ المُحَدِّثينِ، أَظْلِمُهُم بِهَذَا التَّخْصِيسِ؛ فالشَّانُ هو
الشَّانُ، حَتَّى لَدَى الفُقهائِ الأَعْلَمِ من القُدَماءِ. فَقدَ عَقَدُوا الفُصولَ الطَّوالِ لِيبْحَثَ
مَوْضوعِ «الأَهْلَةُ»، واضْطَرَبُوا الاضْطِرابِ نَفْسَهُ.

وما كان ذلكَ لِلمَطْلَبِ في ذاتِهِ، بَلْ لِتَعارُضِ الأَدِلَّةِ. فَلَجَّجُوا، وأَعْنِي رَكِبُوا
لُجَجَ العُبابِ، فيما يُعَرَفُ عندَ الأُصوليينِ بِبابِ «التَّعادُلِ والتَّراجيحِ». وهذا البابُ
جاءَ مُصدِقاُ وفاقاً لِلوَصْفِ القرآنيِّ، لِمَنْ لا يُحْسِنُ الخَوْضَ «في بَحْرِ لُجِّيِّ، يَغْشاهُ
مَوْجٌ من فَوْقِهِ مَوْجٌ من فَوْقِهِ سَحابٌ، ظُلَماتُ بَعْضِها فَوْقَ بَعْضٍ، إذا أُخْرِجَ يَدُهُ لَمْ
يَكْذِبْهاها؛ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نوراً، فما لَهُ من نورٍ» (النور: ٢٤: ٤٠).

وليس أدلُّ على هذا، من عَقْدِهِم فَصْلاً لِلرُّؤيةِ، وهَلْ هي جَماعِيَّةٌ أمْ فَرْدِيَّةٌ.



والبَحْث، من أَضْلِهِ، ساقط، لا يَسْتَحِقُّ الوُقُوفُ عنده، أَخْذاً بقواعدهم أَنفُسهم،
 التي هي من المُسَلِّمات. فَقَدْ اتَّفَقُوا على قاعِدَتِي:

- ١ - المُفْرَدُ المُضَافُ يُعَمُّ عُموماً شُمولياً.
- ٢ - الجَمْعُ المُضَافُ يَفْتَضِي القِسْمَةَ آحاداً. وحديث الرُّؤية وارد مُورِد القاعدة الأولى.

وما أنا بِسَبِيلِ تَبْيَانِ ما لِلْمَدَارِسِ الفِقهيةِ عندنا من عَطَاء، لَمْ يَعْرِفِ التاريخ
 الفِقهِي في كُلِّ العُصور، وَلَدَى كُلِّ الأُمَّمِ، نَظِيراً لِعَظَمَتِهِ قِيَمَةً وَلِضَخامَتِهِ ثَراءً.

وإنما أَعْنَى بِمَسْأَلَةِ «الأَهْلَةِ» على نَحْوِ جَدِيدِ، بَعِيدِ البُعْدِ كُلُّهُ عن التَّردِيدِ،
 خُصوصاً بَعْدَ ما صادَفَ في السَّنَةِ المَاضِيَةِ، (سنة ١٩٧٧) (*)، من إِبْطاتِ ثُمَّ رُجوعِ،
 بَيْنَ هُنَيْهَةٍ وأُخْرَى، إلى دَرَجَةِ حَمَلَتِ شَيْخُ الأَزهَرِ، الدَكْتُورُ النُّحْرِيُّ، عبد
 الحليم محمود، أن يُعْلِنَ عن أَنَّهُ اتَّفَقَ مع المَرَجِعِ الدِّينِيِّ في المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ
 السَّعُودِيَّةِ، على دَعْوَةِ المُقْتَبِلِينَ المُسْلِمِينَ إلى الاجْتِماعِ، لِلاتِّفَاقِ والحَسْمِ.

وأَهْتَمُّ أيضاً لَأَنَّ الأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِالقَمَرِ؛ وهو أَبْجَدِيَّةٌ فَلَكِيَّةٌ. وهُنا، يَأْخُذُنِي
 وَيَأْخُذُكَ العَجَبُ، وَقَدْ باتَ حُسْبَانُهُ، مع التَّقَدُّمِ العِلْمِيِّ الهائِلِ، أَبْسَطَ من حَرْفِ في
 «الْفُباءِ». وما ظَنُّكَ بِمَنْ غَدَا يَحْسُبُ في يُسِرِ حِسابِ الجُزْءِ من مِليُونِ جُزْءِ من
 الثانية؟! وَنَظَلُّ، مع ذلك، عند عَتَبَةِ البَحْثِ البَدَائِي؛ هَلْ رُئِيَ أَمْ لا؟ وهل تَبَيَّنَتْ
 بِدَايَةِ الشَّهْرِ أَمْ لَمْ تَبَيَّنْ.

وَيَحْمِلُ على هذا العَجَبِ أَكْثَرَ فَأَكْثَرَ، أَنَّ قُدَامِي الفُقهَاءِ كانوا أَوْسَعِ إِدْرَاقاً؛
 فَقَدْ أَباحتْ كَثْرَةُ كاثِرَةٍ مِنْهُمُ الأَخْذَ بِقَوْلِ الحاسِبِ؛ إِذا داخَلَكَ يَقِينُهُ. وَنَحْنُ نَعْرِفُ
 من قواعدهم: أَنَّ حُكْمَ الحاكِمِ يَرْفَعُ النُّزاعَ، فما أُيسِرَ القُضِيَّةُ في بابَةِ الحَلِّ على
 هذا الأَساسِ القائِمِ على طَرَفَيْنِ: جَوازِ العَمَلِ بِالحِسابِ، وَحُكْمِ الحاكِمِ، إِذا
 اطْمَأَنَّ! فَأَيَّةُ مُشْكِلةٍ تَبْقَى، لِتَبْذُلَ في سَبيلِها مِثْلُ «عَرَقِ القِرْبَةِ»، كلِّ عامٍ، بِمُناسَبَةِ
 أَيِّ مَوْسِمٍ دِينِي؟!!

(*) صدرت الطبعة الأولى من كتاب: آين الخطأ؟ عام ١٩٧٨

وهذا، أبداً، شَأْنٌ مِنْ هَجَرَ الْيُنَابِيْعِ وَتَعَلَّقَ بِالتَّبَابِيْعِ . وَأُعْنِي مَنْ بَاعَدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّنْزِيلِ وَالحَدِيثِ الصَّحِيْحِ ، وَوَلِعَ بِالمَأْثُورِ مِنَ الأَقْوَالِ ؛ وَكأنْما عَزَبَ عَنْهُمْ قَوْلُ الأئِمَّةِ أَنْفُسِهِمْ : إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي .

وبهذا أَعْطَوْنَا الرُّخْصَةَ فِي أَنْ تَتَجَاوَزَ قَوْلَ أَيِّ كَانَ ، بَلَى أَقْوَالِهِمْ جَمِيعاً ، إِلَى مَا صَحَّ مِنَ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ؛ فَهُوَ هُوَ المَصْدَرُ . وَعَلَيْهِ ، أُبَيِّنُ مَا أُبَيِّنُ ، وَأُبَيِّنِي وَأُعْلِي البِنَاءَ ، وَسَأُحْصِرُ نَفْسِي بِالأَصْحَحِ رِوَايَةً عِنْدَ الجُمُهورِ ؛ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ : البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) . وَهَآكِهَآ :

١ - «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ . الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ» .

٢ - «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَافْقَدِرُوا لَهُ» .

٣ - «صُومُوا لِرُؤُوتِهِ ، وَافْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ . فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ ، فَافْكَمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ» .

٤ - آلى شَهْرًا ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ (٢) تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَقِيلَ لَهُ : آلَيْتَ شَهْرًا ، فَقَالَ : «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» .

وهذه الأحاديث متكاملة بعضها على بعض ، وَلَا يُتَكَرَّرُ أَنَّ الرابِطَ بَيْنَهَا كُلِّهَا «الرُّؤِيَّةُ» ، وَتَحْصِرُ الفَوَارِقَ فِي تَعَابِيرَ :

أ - أُمِّيَّةٌ . ب - غُمٌّ . ج - غُبِّيَ . د - فَافْقَدِرُوا لَهُ .

وهذه الفوارق هي التي تَعَيَّنِي ، لِأَنَّ الدَّلَالََةَ بِهَا تَتَعَيَّنُ .

وذلك بأنْ نُسْقِطَ ، بِادِيءِ بَدءِ ، تَفْسِيرَ «غُمٌّ» ، بِأَنَّهُ مِنَ الغَيْمِ ، بَلَى مِنَ الخَفَاءِ ،

(١) انظُرْ بَحْثَهَا فِي عُمَلَةِ القَارِي للعيني ج ١٠ ، (٢) المشربة بضم الراء وقد تفتح: العلية .

لأنه مُفسَّر بالحديث الآخر بكلمة «عُيِّي». ثم إشراع النبي الباب للتقدير والتدبر، وليس اعتباطاً، بل بالعلامات الفلكية. وتأتي كلمة «أمية» حسماً لمعنى الإقدار. وأدعاء من ادعى، بأن التقدير يقتضي الأخذ دوماً بالآتم، ساقط أساساً بفتوى النبي نفسه في حديث «الآلية»؛ فقد أخذ بالأنقص.

ولنأت إلى البيان، بعد التمهيد والتوطئة، بقاعدة: الوصف العنواني في قوة العلة، وتسمى أيضاً: تعليق الحكم^(١) باسم أو وصف مشتق، يجعله دائراً مع ما منه الاشتقاق.

والوصف العنواني يعني أن اللفظ المُتخَيَّر استعمالاً في دليل ما، يكون علة أو بمنزلتها، مثل قوله تعالى: «فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ» (البقرة ٢: ٢٢٣). فقد أطبق الفقهاء على أن التعبير بكلمة «حرث» مُقبَّح لما ليس موضعه، أي كأنه قال: فأتوهن متى وكيف شئتم، لأنهن حرث؛ فيقبَّح إذاً، ما ليس مكانه إنسالاً وإنجاباً.

وانطلاقاً من قاعدة الوصف العنواني، يتضح لنا مغزى تمهيد النبي لعدة الشهر بتعبير: «إنا أمة أمية، لا نقرأ ولا نحسب»، توصلاً إلى أن العدة تكون بالرؤية البصرية الآن، أي في الحال لا المال، لأننا لا نحسب.

ويلزمه، في غير انفكك، اعتماد الحساب بزوال الأمية، لا سيما والحديث النبوي بنى الرؤية البصرية على وجودها صفة، ووطأ بها توطئة السببية، كما هو مفاد السياق.

وبهذا، يتضح المعنى الحقيقي لكل من تعبير «غم عليكم»، و«عُيِّي عليكم»، وأنهما يعينان الحفاء المُقتضي للتدبر والاهتداء بالظواهر والأمارات والعلامات الفلكية، التي هي مؤدى «الإقدار» الفني، وإلا لزم المخالف القول بالإقدار الاعتباطي؛ وهذا ما لا يجيزه مُشرِّع أو ذو مسكة من فقه.

(١) انظر بداية المُجتهد لابن رشد ج ٢،

إحياء لاجتهاد مُبتكر:

على أنني، من وَجِهٍ آخر- وهذا اجتهاد جديد قديم - أرى من التَّحَكُّمِ اللُّغوي قَصْرَ الرُّؤية في الحديث على ما كان بالحاسَّة فقط. بينما هي في اللُّغة حقيقة في الابصار العُضوي والابصار العقلي. ولا قيمة لرأي من ادَّعى المَجاز فيه. والأحاديث، التي أوردناها، هي أَقْرَبُ إلى مَفْهُومِ «الرُّؤية» بِمَعْنَى العِلْمِ، فيكون المَعْنَى: صوموا للعلم به، إن بالمُعَايَنَةِ البَصْرِيَّةِ أو المُعَايَنَةِ الفَنِّيَّةِ.

وهذا الرأي لَمْ يَفْتِ بعض الأقدمين. فَقَدْ صرَّح الامام أبو البقاء به^(١). كما أوماً إليه نقر من شراح الصَّحِيحَيْنِ^(٢).

ومهما يكن، فقضية «الأهلة» هي أبسط من أن يُثارَ حَوْلها ما أثَّير وما لا يزال يُثار. والأمر كله ليس فيها ذاتها، بل الفجعة بما درج عليه الفقهاء والتقليديون؛ فيعظم وقبحة في أنفسهم، ويتفجر في الناس قضية مقرونة بالسويل والثبور، فتتقلب تلقائياً مشكلة حائرة مُحيرة، لا مجال لحلها.

وفاتهم أن عنصُرَ الزمنِ بِمُتَبَدِّلاته، يتدخل ويعمل عمله في أسلوب الإدراك، فتحل القضية نفسها بنفسها، وعلى نحو عفوي، لا سيما في مجال هذه الشريعة التي شعارها: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» (الحج: ٢٢: ٧٨)، مقروناً بشعار آخر «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآوه قبيحاً فهو عند الله قبيح»^(٣). وأعني في مجال شريعة ترى الانسان مَصْدَرَ التشريع فيما هي مَصالحه وضروراته التي تُقدَّرُ بقدرها، فليست هي، أبداً، بشريعة كاتبة قسراً وقهراً.

صحيح مسلم للنووي.

(٣) أخرجه أحمد في كتاب السنة، لا في المسند، كما يتوهم. وأثبتته البزازی والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في كتاب الاعتقاد. وأنظر التفصيل في كشف الخفاء ومزيل الالباس ج ٢، ص: ١٨٨.

(١) انظر الكليات للكفوي ص: ١٩٥. فقد قال في مادة «رؤية»: وهي تعني العلم، ومنه قوله تعالى: «الم تر إلى ربك كيف مد الظل»، (الفرقان ٤٥: ٢٥) وقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته». (٢) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني، وعمدة القاري للعيني في شرحيهما على البخاري، وشرح

مفهوم جديد للوحي:

أَجَلٌ، أَصْلُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ «الوحي»، وَلِكِنَّهُ وَحْيٌ جَعَلَ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ، فِي صَمِيمِهِ، لِيَتَحَوَّلَ الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ مَصْدَرَ «وَحْيٍ إلهامِيٍّ» فِي التَّفْصِيلِ وَالتَّفْرِيعِ (١)، بِحَسَبِ الْمُقْتَضِيَّاتِ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ، وَلَا تَتَوَقَّفُ حَوَافِزُهَا؛ «فَتَحَدَّثَ لِلنَّاسِ أَقْصِيَّةً يَقْدِرُ مَا يَحْدُثُ لَهُمْ مِنَ الْفُجُورِ».

وَالْفُجُورُ، هُنَا، لَيْسَ الْفُسُوقُ وَمَبْعَثُ الْمَعَاصِي، كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ الْبُسطَاءُ السَّادِجُونَ. بَلْ هُوَ وَارِدٌ مَوْرِدَ الْجَمْعِ لَا الْمَصْدَرَ، أَيُّ الْفُتُوقِ الْمُتَجَدِّدَةِ تَجَدُّدٌ فَتُوقِ الْيُنَابِيعِ وَمَجَارِي الْأَقْيَانَةِ. وَهَذَا التَّخْرِيجُ هُوَ مَا يُوضِحُ الْمَرَامِي الْبَعِيدَةَ وَالْغَايَاتِ الْعُظْمَى فِي تَعْبِيرِ عَمَرِ الْمَوْجِزِ إِيْجَازاً مُدْهَشاً.

وَهَذَا الْمَفْهُومُ، الَّذِي يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ مَصْدَرَ وَحْيٍ إلهامِيٍّ فِي التَّفْصِيلِ، يَطْعَنُ النَّظْرِيَّةَ الْقَائِلَةَ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ، كَعَبِيدِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ، «رُبُوبِيٌّ» (١) الْإِنْتِمَاءُ. بَلْ عَلَى الْعَكْسِ، هُوَ الَّذِي فَصَمَهَا بِجَعْلِهِ الْإِنْسَانَ مَصْدَرَ وَحْيٍ تَشْرِيْعِيٍّ أَيْضاً، وَإِلَّا فَمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ: مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ إِنْ خُ؟ وَاتَّجَاوَزَ هَذَا الْاسْتِطْرَادَ لِأَرْجِعَ إِلَى أَثَرِ التَّنْطُورِ الزَّمَنِيِّ فِي حَلِّ الْمُسْتَعْصِيَّاتِ.

فَقَدْ شَهِدْتُ، فِي بَدَايَاتِي الْأُولَى، مَا لِلزَّمَنِ مِنْ أَثَرٍ عَمِيقٍ فِي التَّغْيِيرِ. وَذَلِكَ فِي الصَّرَاعِ الْحَامِي الْوَطِيسِ، بَيْنَ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ عَلُوبَةَ بَاشَا، يَوْمَ كَانَ وَزِيْرًا لِلْأَوْقَافِ، فِي أَوَاخِرِ الْعِشْرِينَاتِ، وَيَبْنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بَخِيْتِ، مَفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، الْمُكَنَّى بِأَبِي حَنِيْفَةَ الصَّغِيْرِ - وَكُنْتُ، إِذْ ذَاكَ، فِي عِدَادِ تَلَامِيذْتِهِ - حَوْلَ الْوَقْفِ الدُّرِّيِّ، وَهَلْ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ أَمْ هُوَ مِنْ مُسْتَحْدَثَاتِ الْعُصُورِ الْعَبَاسِيَّةِ، لِيُصَارَ إِلَى جَوَازِ حَلِّهِ.

وَلَا تَسْأَلْ عَمَّا جَرَّ هَذَا الصَّرَاعُ مِنْ انْقِسَامَاتٍ بَيْنَ الْفِئَاتِ الْمَعْنِيَّةِ بِالْمَوْضُوعِ.

(١) لَمْ يَنْتِ الْقُدَمَاءُ، وَلَوْ فِي نَحْوِ صَيْقٍ، فَقَدْ قَرَّرُوا أَنَّ: نَصَ الْوَأَقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ.
 (٢) نُرْجِحُ هَذِهِ النَّسْبَةَ لِكَوْنِهَا الْأَعْرَفُ فِي الْعَهْدِ الْعَبَاسِيَّةِ الْأُولَى. فَقَدْ سَمَى ابْنُ نَاعِمَةَ الْجَمْعِي تَرْجَمَتَهُ لِكِتَابِ اثْيُولُوجِيَا «الرُّبُوبِيَّةِ». وَأَمَّا مَا يَشِيْعُ الْيَوْمَ مِنْ رَبَّانِيٍّ وَرَبَّانِيَّةٍ، فَتَعْنِي مُضْطَلْحًا آخَرَ.

وَسَرَتْ عَدَوَاهُ إِلَى الْجَمْهَرَةِ الْغَفِيرَةِ الْكَبِيرَةِ مِنَ النَّاسِ، ذَاتِ الْقَاعِدَةِ الْعَرِيضَةِ؛ وَكَانَ مَا كَانَ مِنْ تَبَادُلِ أَقْدَعِ الْمُهَاتَرَاتِ. وَمِنْ بَعْدُ، تَدَخَّلَ عُنْصُرُ الزَّمَنِ، فَحَلَّ الْمُشْكِيلَ، بِدُونِ هَرَجٍ وَلَا مَرَجٍ؛ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ.

وَخِلَاصَةً مَا أُودِيَ قَوْلُهُ، هُوَ أَنَّهُ أَنَّ الْأَوَانَ لِلْأَخْذِ بِالْجِدِّ وَاعْتِمَادِ الْعِلْمِ، الَّذِي سَارَعَ الشَّرْعُ إِلَى اعْتِمَادِهِ، كَمَا أُوضِّحَتْ.

هَذِهِ هِيَ الْقَوْلَةُ الْحَقُّ - أَوْ «الْحَقَّة» ذَهَاباً مَعَ إِبَاحَةِ «ابْنِ جَنِي»^(١) فِي كِتَابِهِ الْمُبْهِجِ، تَأْنِيثٌ مِثْلَهُ، وَإِنْ مَصْدَرًا فِي الْأَصْلِ لِإِيغَالِهِ فِي الْوَصْفِيَّةِ - نَعَمْ، هَذَا هُوَ الرَّأْيُ الصَّدُوقُ، وَمَا عَدَاهُ لَا يَزِيدُ عَنْ أَنَّهُ حَيْرَةٌ فُقَهَاءُ؛ وَأَنَّ لِلنَّاسِ طَرْحُ التَّنْظُنِ الْحَائِقِ الْخَائِقِ. وَلَا تُعْطَى أُذُنُكَ لِلْأَدْعِيَاءِ الْمُدَّعِينَ بِغَيْرِ عِلْمِ أَتَاهُمْ، هُوَ الْيَقِينُ كُلُّهُ، وَلَا تُشْرَعُ صَدْرُكَ لِلْجَاعِلِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَرَاجِعَ عُلْيَا، ثُمَّ لَا تَنْحَدِرُ عَنْ أَلْسِنَتِهِمْ إِلَّا كَلِمَةً «عِنْدِي»، فَأَوْلُئِكَ هُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ بَاجَةَ الْمَشْهُورُ بِابْنِ الصَّائِغِ الْفِيلَسُوفِ الْأَنْدَلُسِيِّ:

يَقُولُونَ «عِنْدِي» فِي الْكَلَامِ تَبْجُحاً . وَمِنْ أَنْتُمْ، حَتَّى يَكُونَ لَكُمْ «عِنْدُ»

بِالتَّشْدِيدِ، رَاعَى الْمَعْنَى وَمُقَابَلَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ. وَبِهَذَا نَخْرُجُ بِأَنَّ الضَّبْطَيْنِ كِلَيْهِمَا صَحِيحَانِ؛ فَأَحَدُهُمَا تَعْرِيْبٌ، وَالْآخَرُ تَرْجَمَةٌ؛ وَيُظَلُّ التَّخْفِيفُ هُوَ الْأَعْلَى، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ. يَدَّ أَنْي عَثَرَتْ بِأَبْيَاتٍ لِمُعَاصِرِهِ أَبِي نَصْرٍ بَشْرِينَ هَارُونَ يَعَاتِبُهُ فِيهَا لِزَعْمِهِ أَنَّهُ خَلِيلُ الْعُدَارِ وَهُوَ مَارِدٌ مِنَ الْجِنِّ، تَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُنْطَقُ بِالتَّشْدِيدِ، فَقَالَ يُلَاجِيهِ:

زَعَمْتَ أَنَّ الْعُدَارَ جِنْدُنِي
وَلَيْسَ جِنْدُنَا لِي الْعُدَارُ
عَفْرُ مَنْ الْجِنِّ أَنْتِ أَوْلَى
بِهِ، وَفِيهِمْ لَكَ الْجِنْيَارُ

(١) اضْطُرَّتْ كُتُبُ التَّرَاجِمِ وَكُتُبُ الْكُنَى وَالْأَلْقَابِ وَكُتُبُ الْمَعَاجِمِ اضْطِرَاباً كَبِيراً فِي ضَبْطِ اسْمِ وَالِدِ أَبِي الْفَتْحِ. فَابْنُ جَلْكَانَ، فِي وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ؛ وَجَارَتْهُ الْكَثْرَةُ، ضَبَطَهُ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ. بَيْنَمَا ضَبَطَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ هِنْدِي الْمَازِنِيُّ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ، مَعَ النَّصِّ عَلَى أَنَّ التَّسْوِيَةَ مِنَ الرَّوْمِيَّةِ. وَبَعْدَ بَحْثٍ وَتَبَيُّحٍ، تَبَيَّنَ لِي أَنَّ ضَبْطَ ابْنِ هِنْدِي هُوَ الْأَصْلُ مِنَ الْكَلِمَةِ اللَّاتِينِيَّةِ الْقَدِيمَةِ «Genius»، الَّتِي تَعْنِي، فِي خِيَالِ قَدَمَاءِ الرُّومَانِ، الرُّوحَ الْخَفِيِّ، ثُمَّ دَلَّتْ عَلَى الْعَبْقَرِ وَالْعَبْقَرِيَّةِ: فَيُقَابَلُهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ كَلِمَةٌ: جِنِّي، نِسْبَةً إِلَى الْجِنِّ. فَمَنْ ضَبَطَهُ بِالتَّخْفِيفِ، رَاعَى الْأَصْلَ اللَّاتِينِيَّ، بِحَذْفِ التَّنْذِيبِ أَوْ الْكَاسِبَةِ «us»، وَمَنْ ضَبَطَهُ



مَجْمَعُ الْبُحُوثِ الْفِقْهِيَّةِ ...
إِلَى مَتَى يَظَلُّ حَايِرَ الدَّرَبِ؟

في سنة ١٩٣٩ ألقى الأستاذ وهبة، في جمعية الاخوان المسلمين، بالقاهرة، محاضرة بعنوان: «الجامعة الاسلامية وموقف الدرّوز منها». وأرادني أن أضع لها مقدمة، قبل طبّعها كتيباً. فنزلت عند رغبته، واتخذت منها منطلقاً لتناول المدارس الفقهية، ما ظهر منها وما بطن، وما أعطت من ثراء، لم تعهد مثله أمة من قبل، حتى مدارس الفقه الروماني، المعروف بغناه.

وأذكر أنني دعوت فيها، لا إلى «التقريب»، وكانت له جماعته، بل إلى صهرها في بوتقة واحدة، وجعلها مستمداً لا ينضب معينه. ويتوحدّها يتوحد موقف الشرع إزاء التحديثات، التي لا تفتأ تطالعنا بها تعقّدات المدينيات المعاصرة.

ورأيت، انذاك، أن ابن خزم كان أقدم من تنبه إلى هذه الضرورة. فوضع نواتها في كتابه مراتب الاجماع. وتسميته وقرت في نفسي أنه قصد إلى استيعاد كل ما فيه خلاف، واعتماد ما كان محلاً لإجماع أو شبهه، ليصبح شريعة، أو ليصحّ اعتباره كذلك. وكان أدق منه وأعرق قاعدية، إمام الحرمين، عبد الملك الجويني، في مقدمة كتابه مغيب الخلق في اختيار الأحق.

لا عبادة هي صحيحة بإجماع:

ووقعت في كتابه هذا - على نحو ما فهمته، أو على ما وددت أن يكونه - على ما ابتردت به غلتي، التي كنت أنشد إطفاء أوار عطشها جاهداً. لا سيما حين تذكرت ما كان يعاني صديقي السيد حبيب العبيدي، مفتي الموصل، وهو يتحدّث

في أَسَىِّ وَالْيَبَاعِ دَائِمِينَ، حَتَّى لَخَلْتُ أَنَّهُ يَنْزِفُ، فَقَدْ أَخَذَنِي فَجْأَةً، وَيَدُونَ
مَقَدِّمَاتٍ، بِقَوْلِهِ:

أَتَذَرِي بَأَنَّا لَا نُحْسِنُ كَيْفَ نَتَوَضَّأُ حَتَّى الْيَوْمِ؟ وَهَكَذَا قَلَّ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ
وَالْمَعَامَلَاتِ. وَجِئِنَ اسْتَوْضَحْتُهُ أَجَابَ:

الْمَتَوَضَّئُ، إِذَا لَمْ يُوَالِ وَلَمْ يَرْتَبْ - وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ - اعْتِمَادًا عَلَى
الْعَطْفِ بِالْوَاوِ، وَهِيَ «لِمَطْلَقِ الْجَمْعِ» فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ الْكَرِيمَةِ، لَا يُفِيدُهُمَا وَجُوبًا.
بَيْنَمَا انْفَرَدَ الْأَمَامَانِ، مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، بِأَنَّهُمَا، أَيِ الْمُوَالَاةِ وَالتَّرْتِيبِ، وَاجْتِبَانِ، لَا
يَصِحُّ وَضُوءٌ إِلَّا بِهِمَا، اسْتِنَادًا إِلَى «عَمَلِ النَّبِيِّ». مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْأَصُولِيَّةَ،
الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا، تَقْضِي: بِأَنَّ الْفِعْلَ لَا دَلَالَهَ لَهُ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ كَمَا
يَحْتَمِلُ الْاسْتِحْبَابَ، وَتَنْحَصِرُ دَلَالَتُهُ بِالْإِبَاحَةِ فَقَطْ. أَمَّا مَا زَادَ عَلَيْهَا فَيَحْتَاجُ إِلَى
دَلِيلٍ جَدِيدٍ.

فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا تَوَضَّأَ بِدُونِهِمَا، فَهُوَ بَاطِلُ الْوُضُوءِ، وَبِالتَّالِيِ، بَاطِلُ الصَّلَاةِ،
عِنْدَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِمَا. وَلَوْ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَغْرِقِ الْمِرْفَقَيْنِ، فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ
الْأَوْزَاعِيِّ، وَبَاطِلٌ عِنْدَ غَيْرِهِ. وَلَوْ مَسَحَ بَعْضًا مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَهُوَ صَحِيحٌ، عِنْدَ
نَفَرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَبَاطِلٌ عِنْدَ نَفَرٍ آخَرَ. وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَ مَنْ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ.
وَالنَّاتِجَةُ الْعَقُوبَةُ لِهَذَا كُلِّهِ: لَيْسَ مِنْ وَضُوءٍ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَبِالتَّالِيِ، لَيْسَ
مِنْ صَلَاةٍ هِيَ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَهَكَذَا قَلَّ فِي سَائِرِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ. فَهَلْ
لَمَسَتْ مَعِيَ مَبْلَغَ الضَّرُورَةِ إِلَى الْإِنْفَاقِ أَوْ إِلَى مَا فِي قُوَّتِهِ؟ وَتَأَمَّلْ مَعِيَ هَذَا الْحَدِيثَ
الشَّرِيفَ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» (٢) |

المُقْتَرَحُ الْخِلَاصِيُّ:

وَجِئِنَ وَضَعَنِي وَجْهًا لَوَجْهِهِ أَمَامَ الْمُشْكِلَةِ، دَاوَرْتُ الْأَمْرَ فِي ذِهْنِي طَوِيلًا،

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي
آخِرِ أَنْظُرِ التَّفْصِيلِ فِي كَشْفِ الْخُفَاءِ ج ٢، ص ٣٥١.
سُنِّيَهُمَا. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ بِلَفْظِ

حتى انتهت إلى مُقْتَرَحِ اسْتَمْدَدَتْ أُمَّمَ عُنَاصِرِهِ مِمَّا فَعَلَ فَقِيهِ عَصْرِهِ أَحْمَدُ جُودَتْ وَلِجَنَّتُهُ، يَوْمَ وَضَعَ مَجَلَّةَ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ حَصَرَ عَمَلَهُ بِمَذْهَبٍ - أَرَى أَنَّهُ لَا مَجِيدَ عَنْهُ - بَيْنَمَا فِي مَقْتَرَحِي اتَسَعَتْ لَجُمَاعِ الْأَقْوَالِ وَالْآرَاءِ، وَإِلَيْكَ:

التَّسْلِيمِ بِكُلِّ مَا قَالَتِ الْمَدَارِسُ الْفِقْهِيَّةُ، عَلَى اخْتِلَافِهَا وَتَنَاقُضِهَا، حَتَّى الضَّعِيفُ فِيهَا، وَبِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ أَدْلَتِهَا، وَاخْتِرَانِهَا فِي مُدَوَّنَةٍ مُنْسَقَّةٍ حَسَبِ الْأَبْوَابِ، كَمَجْمُوعَةِ جُوسْتِنْيَانِ. وَأَعْنِي كُلُّ مَا أُعْطِيَ الْمَدَارِسُ: الْإِبَاضِيَّةُ وَالزُّيْدِيَّةُ وَالجَعْفَرِيَّةُ وَالسُّنِّيَّةُ، مِنْ حَنْفِيَّةٍ وَمَالِكِيَّةٍ وَشَافِعِيَّةٍ وَحَنْبَلِيَّةٍ وَأَوْزَاعِيَّةٍ وَظَاهِرِيَّةٍ، وَمَنْ قَبْلَهَا مَدَارِسُ الصُّحَابَةِ فَالتَّابِعِينَ، فَتَابِعِي التَّابِعِينَ إلخ. وَذَلِكَ يَجْعَلُ هَذِهِ الثَّرْوَةَ الْفِقْهِيَّةَ مَنْجَمًا لِكُلِّ مَا يَجِدُ وَيَحْدُثُ؛ عَلَى نَحْوِ مَا أَجْمَلَهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّجِيبِي: «مَذْهَبِي فِي الْأَلْهِيَّاتِ التَّسْلِيمِ، وَفِي الْفُرُوعِ الْأَخْذُ بِالْأَحْوُطِ».

وَيَتَأَسَّسُ عَلَى هَذَا الْمُقْتَرَحِ، أَنَّهُ فِي حَالٍ مَا إِذَا وَاجَهْتُنَا مُشْكِلةً مِنْ مَشَاكِلِ الْيَوْمِ، أَوْ نَازِلَةً مِنَ النَّوَازِلِ، نَأْخُذُ الْحَلَّ مِنْ هَذَا الْمَنْجَمِ الْفِقْهِي أَوْ الرَّيْئِدَةِ الْجَامِعَةِ الْحَافِلَةِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ قَائِلِهِ أَوْ دَلِيلِهِ؛ وَبِتَغْيِيرِ الظَّرْفِ يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ الْمُعْتَمَدُ. وَذَلِكَ بِشَكْلِ أَنْ مَا رَجَّحْنَاهُ قَبْلًا نَجْعَلُهُ مَرْجُوحًا، وَنَأْخُذُ بِمُقَابِلِهِ، الَّذِي هَجَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ. وَكُلُّ ذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى أَنَّ فِقِيهًا قَالَ بِهِ وَأَنَّ الظَّرْفَ اقْتَضَاهُ.

فَالْمَرْجُوحُ، إِذَا، هُوَ الظَّرْفُ فَقَط. مَا دُمْنَا قَدْ سَلَّمْنَا بِأَقْوَالِهِمْ جَمِيعًا وَقَبَلْنَاهَا جَمِيعًا، فَمَا هَجَرْنَاهُ الْيَوْمَ مِنْ قَوْلٍ فِي مَسْأَلَةٍ مَا، ثُمَّ اقْتَضَاهُ الظَّرْفُ، بَعْدَ جِيْنِ، نَعْمِدُ إِلَى تَرْجِيحِهِ وَالْأَخْذِ بِهِ. وَلَا عَجَبَ، فَالْأَحْكَامُ تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَالْمُقْتَضَى فِي كُلِّ ذَلِكَ هُوَ التَّيْسِيرُ، وَهَمَا كِلَيْتَانِ فِقْهِيَّتَانِ، لَا مَجَالَ لِلرَّيْبِ فِيهِمَا.

وَأَذْكَرُ فِي سِيَّاقَةِ هَذَا الْمُقْتَرَحِ، مَا حَدَّثَنِي بِهِ الْمَرْحُومُ شَيْخُ مَشَايخِ الْإِبَاضِيَّةِ، إِبْرَاهِيمَ إِطْفَيْشَ، وَكَانَ صَدِيقًا حَمِيمًا: أَنَّ اللَّجْنَةَ الْمُشْكِلةَ، قُبَيْلَ سَنَةِ ١٩٤٠، فِي الْأَزْهِرِ، لِتَعْدِيلِ نِظَامِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، عَثَرَتْ، فِي بَحْثِ النَّفَقَاتِ، عَلَى رَأْيٍ انْفَرَدَ بِهِ الْمَذْهَبُ الْإِبَاضِيُّ، يَتَّفِقُ وَالْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ، وَيُجَارِي مُقْتَضِيَاتِ الْعَصْرِ، فَدَعَتْهُ لِلْوُقُوفِ مِنْهُ عَلَى تَفَاصِيلِهِ. وَبِالْفِعْلِ، أَخَذَتْ بِهِ وَاعْتَمَدَتْهُ وَصَاغَتْهُ مَادَّةً فِي جُمْلَةِ مَوَادِّ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ. وَلَقِيْتُهُ، مِنْ بَعْدِ، فِي حَالَيْنِ مِنْ اغْتِيَاظِ وَاسْتِيَاءِ. أَمَّا

اغتيابه فلاعتماد اللّجنة المذهب الاباضي؛ وأما استيائه فلأن المذهب يُعلّق الحُكم على شرطين، فأخذت اللّجنة بالحُكم وأهملت شرطيّه. وقال لي بأسى الملتاع، الغاضب: أرايت أعجب من هذا؟! رأيي انفرد به المذهب بين كل المذاهب، ولكنّه مشروط، فإذا جرد من شرطه، كان المعنى أن لا قائل به. وختّم حديثه في غضبه، كانت لله حقاً: أسمعت باستباحة مثلها غير مرعوية؟!!

أقول حملني هذا كله على إبداء المقترح المنوّه به. وكما أشرت، سبقني إليه، ولكن في إطار مذهب بعينه، أحمد جودت. فقد صدرت إرادة سنية من القيم بأعباء الخلافة، يوم كانت، أن يضع للمحاكم عامة ما يشبه «الكود المدني»، ولكن في دائرة المذهب الحنفي. وانظر «التقرير الرسمي»، الذي أزدفته بهذا القسم من السلسلة، مثل ملحق، نظراً لقيّمته التجديدية والعلمية في مضمار تطوير الشريعة العملية.

فلَمْ يجد بدأً من استقصاء وإحصاء كل ما ورد من أقوال واجتهادات، بقطع النظر عن الأرجحية والمرجوحية، ليختار منها، في كل مفردة من المفاريد، ما يتفق في غايته مع ما يقصد إليه «الكود» المذكور. وصيغت صياغة المواد التي كان من مجموعها ما عُرف بـ «مَجَلَّة الأحكام العدلية»؛ وجاءت بحق نسقاً بدعاً. فكيف إذا شملت المذاهب وعمّت، ونزعت عنها صفة الجمود، وكسرت صدفتها أو قوّفتها، يجعل الظرف المتغير هو الموجب المقتضي؛ فما كان في ظرف راجحاً ينقلب مع تغيره مرجوحاً، وهكذا دواليك!

وللايضاح، أضرب هذه الأمثلة:

الفقهاء المتكلمون، منهم من ذهب إلى مقولة: (حسن الشيء فأمر الله به). وناقضها نفر آخر بمقولة: (أمر الله بالشيء فحسن). وإزاء هاتين المقولتين، يجب على مجمع البحوث الفقهية أن يتخذ موقفاً، فيحكم الظرف، ويرجح بحسبه إحداهما، وما يبنى عليها من أحكام. ويتغير الظرف المقتضي، يجب على

المَجْمَعُ المَذْكُورُ أَنْ يُغَيَّرَ المَقُولَةُ وما يَبْنِي عليها. وبذلك تَظَلُّ للشَّرِيعَةِ مَرُوثَتُهَا، وللتَّشْرِيعِ حَرَكَتُهُ و«ديناميَّته».

وفي مَسْأَلَةِ أُخْرَى، اِخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ المُتَكَلِّمُونَ في عَقْلِيَّةِ الايمان أو تَوْقِيفِيَّتِهِ. فَمَنْ ذَهَبَ إلى الأَوَّلِ رَدَّ «حديث الآحاد، حتى لو صحَّ سنده»، إذا جَافَى العَقْلَ وناقضه. كما ذَهَبَ إلى القول بإيمان الحائِرِ المُعْمِلِ عَقْلَهُ بِصِدْقِ طَوِيَّةٍ وَنِيَّةٍ، وظلَّ، مع ذلك، في الحَيْرَةِ، كالمعري. بينما القائلون بالثاني، حَكَمُوا بالعكس. فَوَاجِبُ المَجْمَعِ المَذْكُورِ القَطْعُ بِأَيَّةِ المَقُولَتَيْنِ، من حَيْثُ إِنَّهَا الأُخْرَى بالاعتبار، تَبَعاً لِلظَّرْفِ المُقْتَضِي. وَبِتَغْيِيرِهِ يَتَغَيَّرُ مَوْقِفُهُ بلا إِضَاعَةِ وَقْتٍ في التِمَاسِ الأَدِلَّةِ. وَإِنَّمَا العُمْدَةُ أَنَّ فِقْهَهَا مُعْتَدّاً به قال به واقتضاه الظَّرْفُ المُقَدَّرُ بِقَدْرِهِ.

وَأَتَزَلُّ من الكَلِّيَّاتِ إلى المَفَارِيدِ من المَسَائِلِ والمَطَالِبِ:

إِبَاحَةُ التَّأْمِينِ على المَتَاعِ والحياة:

جِمَايَةُ الطريق بالإذْمام، أَيْ «الإدخال في الذِّمَّة»؛ هَلْ تَسْتَحِقُّ مُقَابِلًا أَمْ لا؟ كانت مَحَلًّا لِخِلافٍ كَبِيرٍ. وَمَنْ قال بالاسْتِحْقَاقِ اِخْتِجَّ بما أَسْمَاهُ قُدَامَى العَرَبِ «تَلَاءً»؛ وَهُوَ سَهْمٌ يَكْتُبُ المُجِيرُ اسْمَهُ عليه، أو يَسْمُهُ بِسِمَتِهِ، فَيَتَنَقَّلُ حَامِلُهُ أَمناً من مَكَانٍ إلى آخَرَ.

وكانت قُرَيْشٌ، في رَحَلَاتِهَا التِّجَارِيَّةِ، تَأْخُذُ «تَلَاءً» من شُيوخِ القَبَائِلِ، مُقَابِلَ جُعَلٍ مَادِّيٍّ أو مَعْنَوِيٍّ. وَالقرآنُ اِئْتَنَّ على قُرَيْشٍ بِرِحْلَةِ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، عَاداً لَهَا نِعْمَةٌ «الذي أَطْعَمَهُم من جُوعٍ وَأَمَنَهُم من خَوْفٍ» (فريش: ١٠٦: ٤)، فَتَضَمَّنَ جَوَازُ التَّلَاءِ وَالتَّأْمِينِ على المَتَاعِ والأَمْنَةِ على الحياة.

وهذا الرأْيُ يَقْتَضِيهِ الظَّرْفُ اليَوْمِ. فَيَجِبُ على مَجْمَعِ البُحُوثِ الأَخْذُ به، لِأَنَّهُ مُنْطَلَقٌ إلى القولِ بِجَوَازِ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ نَصّاً، وَمُطَلَقٌ التَّأْمِينِ قِيَاساً. واسْتِدْلَالِيّاً، لَمْ أَجِدْ أَقْوَى ولا أَرْجَحَ.

ومن هذا المُنْطَلَقِ، لا تَسْتَعْصِي مُشْكَلَةٌ تُواجِهُنَا، فَتَلْزِمُنَا بِمَبَاحِثٍ وَمَبَاحِثَ،

فَعَقَدِ جَلْسَاتٍ وَجَلْسَاتٍ، لِيُصَارَ إِلَى اخْتِيَارِ مَا يَظُنُّونَهُ أَمْثَلَهَا.

مُقْتَرِحِي هَذَا، طَرَحَتْهُ مُنْذُ سَنَةِ ١٩٣٩. وَقَامَتْ بِطِبَاعَتِهِ وَتَوَازِيْعِهِ «جَمْعِيَّةُ الشُّبَّانِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَاهِرَةِ»، فِي الْكُتَيْبِ الَّذِي سَبَقُ وَأَشْرَتْ إِلَيْهِ بِاسْمِ: الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَوْقِفِ الدُّرُوزِ مِنْهَا. خَتَمْتَهُ بِقَوْلِي:

يَوْمَ يَتَحَقَّقُ هَذَا الْمُقْتَرِحُ، وَيَنْطَلِقُ انْطِلَاقَهُ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، تَشْرِيْعاً وَتَطْبِيقاً، نَسْتَطِيعُ أَنْ نُرَدِّدَ مَعَ الْكَمَيْتِ بْنِ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ، مُخَاطِباً النَّبِيَّ:

بِكَ اجْتَمَعَتْ «أَوْصَالُنَا» بَعْدَ فُرْقَةٍ فَنَحْنُ بَنُو الْإِسْلَامِ، نُدْعَى وَنُنْسَبُ

وَكَانَ نَصُّ شَطْرِ الْكَمَيْتِ فِي الْأَصْلِ: بِكَ اجْتَمَعَتْ أَنْسَابُنَا بَعْدَ فُرْقَةٍ...



حَذَارِ مِنْ الْقَفْرِ فِي الْفِرَاقِ !

مَسْأَلَةٌ شَائِكَةٌ، مَا كُنْتُ لِأَعَالِجِهَا الْيَوْمَ، بَلْ مَا كُنْتُ أُجِيبُ طَرْحَهَا، فَضْلاً عَنْ
مُنَاقَشَتِهَا وَمُعَالَجَتِهَا، وَأَنَا مَوْقُوفٌ الْجُهْدِ، فِي الْمِضْمَارِ الْفِقْهِيِّ وَاخْتِلَافِ مَدَارِسِهِ،
عَلَى «كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَتَوْحِيدِ الْكَلِمَةِ»، جَرِيئاً مَعَ تَعْبِيرٍ لِلْمَغْفُورِ لَهُ، الشَّيْخِ مُحَمَّدِ آلِ
كَاشِفِ الْغِطَاءِ. لَوْلَا مَا أُجِدُّ مِنْ أُنْدِفَاعِ جَارِفٍ - يَكَادُ يُجَاوِزُ حَدَّ الشُّطْطِ، بَيْنَ مَعَاشِرٍ
وَمَعَاشِرٍ، فِي دَوْلِ إِسْلَامِيَّةٍ شَتَّى - إِلَى جَعْلِ الشَّرِيعَةِ الْعَمَلِيَّةِ قَاعِدَةَ الْحُكْمِ، كَمَا
يُتَسَامَعُ الْيَوْمَ.

وَلَكِنْ، رُوَيْدُكُمْ يَا هَوْلَاءَ، فَانْتُمْ تَبْنُونَ الْأَهْرَامَ عَلَى رُؤُوسِهَا، لَا عَلَى
الْقَاعِدَةِ. وَبِهَذَا، يَكُونُ هُوِيُّهَا عَظِيماً، وَالتَّمْيِيلُ، بَلْ الْإِنْكَفَاءُ خَطِيراً، حِينَ يُعْزَى
مَا سَنَجِدُ أَنْفُسَنَا فِيهِ مِنْ وَضْعٍ مَأْسَاوِيٍّ، لَا مَحَالَةَ، إِلَى الْأَخْذِ بِالشَّرِيعَةِ. بَيْنَمَا هُوَ
يَسَبَّبُ مَا أُفْرِغَتْ فِيهِ مِنْ قَوَالِبِ مَذْهَبِيَّةٍ وَأَطْرِيقِ تَقْلِيدِيَّةٍ. وَهَنَا، تَحِقُّ الْجَرِيمَةُ نَحْوَ
الشَّرِيعَةِ، أَوْ مَا هُوَ أَسْوَأُ مِنَ الْجَرِيمَةِ.

قَدْ يُقَالُ: كَانَ مِنْ حَقِّي أَنْ أُغْتَبِطَ بِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ، وَأَنَا كَذَلِكَ حَقّاً. وَلَكِنْ
عَلَيْهِمْ، أَوَّلًا، أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى: مَا هِيَ عَوَامِلُ تَطَوُّرِهَا، تَطْبِيقاً، لَا كُنْهًا. وَأَطْرِحُ
عَنْكَ مَا اشْتَهَرَ مِنْ خَبَرٍ «اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ». فَالْقَوْلُ، عِنْدَ عُلَمَاءِ التُّخْرِيحِ،
مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، أَوْ ضَعِيفٌ، أَوْ قَوْلٌ مَأْتُورٌ^(١).

(١) انظر التفصيل في كتاب: كشف الغطاء، ج ١،

وعلى أنني دلتُ، فيما أعتقد، على الطريق اللّاجب المُستقيّم، في فصل
«مَجْمَعُ البحوثِ الفقهيّة . . .» (ص ٩٥ ← ١٠٢ من هذا الكتاب)، السابق، لم أزل أجد
الأسئلةَ المَطْرُوحَةَ مَطْرُوحَةً، وتَقْتَضِيهِ المَعَالِجَةُ والبَحْثُ.

وقَدْ يَسْتَعْرِبُ البَعْضُ من تَسْأُلاتِي . وهي أَوْضَحُ من الوُضُوحِ، كما دَرَجَ به
تعبير القدامى . ولكِنِّي أسأئِلُهُم، قَبْلَ أيِّ شيءٍ:

هل الشريعة العمليّة، وليس الدّين، هي هذا الرُّكْامُ من المَذاهِبِ
والاجتهادات الغاليّة في التّأويل أم الأخرى السّاذجة الغاليّة في السطحيّة؟

وهل مَصَادِرُ الاستِمْدَادِ هي الأدلّة الاجماليّة الأربعة ولَوَاجِحُهَا؟ وَقَدْ رَدَّتْ
بَعْضُ المَذاهِبِ «الاجماع والقياس»، وَرَدَّ بَعْضُ آخَرٍ مِنْهَا «الاستِحسان
والاستصحاب» بنوعيه: المُطَرِّد والمَقْلُوب، والعُرف، وهَلُمَّ جَرّاً.

وهَلْ وَحَدَّثُهَا تَكُونُ بالتّأويل أم بالتّسليم؟ وهناك السّلفيّة والمُتَأَوَّلَة والوسطيّة
بينهما، ولكُلٌّ منها منحي!

وهَلْ تَطَوُّرُهَا يَكُونُ بِكُلِّ أنواعِ الدّلالاتِ المُعتَبَرةِ لَدَى الأُصوليين أم يَبْغُضُ
منها فُقط؟ فَقَدْ رَدَّ نَفَرٌ دَلالةَ الفُحوى ومثلها، واقتصر على دَلالةَ المُطابَقة . . .

فإن نحن لم نبدأ بهذا، قَبْلَ الأقدامِ على آية نُقَلّة، يَكُنْ مَثَلُنَا مَثَلُ عَقِيلِ بنِ
عُلْفَةَ، حينَ تلا الآية الكريمة: «إنا أرسلنا نُوحاً إلى قومهِ» (نوح: ٧١) بصيغة: «إنا
بعثنا نُوحاً إلخ»، فَصَوَّبَ عليه عُمَرُ بن عبد العزيز، فأجاب بعجرفة الأعرابي
وعُجْجِهِيته: وما الفرق؟ ثم أنشد:

خُذَا «وَجْهَ هَرَشِي» أو قفاها، فإنما

كِلَا جَانِبِي «هرشي»، لَهْنٌ طريق^(١)

(١) الرواية الأشهر: أنف هرشي؛ وهي ثبته إلى الآخر. وللجكابة سياقات عديدة. انظر معجم البلدان
مكة، ولها مسلكان، يُفْضِي أحدهما إلى ما يُفْضِي إليه لياقوت الحموي، ومجموع الأمثال للميداني إلخ.

وَأَعْنِي نَظْلَ مُخْتَلِفِينَ، وَإِمْكَابَةَ أَيْضاً تَبْلُغُ حَدَّ الْعِنَادِ الرَّسْمِيِّ، فَتَعْدُو جَمِيعاً عَقِيلَ بِنِ عُلْفَةَ، لَا نَأْخُذُ بِتَصْوِيبِ، بَلْ نُكَابِرُ فِي تَبْرِيرِ الْخَطَأِ؛ وَهَنَا الْمَأْسَاءُ، بَلْ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى.

أقول: البَدْءُ بالاتِّفَاقِ عَلَى «التَّأْصِيلِ وَالتَّفْرِيعِ»، هُوَ السَّبِيلُ الْمُوصِلَةُ إِلَى الْاِغْتِنَاقِ الْحَقِّ، وَالْاِقْتِعَادِ فِي الْاِغْتِقَادِ. وَأَمَّا «العُنْدِيَّاتُ» الْمُتَعَسِّفَةُ فَنَرَفُضُهَا رَفْضَ مَا هُوَ مُسْتَهْجَنٌ. وَمَا أَجْدَرْنَا أَنْ نَتَمَثَّلَ، جِيَالَهَا، بِقَوْلِ شَاعِرِنَا الْقَدِيمِ ابْنِ بَاجَةَ:

يَقُولُونَ: «عِنْدِي» فِي الْكَلَامِ تَبْجُحاً

وَمَنْ أَنْتُمْ حَتَّى يَكُونَ لَكُمْ «عِنْدٌ»؟!

أَجَلٌ، إِذَا كَانَ جَوْهَرُ هَذَا الدِّينِ، فِي غَايَتِهِ الْعُلْيَا، هُوَ الْمَلَاءِمَةُ وَالْمَوَاءِمَةُ بَيْنَ الدِّيَانَاتِ جَمِيعِهَا وَتَبْدُ الْفُرْقَةُ، كَمَا هُوَ مُحَدَّدٌ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

«شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا، وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ، وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى، أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ» (الشورى ٤٢: ١٣).

وَدِينُ هَذِهِ غَايَتُهُ، أَيِ الْمَوَاءِمَةُ الدِّينِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ فَوْقَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلَ إِطَارِهِ اخْتِلَافٌ؟ وَلَوْ فِي فُرُوعٍ، حَيْثُ لَا مُوجِبٌ.

وَالْغَرِيبُ أَنَّ هَذِهِ الْغَايَةَ، أَيُّ تَوْجِيدِ الشَّرْعَةِ، فِي قَوْلَيْنِ لِلْمُؤَرِّخِينَ، خَامَرَتْ «أَبَا جَعْفَرَ الْمَنْصُورَ أَوْ هَارُونَ الرَّشِيدَ، وَرَغِبَ بِهَا إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ، بِحَمْلِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْيِ». أَمَّا امْتِنَاعُ مَالِكٍ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ اسْتِنكَارٌ لِلْفِكْرَةِ أَوْ لَهَايَتِهَا، بَلْ لِأَنَّ «فَرَعَ التَّخْرِيجِ»، لَمْ يَكُنْ قَدْ اكْتَمَلَ بَعْدَ. وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ قَوْلِهِ: «دَعَّ كَلًّا يَتَّبِعُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ»، أَيُّ مِنَ الْحَدِيثِ.

وَيَقْطَعُ بَأَنَّ مَالِكًا اقْتَنَعَ بِالْفِكْرَةِ الْهَادِفَةِ ذَاتِهَا، تَسْمِيَتُهُ كِتَابَهُ بِكَلِمَةِ الْمَوْطَأِ، أَيُّ تَمْهِيدِ مُيَسَّرٍ وَمُبَسَّطٍ لِلْغَايَةِ نَفْسِهَا، بِدُونِ حَجَرٍ إِكْرَاهِي رَسْمِيٍّ عَلَى فِكْرِ الْفَقِيهِ وَإِدْرَاكِهِ. وَهُوَ مَصْدَرٌ ثَرَاءٍ وَإِغْنَاءٍ؛ فَقَدْ يُصَارُ، مِنْ بَعْدُ، إِلَى تَرْجِيحِهِ وَالْأَخْذِ بِهِ، فِي الْفِقْهِ الْمُوَحَّدِ، الْمُتَطَوِّرِ تَطَوُّرِ الظُّرُوفِ الْمُوَجِبَةِ.

وَأَسْتَبِيحُ هَذَا، بِنُقْلَةٍ، أُعْتَبِرُهَا مُهِمَّةً^(١) فِي هَذَا الْمِيدَانِ، وَهِيَ:
١ - فِي «الْعِبَادَاتِ»، يَنْبَغِي الْأَخْذُ بِالْقُرْآنِ وَمَا صَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ.

٢ - فِي «الْمُعَامَلَاتِ»، يُؤْخَذُ بِالْقُرْآنِ وَحَدِّهِ، وَيُسْتَأْنَسُ بِالْحَدِيثِ اسْتِثْنَاءً
فَقَط. وَيُبْرَّرُ هَذَا التَّفْرِيقَ الْمَأْتُورُ الشَّائِعُ: «أَنْتُمْ أَدْرَى بِشُؤُونِ دُنْيَاكُمْ» وَإِنْ كَانَ فِيهِ
مَقَالٌ، يُقَوِّمُهُ حَدِيثُ الْحَبَابِ بْنِ الْمَنْذَرِ، يَوْمَ بَدْرٍ؛ فَقَدْ أَلْعَى النَّبِيُّ أَمْرَهُ الْأَوَّلَ،
وَأَخَذَ بِرَأْيِ الْحَبَابِ فِي «الْوَعَائِيَّةِ: التَّكْيِيَّةِ Tactique»^(٢)، وَبِرَأْيِهِ أَيْضاً فِي
«الْوَعَامِيَّةِ: الْإِسْتِرَاتِيجِيَّةِ Stratégie»^(٣).

وَوَجَّهَ هَذِهِ التَّفَرِيقَةَ بَيْنَ «الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ»، أَنَّ الْأَوَّلَى تَبْتَلَاتُ
وَإِتْبَهَالَاتُ، شَأْنُهَا تَسَامِي الْفَرْدِ، رُوحِيًّا، أَوْ بِتَعْبِيرِ الرَّسُولِ: «نَخَائِلُ الْقُلُوبِ»، أَوْ
بِتَعْبِيرِ الْبَاجِثِينَ الْيَوْمَ: «السُّوِيَّةِ النَّفْسِيَّةِ». بَيْنَمَا الثَّانِيَّةُ، شَأْنُهَا التَّنْظِيمَ الْاجْتِمَاعِي
الْعَامَ، أَوْ قُلَّ مَعِيَ، بِتَعْبِيرِ أَحْصَرَ: «السُّوِيَّةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ». وَهِيَ خَاصِصَةٌ لِلْمُتَغَيَّرَاتِ
الْعَامِلَةِ الدَّائِيَّةِ؛ فِي كُلِّ حِينٍ هِيَ فِي شَأْنٍ. فَإِذَا أُفْرِغَتْ فِي قَوْلِهَا، وَأُغْلِقَ عَلَيْهَا،
تَفَانَتْ وَتَنَاهَتْ عَلَى ذَاتِ نَفْسِهَا، وَذَوَتْ حَتَّى الدَّمَاءِ، أَيْ لَفِظِ الْأَنْفَاسِ، وَغَدَتْ
أَوْاصِرُ حَيَاةِ الْجَمَاعَاتِ الْعَامَّةِ مُسْتَحْجَرٌ مُجْتَمَعٌ، لَا مُتَفَجِّرٌ حَرَكَتِيَّةٌ دِينَامِيَّةٌ، لِكُلِّ
لَحْظَاتِهَا إِيقَاعَاتُ شَلَالٍ، لَا يَنْضَبُ وَلَا يَغِيضُ.

وَجَاءَ تَعْبِيرُ النَّبِيِّ أَوْفَى بِالْمَرَامِ وَأَكْمَلَ إِبْرَازًا لِمَعَالِمِ الْمُجْتَمَعِ الْمُتَوَقَّفِ أَوْ

(١) كَلِمَةٌ مَهْمَةٌ تَشِيحُ فِي النَّطْقِ الْمَتَدَاوِلِ إِذَاعِيًّا الْيَوْمَ
بِفَتْحِ الْمِيمِ الْأَوَّلَى وَالثَّانِيَّةِ، وَهِيَ خَطَأٌ مَحْضٌ، لِأَنَّهَا بِهَذَا
الضَّبْطِ تَعْنِي الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيَّ أَيْ الْهَمَّ كَمَا هُوَ
مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْمَعَالِمِ الْأَمَهَاتِ وَلَا سِوَا اللِّسَانِ
لَا بِنِ مَنْظُورٍ. وَأَمَّا بِمَعْنَى الْمَشْكَلَةِ وَالْقَضِيَّةِ فِيهِ مَهْمَةٌ
بِضَمِّ الْمِيمِ الْأَوَّلَى وَفَتْحِ الثَّانِيَّةِ فَقَط.

(٢) وَضَعُ جَدِيدٌ مِنْ مَادَّةِ «وَعَى». وَأَجَازَتْ جَمَهْرَةٌ
مِنَ اللَّغَوِيِّينَ مَدَّ الْمَقْصُورِ مُطْلَقًا، وَلَوْ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ؛
فَيَكُونُ أَصْلَحُ مَا يُوَضَّعُ بِإِزَاءِ التَّكْيِيكِ. كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ
(٣) وَضَعُ جَدِيدٌ مِنْ مَادَّةِ «وَعَمَ»: مَا يُلَامِسُ الْحَرْبَ
مِنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ. فَالْوَعَامَةُ وَاقِيَّةُ الدَّلَالَةِ بِمَا تَعَيَّنَتْ كَلِمَةٌ
إِسْتِرَاتِيجِيَّةٌ، أَيْ قُرْبٌ وَضَعُ الْخُطَطِ الْعَامَّةِ، مِنْ
تَصْمِيمَاتِ وَإِدَارَةِ وَسِيَاسَةِ وَاقْتِصَادِ الْخ...

(١) كَلِمَةٌ مَهْمَةٌ تَشِيحُ فِي النَّطْقِ الْمَتَدَاوِلِ إِذَاعِيًّا الْيَوْمَ
بِفَتْحِ الْمِيمِ الْأَوَّلَى وَالثَّانِيَّةِ، وَهِيَ خَطَأٌ مَحْضٌ، لِأَنَّهَا بِهَذَا
الضَّبْطِ تَعْنِي الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيَّ أَيْ الْهَمَّ كَمَا هُوَ
مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْمَعَالِمِ الْأَمَهَاتِ وَلَا سِوَا اللِّسَانِ
لَا بِنِ مَنْظُورٍ. وَأَمَّا بِمَعْنَى الْمَشْكَلَةِ وَالْقَضِيَّةِ فِيهِ مَهْمَةٌ
بِضَمِّ الْمِيمِ الْأَوَّلَى وَفَتْحِ الثَّانِيَّةِ فَقَط.

(٢) وَضَعُ جَدِيدٌ مِنْ مَادَّةِ «وَعَى». وَأَجَازَتْ جَمَهْرَةٌ
مِنَ اللَّغَوِيِّينَ مَدَّ الْمَقْصُورِ مُطْلَقًا، وَلَوْ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ؛
فَيَكُونُ أَصْلَحُ مَا يُوَضَّعُ بِإِزَاءِ التَّكْيِيكِ. كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ

المُغْلَق: «إنكم اليوم على دين، فلا تمشوا، بعدي، القَهْرِي»^(١). فمن المَعْرُوف أن التوقُّف، في حَقِيقَتِهِ، تَأخُّر، أو حَرَكَة ارتداديَّة إلى الوراء، كما انعكست في مِرآة عِبَارَة النَبِيِّ، أَكْثَر عُمُقاً من كُلِّ تَعَابِيرِ بَاجِي العَصْرِ؛ حَتَّى لَجَأَتْ أَدَقُّ مِمَّا شَخَّصَ بَرغَسُون، فِيمَا أَسْمَاهُ بِالمُجْتَمَعِ المُغْلَقِ...

وَسَبَقَنِي إِلَى مِثْلِ هَذَا التَّفْرِيقِ، الامام الخطابي، فِي قَوْلِهِ: الاختلاف ثلاثة أقسام:

أ- إثبات الصانع، وإنكاره كُفْر.

ب- تعيين الصِّفَات، وإنكارها بِدَعَة.

ج- الفُرُوع المُحْتَمَلَة تُؤَخِّدُ وُجُوهاً وتتراجح بالأصلحيَّة، على أنها كُلُّهَا هُدَى وَرَحْمَة.

والخطابي، وَإِنْ قَسَمَ الاختلاف إلى ثلاثة أقسام، يَرْجِع، فِي حَقِيقَتِهِ، إِلَى نَوْعَيْنِ. فَمَا عَدَّهُ أَوَّلًا وَثَانِيًا، يَنْدَرِجُ فِيمَا هُوَ مِنَ العِبَادَاتِ؛ وَمَا أَسْمَاهُ «فُرُوعًا»، هُوَ أَدْخَلَ فِي بَابَةِ «المُعَامَلَاتِ»؛ وَإِنْ شَمَلَ غَيْرَهَا أَيْضًا. ثُمَّ رَكَّزَ التَّرَاجُحَ عَلَى «الأصلحيَّة»؛ وَكَانَهُ، بِهَذَا، لَمَسَ جَوْهَرَ مَا أَدْعُو إِلَيْهِ:

مَنْ قَبُولُ كُلِّ مَا أُعْطِيَ المَدَارِسُ الفِئِيَّة، ثُمَّ التَّخِيَّرُ مِنْهَا بِمَا يَفِي بِالظَّرْفِ المُقْتَضِي، لِوَقْتِ يَتَغَيَّرُ فِيهِ الاقْتِضَاءُ. وَرَأَيْنَا الامام الخطابي يُعَدُّ «الكُلَّ هُدَى وَرَحْمَة».

فَعَلَى الجَمَهَرَةِ الاسلامية، هُنَا وَهُنَاكَ، قَبْلَ خُطُوتِهَا إِلَى تَغْيِيرِ «مَنْهَجِيَّة الحُكْم»، أَنْ تَضَعُ تَأْصِيلًا وَتَفْرِيحًا، يَكُونُ بِمِثَابَةِ المُوَطَّأ، ثُمَّ المُدَوَّنَة، ثُمَّ «الائْتِقَاء»، وَفَقِ الدَّوَاعِي المَعَاصِرَة المُوجِبَة، بِحُكْمِ مَا فِيهَا مِنْ مُتَبَدَّلَاتِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ. وَأَنْظَرَ الجَامِعَ

الصَغِيرَ ج ١، ص: ٨٨.

وَأَكْبَرُ مَا أَخْشَى هُوَ أَلَّا يَفْعَلُوا، فَتَكُونُ الْقَفْزَةُ فِي فِرَاقٍ، لَا إِلَى قَرَارٍ...
وَلَمْ أَجِدْ أَجْمَلَ وَأَجْدَى لِيخْتَمَ هَذَا الْفَصْلَ، الَّذِي كَفَّفْتُهُ، قَاصِدًا، عَلَى بَعْضِ
مُلاحَظَاتٍ، وَطَوَيْتُهُ عَلَى إِجْمَالٍ يَكَادُ يَبْلُغُ حَدَّ الْإِيْتِسَارِ، حَذْرًا مِنَ الْخَوْضِ فِيهَا
مُضْطَلِحِيًّا، بِحَيْثُ يَتَعَدَّرُ فَهْمَهُ، إِلَّا لِقَلَّةٍ، حِينَ أَحْسِنَ الظَّنَّ أَيْضًا.
نَعَمْ، لَيْسَ أَبْدَعُ وَلَا أَخْلَبُ، لِيخْتَمَ هَذَا الْفَصْلَ، مِنْ مُعَاوَدَةِ ذِكْرِ الْحَدِيثِ
السَّابِقِ:

«إِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى دِينٍ، فَلَا تَمْشُوا، بَعْدِي، الْفَهْقَرَى»...



أَطَوِّطِمِيُونَ أَنْتُمْ أُمَّ فَضَهَاءُ؟

بَيْنَ آوَنَةٍ وَأُخْرَى، تَعْصِفُ فِي السَّاحَةِ، دِينِيًّا وَقَوْمِيًّا، قَضِيَّةَ الزَّوْجِ الْمُخْتَلَطِ.
وَيَتَّفِقَمُ التُّزَاعَ فِيهَا إِلَى التَّرَاشِقِ بِالْمُرُوقِ وَالْكَفْرَانِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْلَةِ.
وَلَكِنْ، رُوَيْدَكُمْ يَا هَؤُلَاءِ. فَالْقَضِيَّةُ أَبْسَطُ جِدًّا مِمَّا تَظُنُّونَ؛ فَهِيَ، أَوْلَى،
جُزْئِيَّةٌ، ثُمَّ، بِالتَّالِي، اجْتِهَادِيَّةٌ.

وَكُنْتُ قَدِيمًا، كُلَّمَا طُرِحَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ، وَثَارَ النُّقْعُ مِنْ حَوْلِهَا، أَضْعَ كِفَافًا
عَلَى عَيْنِي وَيَسْتَبِدُّ بِي لَا مِثْلَ التَّهَاتُفِ، أَيِ التَّضَاهُكِ السَّاجِرِ، بَلْ مِثْلَ التَّمَاتِ،
وَأَعْنِي الْمُبَالِغَةَ فِي التَّبَاكِي السَّاجِرِ. بَلْ لَعَلِّي لَا أَعْلُو إِذَا قُلْتُ يَسْتَبِدُّانِ بِي جَمِيعًا،
تَحْتَ خَاطِرِ أَنَا ارْتَجَعْنَا، فِي أَنْفُسِنَا، الْمَرَحَلَةَ الطُّوْطُمِيَّةَ فِي النُّشُوءِ الْاجْتِمَاعِيِّ.

وَاللَّبْيَانِ، أَوْضَحَ أَنَّ الْبَاجِحِينَ فِي فَرْعِ عِلْمِ الْاجْتِمَاعِ الدِّينِيِّ، قَطَعُوا بِمَبْدَأٍ أَنَّ
لِكُلِّ قَبِيلَةٍ «طُوطْمًا» مُوَلَّهَا، يَسْتَبِيعُهَا مَا يُسَمَّى «التَّابُو»، أَيِ حُرْمَةِ الْمَسِّ. فَابْأَحُوا
لِلْمُسْلِمَةِ الزَّوْجِ الدَّاخِلِيِّ، الَّذِي أَضْعَ لَهُ «الانزواج: Endogamie»، مِنْ حَامِلٍ مِثْلِ
طُوطْمِهَا. وَحَرَّمُوا عَلَيْهَا الزَّوْجَ الْخَارِجِيَّ، الَّذِي أَضْعَ لَهُ «الاستيزواج:
Exogamie».

وَمَا أَشْبَهَ الْقَضِيَّةَ الْمُثَارَةَ بِهَذِهِ الْمَقُولَةَ الْبَدَائِيَّةَ! فَرَأَيْتُنِي، بِإِرَادَةِ أَوْ دُونَ إِرَادَةِ،
أَتَنَاوَلُهَا بِمَنْطِقِ الشَّرِيعَةِ الْعَمَلِيَّةِ الْخَالِصِ. وَلَسْتُ، فِي تَنَاوُلِي، أَمَادِي الْأَعْلَامَ مِنَ
الْفُقَهَاءِ، وَأَعْنِي لَسْتُ أَسَابِقُهُمْ عَلَى أَيَّنَا يَبْلُغُ الْمَدَى بِأَسْرَعِ سُرْعَةٍ.

وَإِنَّمَا أَسْتَوْضِحُ مَا هُوَ الْحَقُّ فِي الْقَضِيَّةِ الْمَطْرُوحَةِ، بِاعْتِمَادِ مَصَادِرِ اسْتِمْدَادِ

الأحكام، التي هي محلُّ اتفاق؛ لا سيما والمسألة، من بعض جوانبها، تتصل بما هو حيوي، وتمس ما هو تعائشي.

أجل، هذه القضية، وإن تكَّ فقهيةً، فإنها تؤول بدورها إلى مشكلة وطنية؛ أو قل هي عقبة دُون التَّأخِّي الوطني الأكمل.

درج الفقهاء، بشكل إجماع، على القول بعدم جلية الزواج بين كتابيٍّ ومسلمة. والاجماع، وإن يكن حجة عند من يقول به منهم، فهو، في هذه المسألة بالذات، من نوع الاجماع المتأخر، الذي لا ينهض حجة إلا إذا استند إلى دليل قطعي. ولذا، لم يأخذ أبو حنيفة بإجماع التابعين، بقولته الشهيرة: «هم رجال، ونحن رجال».

وبالرجوع إلى القرآن، وهو المصدر الاستدلالي الأول للفقهاء، نجد آيات تبيِّر أمامنا طريق البحث:

(أ) «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن. ولأمة مؤمنة خير من مشركة، ولو أعجبتمكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا، ولعبد مؤمن خير من مشرك، ولو أعجبكم» (البقرة ٢: ٢٢١).

(ب) «وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار، فعاقبتم فاتوا الذين ذهبتم أزواجهم مثل ما أنفقوا» (الممتحنة ٦٠: ١٠).

(ج) «اليوم أجل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» (المائدة ٥: ٥).

فالآية الأولى، لا تنهض دليلاً على المدعى، لأن التعبير بكلمة «مشرك»، يجعلها خاصة المورد؛ والتعبير بكلمة «خير»، مفادها التفضيل، لا الحكم، ولا قائل بأنها تفيد للمنطوق مفهوم الموافقة «وجوباً»، كما لا تفيد لمفهوم المخالفة

«تَحْرِيماً»^(١). ولو سَلَّمْنَا مع الفَهَاءِ بِالْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، أَي فِي أَنْ كَلِمَةُ «مُشْرِكٌ» تَعْنِي، مَجَازاً، الْمَخَالَفَ فِي الدِّينِ، وَتَشْمَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَأَنَّ كَلِمَةَ «خَيْرٌ» تَتَضَمَّنُ حُكْمًا، لَكَانَ عَلَيَّ الْفَهَاءُ أَنْ يُحْرَمُوا الزَّوْجَ مَعَ الْمُخَالَفِ بِوَجْهَيْهِ، وَإِلَّا لَزِمَهُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ؛ وَهَذَا خُلْفٌ، أَي بَاطِلٌ. وَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُؤَلَاءِ الْقَوْلُ بِأَنَّ آيَةَ الْبَقْرَةِ الْوَارِدَةَ فِي الْمُشْرِكَاتِ، مُخَصَّصَةٌ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ الْقَاصِرَةِ عَلَيَّ الْكِتَابِيَّاتِ، لِمَا يَلْزِمُهُ أَيْضًا مِنَ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ الْمَرْدُودِ. وَلَيْسَ أَبَدًا مِنْ بَابِ «عُمُومِ الْمَجَازِ»، الْمَقْبُولِ أُصُولِيًّا. وَهُوَ يَعْنِي: اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَعْنَى كُلِّ شَامِلٍ لِلْمَعْنِيَيْنِ: الْحَقِيقِي وَالْمَجَازِي، وَذَلِكَ لِإِعْدَمِ تَوَفُّرِ شُرُوطِهِ.

إِذَا، مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ بِنَفْسِهِ لَا يَصْلُحُ لِلْحُجِّيَّةِ، خُصُوصًا وَهُوَ مِمَّا تَطَّرَقَ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ الْمُسَقِطُ لِلِاسْتِدْلَالِ.

وَلَكِي يَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ بِهَا، يَجِبُ أَنْ تُقْرَنَ بِآيَةِ الْمُتَمَتِّحَةِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ؛ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ. فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ، فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ؛ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ. . . وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ، إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ؛ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ» (٦٠: ١٠). وَلَكِنَّهَا أَيْضًا خَاصَّةٌ الْمَوْرِدِ بَدَارِ الشَّرْكِ، فَقَدْ نَزَلَتْ بَعْدَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ صِيَانَةً لَهُنَّ مِنَ الْارْتِدَادِ أَوْ الْاضْطِهَادِ بِالْأَرْجَاعِ.

فَالْآيَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمُهَاجِرَاتِ. فَإِذَا عُرِطَ عَلَيْهَا حَدِيثٌ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(٢)، انْتَفَتِ الصِّفَةُ؛ وَبِاتِّفَاقِهَا يَنْتَفِي الْحُكْمُ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفَسَّرَ الْكُفْرُ، هُنَا، إِلَّا بِالشَّرْكِ فَقَطْ، لَا مُطْلَقَ الْمُخَالَفَةِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهَا بَغْيٌ هَذَا التَّفْسِيرِ تَتَنَاقَضُ مُنَاقِضَةً صَرِيحَةً مَعَ آيَةِ الْمَائِدَةِ. فَآيَةُ الْمُتَمَتِّحَةِ هَذِهِ، تُنصُّ عَلَيَّ: «لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» بَيْنَمَا آيَةُ الْمَائِدَةِ تُبَيِّحُ الْكِتَابِيَّاتِ صَرَاحًا.

وَلَا تَرُدُّ، هُنَا، فِي مَعْرُضِ آيَةِ «الْمُهَاجِرَاتِ» الْكَلِمَةُ الْأُصُولِيَّةُ: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ

(٢) زَوَاهِ الْبُخَارِيِّ فِي الْجَمَاعِيعِ الصَّحِيحِ. وَأَنْظُرْ الْجَمَاعِيعَ الصَّغِيرَ لِلْسِّيُوطِيِّ ج ٢، ص: ١٣٦.

(١) هُوَ، أَي مَفْهُومُ الْمَخَالَفَةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، يَعْنِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، وَالْعَكْسُ.

اللَّفْظ، لا بِخُصُوصِ السَّبَب؛ لَأَنَّ الآيَةَ الكَرِيمَةَ وَاوَدَّةً بِخُصُوصِ اللَّفْظ، فَلَا تَنْدَرِجُ
 تَحْتَ الكُلِّيَّةِ المَذْكُورَةِ قَطْعاً.

وَعَلَى التَّسْلِيمِ بِأَنَّهَا مِنْ بَابِهَا فَتَعْنِي النَّاسِجِيَّاتِ إِيمَاناً مِنْ أَيِّ دَارِ شِرْكَ، فِي
 حَالِ الاضْطِّهَادِ الدِّينِيِّ أَوْ اِحْتِمَالِهِ.

فَلَنَحْصُرُ النَّظْرَ بِآيَةِ المَائِدَةِ وَحَدَّهَا إِذَا؛ فَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي جِلِّيَّةِ الطَّعَامِ بِتَبَادُلٍ،
 وَفِي الزَّوْجِيَّةِ صَرِيحَةٌ فِي حِلِّيَّتِهَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَمُحْصَنَةٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ.

وَهَذَا، فِي ظَنِّي، مَا أَوْهَمَ الفُقَهَاءَ، قَدِيماً وَحَدِيثاً؛ وَمَا دَرَوْا أَنَّ الآيَةَ القُرْآنِيَّةَ
 الكَرِيمَةَ، شَأْنَ النِّظْمِ القُرْآنِيِّ كُلَّهُ، خَارِجَةٌ مَخْرَجَ الاكْتِفَاءِ. فَهَوُو، بَعْدَ أَنْ نَصَّ عَلَى
 التَّبَادُلِ فِي جِلِّيَّةِ الطَّعَامِ، عَطَفَ عَلَيْهِ الزَّوْجِيَّةَ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا الاِحْتِجَاجُ بِأَنَّ الاِقْتِصَارَ فِي مَقَامِ البَيَانِ يُفِيدُ الحَضْرَ، فَلَيْسَ بِوَارِدٍ مَعَ
 العَاطِفِ. وَقِيَاسُ المَسْكُوتِ عَنْهُ، مِنَ النِّكَاحِ، عَلَى المَنْطُوقِ بِهِ، مِنَ الأَكْلِ،
 أَوَّلَى. وَهَذِهِ كَلِّيَّةٌ قَرَّرَهَا ابْنُ رُشْدٍ فِي بَدَايَةِ المُجْتَهِدِ، فِي غَيْرِ هَذَا المَطْلَبِ، وَلَكِنْ
 يُمَكِّنُ تَطْبِيقَهَا عَلَيْهِ (١).

وَأَمَّا الآثَارُ، فَهِيَ إِمَّا أَخْبَارُ آحَادٍ، مِنْ غَيْرِ المَشْهُورَاتِ، لَا تَصْلُحُ لِلْحُجِّيَّةِ.
 وَإِمَّا حِكَايَةَ أَفْعَالٍ؛ وَالفِعْلُ، بِإِجْمَاعِ الأُصُولِيِّينَ وَالفُقَهَاءِ، لَا دَلَالَةَ لَهُ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ القَضِيَّةَ بِرُمُوتِهَا، كَانَتْ وَلَمَّا تَزَلْ تَتَهَنَّجُ فِي مَعْقُولِ الفُقَهَاءِ،
 (وَالْتَهَنَّجُ تَحْرُكُ الجَنِينِ فِي الرَّجْمِ)، أَنَّ نَفَرًا مِنَ الفُقَهَاءِ، كَمَا ذَكَرَ الامامُ أَبُو حَامِدٍ
 الغَزَالِيُّ، فِي كِتَابِهِ الوَجِيزِ: «ذَهَبَ إِلَى المَنْعِ المُطْلَقِ عَلَى وَجْهَيْهِ، آخِذاً بِأَنَّ
 الكِتَابِيَّةَ المُبَاحَةَ لِلْمُسْلِمِ، هِيَ الَّتِي يَثْبُتُ رُجُوعُهَا نَسَباً إِلَى مَنْ كَانَ قَبْلَ التَّغْيِيرِ
 وَالتَّحْوِيرِ». وَهَلْ وَرَاءَ مِثْلِ هَذَا الرَّأْيِ مَا هُوَ أَعْجَبُ؟ وَلِذَا، وَهِنَّ وَضَعَفَهُ الغَزَالِيُّ
 نَفْسَهُ، وَلَا يَدْعُ؛ فَإِنَّهُ يَفْتَرِضُ، بِالضَّرُورَةِ، وَجُودَ مَا يُعْرَفُ اليَوْمَ بِاسْمِ «دَائِرَةِ
 الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ وَتَذَاكِرِ الهُوِيَّةِ».

(١) انظُرْ بَدَايَةَ المَجْتَهِدِ لابْنِ رُشْدٍ، ج ١،

ولو أمعن القالة بهذا الرأي النظر، لَلَمَسُوا أَنَّهُمْ عَطَلُوا آيَةَ الْمَائِدَةِ. فيوم نَزَلَ القرآن الشريف كان التَّحْوِيرُ، وَلَمْ يَكُنْ لِآيَةِ كِتَابِيَّةٍ مِثْلُ هَذَا النَّسْبِ الْمُدْعَى.

ولا يَتَوَهَّمَنَّ مُتَوَهِّمٌ أَنِّي فِي سِيَاقِ دَعْوَةِ جَدِيدَةٍ إِلَى «عَقْدِ مَدَنِيٍّ». وَإِلَّا كَانَ بَحْثِي أَصْلًا مِنْ نَوْعِ «تَحْصِيلِ حَاصِلٍ». فَالعَقْدُ الزَّوْجِي، فِي الْإِسْلَامِ، عَقْدٌ مَدَنِيٌّ بِكُلِّ مَعْنَاهُ، إِلَّا فِي بَعْضِ نَوَاشِيءٍ، أَكْثَرُهَا مَالِيٌّ، لَا يُعْتَدُّ بِهَا اعْتِدَادًا يُخْرِجُ الْعَقْدَ عَنْ هَذَا النَّعْتِ. عَلَى أَنَّ النَّاشِيءَ الْمَالِيَّ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ، سَاقِطٌ أَصْلًا، مَا دُمْنَا نَجْعَلُ اخْتِلَافَ الدِّينِ الْمَانِعِ مَحْضُورًا بِالشَّرْكَ وَحَدَهُ.

كما أتمنى على قارئِي أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِي، فَلَا يُدَاخِلُهُ أَوْ يُخَامِرُهُ، أَنِّي أُمَهِّدُ السَّبِيلَ إِلَى «الْجِلَانِيَّةِ: اللَّائِيْسَمِ»، كما أَضَعُ لَهَا، وَالْعِلْمَانِيَّةِ، كما هُوَ الشَّائِعُ فِي التَّسْمِيَةِ^(١)، لِأَنَّ هَذَا أَيْضًا مِنْ «تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ». فَالْإِسْلَامُ لَا يَعْرِفُ الطَّبَقَاتِ، كما لَا يَعْتَرِفُ بِكَهَنُوتِيَّةٍ إِكْلِيْرِكِيَّةٍ؛ وَالآيَاتُ الْكَرِيْمَةُ وَاضِحَةٌ:

«قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ؛ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ (آل عمران ٣: ٦٤).

وآية: «اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا» (التوبة ٩: ٣١).

و«اللَّائِيْسَمِ: Laïcisme, secularism» تعني، فِي الْأَصْلِ اللَّائِيْنِي، الْإِشَاحَةُ عَنِ الْإِتْسَابِ إِلَى فِتَّةِ الْكَهَنُوتِ. فَهِيَ مُفْرَعَةٌ مِنْ أَيِّ مُحتَوَى إِيْجَابِيٍّ؛ وَأَعْنِي خُلُوعًا مِنْ أَيِّ مَفْهُومٍ مُعْتَقَدِيٍّ، فَلَا أُدْرِي لِمَ يَنْفَرُ مِنْهَا؟ وَلِذَا، دَرَجَ الْبَاحِثُونَ الْاجْتِمَاعِيُّونَ عَلَى مُصْطَلَحِي: الْعِلْمَانِيَّةُ الْمُؤْمَنَةُ، وَالْعِلْمَانِيَّةُ الْمُلْحِدَةُ. وَسَاعَدَهُمْ عَلَى هَذَا، أَنَّهَا بِنَفْسِهَا، وَضْعًا وَاسْتِعْمَالًا، لَا تَشْتَمِلُ عَلَى مُحتَوَى مُتَعَيَّنٍ.

ولِذَا، رَأَيْتُ أَقْرَبَ مَا يَصْلُحُ لَهَا مُقَابِلًا كَلِمَةً: جِلَانِيَّةٌ؛ (بِالنَّسْبَةِ الْمَصْدَرِيَّةِ إِلَى الْجِلِّ وَالْجِلِّيِّ، بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ). فَقَدْ كَانَ الْجِلِّيُّ، فِي مَفْهُومٍ مِنْ قَبْلِ

(١) الْعِلْمَانِيَّةُ: دَرَجَ النَّاسِ عَلَى نَطْقِهَا بِكَسْرِ الْأَوَّلِ؛ الْعَيْنُ وَسُكُونُ اللَّامِ، بِمَعْنَى الْعَالَمِ الدُّنْيَوِيِّ؛ وَهَذَا وَهُوَ خَطَأً. فَالْوَاضِعُ الْمُسْتَحْدِثُ نَسَبَهَا إِلَى «الْعِلْمِ» بِفَتْحٍ يُدْنِيهَا بِمُقَارَبَةٍ مِنَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ وَمَلَامَتِهِ عَلَى نَحْوِ مَا.

الاسلام، يَعْنِي مَنْ لَيْسَ مِنَ الْخُمْسِ الْحَرَمِيِّينَ الْمُتَعَصِّبِينَ لِتَقَالِيدِهِمْ. وَلِنَأْخُذْ أَيْضاً بِالِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِ اللَّاهُوتِيِّينَ: أَحَلَّهُ مِنَ السَّلْكِ الْكَهْنُوتِيِّ. أَمَّا الْكَلِمَةُ الشَّائِعَةُ، أَيْ الْعِلْمَانِيَّةُ، (بِكَسْرِ الْأَوَّلِ)، فَلَا تَصْلُحُ أَبَداً. إِذْ لَا عِلَاقَةَ لِلْأَصْلِ اللَّاتِيْنِي بِالْعِلْمِ مِنْ قُرْبٍ أَوْ مِنْ بُعْدٍ. بَلْ عَلَى الْعَكْسِ، يَدُلُّ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ «عَامَّةٌ» وَ«عَوَامٌ». حَتَّى لَقَدْ ظَلَّ هَذَا اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلاً بِمَعْنَى الشَّعْبِيِّ الْعَادِي، فِي مِثْلِ الْبَاكِسْتَانِ؛ فَحِزْبُ «عَوَامِي» يَعْنِي حِزْبُ الشَّعْبِيِّينَ. وَإِذَا انْقَلَبْنَا إِلَى الْعَصْرِ الْعَبَاسِيِّ، نَجِدُ أَنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ كَانَتَا تُطْلَقَانِ عَلَى السَّاعِينَ فِي مِرَاقِ الْحَيَاةِ، غَيْرِ الْمُتَقَطِّعِينَ إِلَى الدَّرْسِ الْخَالِصِ، الْحَاذِقِينَ فِيهِ^(١). كَمَا أَنَّ الْغَزَالِي أَلْفَ رِسَالَةَ دَعَاها: إِلْجَامِ الْعَوَامِ عَنِ عِلْمِ الْكَلَامِ؛ وَهُوَ يَقْصِدُ غَيْرَ الْمُتَصَلِّعِينَ. وَمَهْمَا يَكُنْ، فَالْحِلَالِيَّةُ أَقْوَمُ دَلَالَةً. وَيُقَالُ فِي التَّصْرِيفِ حَلَنَ السُّلْطَةَ: جَعَلَهَا فِي أَيْدِي الْعَامَّةِ الْمَدْنِيَّةِ^(٢)...

كَمَا يَبْنِي أَنْ يُوضَعُ لِضِدِّهَا كَلِمَةُ «حَبْرَانِيَّةٌ»: Ecclésiastisme» أَيْ الْبَيْعِيَّةِ الْمُتَسَبِّبَةِ لِلْسَّلْكِ الْكَهْنُوتِيِّ. وَيُقَالُ فِي التَّصْرِيفِ: حَبَرَنَ السُّلْطَةَ، أَيْ وَضَعَهَا فِي أَيْدِي الْأَخْبَارِ وَمَنْ إِلَيْهِمْ...

وَقَدْ اسْتَعْمَلْتُ الْكَلِمَتَيْنِ جَمِيعاً فِي قَصِيدَةِ «مَمْلَكَةُ الْأَرْضِ الطُّهُورِ»، الْوَارِدَةِ فِي كِتَابِ: قَصَائِدِ دَامِيَةِ الْحَرْفِ، بَيضاء الْأَمَلِ:

«فِكْرَوِيًّا» مَنَهَجَ الدِّينَ رُؤْيَى	بِجَمَالَاتٍ، كَسَتِ الدُّنْيَا بِهَاءِ
لَا بـ «جِلَالِيَّةٍ» الرَّأْيِ هَوَى	طَيْشَ تَقْلِيدٍ، وَحُمَى غُلُوءِ
بَلْ بِإِذْكَاءٍ لَهَيْبِ أَقْدَسِ	فِي حَوَاشِي النَّفْسِ، يَمْشِي بِالنَّقَاءِ
وَبُنَى مُجْتَمَعِ الصُّدُقِ اعْتَلَّتْ	فَخَفِيضٌ لِنَهِيضِ فِي اسْتِواءِ
لَيْسَ فِي بُنْيَانِهَا صَدْعٌ وَلَا	طَبَقَاتٌ فِي اضْطِرَاعِ وَاكْتِواءِ
لَا، وَلَا «حَبْرَانِيَّةٌ» مُسْلَطَةٌ	تَرشُفُ الْمُحِّ، ضَحِيًّا وَمَسَاءِ

(١) انظر عيون الأخبار لابن قتيبة ج ٣، ص: ٢٢٢.

(٢) من باب إلحاق المزيد على البنية تصريفاً، لا تأصيلاً ولا توريثاً، مثل: سلطان، زفين، فوزنه: فعلن

مَسَحَ الْأَرْبَابَ.. لَا مُسْتَقْبَطٌ لِفَتَاتٍ تَسْتَحِيلُ فُرْقَاءَ
مَرَّهَمَ الْإِسْلَامُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَنَفَى الْأَذْوَاءَ فِي الْمَرَضَى، الدَّوَاءَ

وَأَخْتِمَ هَذَا الْفَصْلَ بَيَاناً أَنَّ الْفَرْقَ كَبِيرَ بَيْنِ الْإِبَاحَةِ، حَيْثُ لَا مَنُذُوحَةَ، وَبَيْنَ
الْوَرَعِ، لِيَفْهَمَنِي الْقَارِيءُ بِأَكْثَرِ وَضُوحاً. وَفَائِدَةٌ عَقَدَ الْفَصْلَ هِيَ إِبَانَةٌ أَنَّ الْمَوْضُوعَ
أَصْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، إِلَّا إِطْبَاقَ الْأَقْدَمِينَ إِطْبَاقاً مَشْفُوعاً بِالْأَشْتِهَارِ.

وَأَقْرَبَ أَمْثَالِهِ، تَوَاطُؤُ قَدَامَى الْفُقَهَاءِ عَلَى الْقَوْلِ، بِإِدْيَاءِ بَدْءِ، بِجِلِّيَّةِ
«الْحَشِيثِ الشُّهْدَانِجِ»، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ^(١):

دَعِ الْخَمْرَ، وَاشْرَبْ مِنْ مُدَامَةِ «حَيْدَرِ»^(٢)

مُعْصَفَرَةً خَضْرَاءَ مِثْلَ الزَّبْرُجَدِ

ثُمَّ وَضَحَ لَهُمْ أَنَّهُ مُخَدَّرٌ، فَحَرَّمُوهُ بِاتِّفَاقٍ. وَمِثَالُ الْعَكْسِ، أَنَّهُمْ بَادَرُوا إِلَى
تَحْرِيمِ قَهْوَةِ الْبُنِّ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُمْ أَنَّ لَا شَائِبَةَ إِسْكَارٍ فِيهَا، فَأَبَاحُوهَا. حَتَّى لَقَدْ حُفِظَ
عَنْ فِقْهِهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْإِمَامِ عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّبَلْسِيِّ، فَرَأَاهُ يَشْرَبُهَا فَبَادَهُهُ بِقَوْلِهِ:

قَهْوَةَ الْبُنِّ حَرَامٌ قَدْ نَهَى النَّاهُونَ عَنْهَا

فَأَجَابَهُ النَّبَلْسِيُّ، لِفَوْرِهِ:

كَيْفَ تَدْعُوهَا حَرَاماً وَأَنَا أَشْرَبُ مِنْهَا؟

إِنَّ حَافِزِي الْأَكْبَرَ عَلَى بَحْثٍ مِثْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ الشَّائِكِ، هُوَ تَفَادِي الْوُقُوعِ
فِي الْأَغَالِيطِ؛ وَإِنْ شَاعَتْ شُيُوعُهَا. وَمَنْ تَشَكَّكَ فَهُوَ مَخْشُوبٌ لَمْ تَرْضَهُ الدَّارِيَّةُ
وَالْفَهْمُ النَّيِّرُ وَاللَّقَانَةُ. وَلَوْ لَمْ أُمْسِكْ، لِأَجْرِيَّتِهِمْ نَسَقاً مَعَ الْمَثَلِ الْقَدِيمِ: كُلُّهُمْ
أَخْطَبُ بَيْنَ الْخُطْبَةِ.. وَالْأَخْطَبُ الْعَيْرُ الْمُخَطَّطُ بِسَوَادٍ فِي مَتْنِهِ.

(١) وهو أبو عبد الله بن خميس. راجع كتاب: (٢) حيلرة بن يحيى، من علماء بغداد، في القرن

المتَّخِبِ النَّبَيْسِ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنْصُورٍ، ط: تَلْمَسَانَ الْهَجْرِيِّ السَّادِسِ، عَاشَ سَنَةَ ٥٥٠ هـ.

سنة ١٣٦٥ هـ، الموافق ١٩٤٥ م.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ اسْتِنكَارِ لِلرَّأْيِ، فَفَخَارُ لِمِثْلِي أَنَّهُ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي شَعِبَتْ بِهَا النَّاسُ؟! أَيِ خَالَاتٍ جَمَعَهُمْ وَفَضَمَتْ سَوَاءَهُ.. وَابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مَنْ هُوَ، وَحَسِبَهُ أَنَّهُ خَبَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ.

أَمَّا مَا يَقْضِي بِهِ الْوَرَعَ، فَشَيْءٌ آخِرٌ، يَتَّصِلُ بِالطُّمَأْنِينَةِ النَّفْسِيَّةِ وَالرَّاحَةِ الْقَلْبِيَّةِ.. عَلَى أَنِّي سَبَقْتُ وَقُلْتُ: حَيْثُ لَا مَنْدُوحَةٌ، أَيِ لَا سَعَةَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهِ، صِيَانَةٌ لِلْكَلِمَةِ السَّوَاءِ.



” قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا “؟

كَلَّمَا انبَسَطْتُ ذَاكِرْتِي، فَارْتَجَعْتُ أَمَامِي الْمَاضِي، أَوْ أَرْجَعْتَنِي إِلَيْهِ، تَأْخُذْنِي
 أَمْثَالُ التَّعَاجِيبِ. مِنْ مُسَارَعَةِ الْفَقِيهِ إِلَى إِبْدَاءِ الرَّأْيِ فِيمَا لَمْ يَعْ كُنْهَهُ بَعْدَ، حَظْرًا أَوْ
 إِبَاحَةً، لِيُسَارِعَ، بَعْدَ جِئِنَ، وَقَدْ تَكَشَّفَ لَهُ، إِلَى اتِّخَاذِ مَوْقِفٍ آخَرَ.

وَعِنْدَهَا، تَتَوَلَّأَنِي الْغُصَّةُ، فِعْوَضًا عَنْ أَنْ يَكُونَ رَائِدًا مَتَّبِعًا، يَغْدُو مَرُودًا
 تَابِعًا. وَتَهْزُنِي الْحَسْرَةَ، وَأَنَا أَشْهَدُهُ رَاكِضًا، يَلْهَثُ وَرَاءَ رَكْبِ التَّطَوُّرِ، بَدَلُ أَنْ يَكُونَ
 حَادِي قَافِلَتِهِ.

وَهُوَ مِنْ بَعْدِ، جِئِنَ يُسَايِرُهُ، لَا يَرْجِعُ الْفَضْلَ إِلَيْهِ، بَلْ إِلَى الزَّمَنِ، الَّذِي يَفْعَلُ
 فِعْلَهُ فِي الْمُجْتَمَعِ، فَيَنْفَعِلُ الْفَقِيهِ بِمَا يُسَمَّى عِلْمِيًّا بِـ «الْأَمْرِ الْاجْتِمَاعِيِّ»، شَاءَ أَوْ لَمْ
 يَشَأْ، أَرَادَ أَوْ لَمْ يُرِدْ.

وَالْغُصَّةُ الَّتِي تَتَابَعِي، لَيْسَتْ مِنْ أَجْلِهِ، بَلْ مِنْ أَجْلِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يُمَثِّلُ، إِذْ
 يُدَاخِلُ النَّاسَ التَّظَنُّنُ بِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُلْجِمُهُ، ثُمَّ افْتَكَّ إِسَارَهُ بِتَأْوِيلِهَا^(١)،

(١) أَلْقَتْ، بِالْمُنَاسِبَةِ، نَظْرَ الْقَارِيءِ إِلَى أَنِّي عَدُوُّ
 النِّزْعَةِ التَّوَفِيقِيَّةِ، بَيْنَ الْعِلْمِ وَاللِّدِينِ، الَّتِي شَاعَتْ
 شِبُوعَهَا فِي أَوَايِطِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ وَهَذَا الْقَرْنِ. لِأَنَّ
 مِنْ شَأْنِهَا الْإِفْضَاءَ إِلَى تَشْوِيهِمَا جَمِيعًا. فَالنِّزَاعُ لَمْ يَكُنْ
 أَبَدًا بَيْنَ الْعِلْمِ وَاللِّدِينِ نَفْسِهِ، بَلْ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ
 الدِّينِيِّ؛ وَهُوَ وَوَلِيدُ الظُّرْفِ وَإِسْلَاطِهِ. فَلِذَا لَمْ نَجْمُدْ عَلَى
 فَهْمِ بَعِيْنِهِ، فَلَا نِزَاعَ بِحَالٍ.
 وهذا ما أعجبني نبيانه في مقدمة كتاب ديكسون
 المسمى: النزاع بين العلم والدين المترجم والمطبوع
 بمطبعة مجلة العصور لصاحبها المفكر الكبير اسماعيل
 مظهر سنة ١٩٢٢.
 فقد أبان في مقدمته: أنه ما كان، ولم يكن، من
 نزاع بين الدين في حقيقته والعلم في جوهره، لأنهما
 يرجعان إلى نبعين في ذات الإنسان، لا تتعاقبان أي ←

بِحَيْثُ تُجَارِي الْعَصْرَ... وما دَرَوْا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ مُغْلَقًا عَمَّا تُنَادِي بِهِ مِنْ تَجْدِيدِ دَائِبٍ، لَا يَتَلَبَّثُ وَلَا يَتَمَكَّثُ.

فأنا أتذكر جيداً المعارك الحامية، يوم احتدم النزاع جبال «التلفون»، والتلغراف»، وهل يصح استعمالهما أم لا؟ وحين لم يجد الفقهاء مَحِيداً عَنْهُمَا أَوْ غِنَى عَنْ اسْتِعْمَالِهِمَا، فَرَعُوا مِنْهُمَا مَوْضِعاً آخَرَ، وَهُوَ:

هَلْ يَصِحُّ الْإِدْلَاءُ بِالشَّهَادَةِ مِنْ خِلَالِهِمَا أَمْ لَا؟ فَكَانَ مَثَاراً لِنِقَاشِ حَادٍ، ظَهَرَ فِي رَسَائِلِ مُتَعَارِضَةِ الْمَيُولِ وَالْآرَاءِ، مِنْ رَافِضٍ رَفُضاً بَاتاً، وَمِنْ مُتَسَامِحٍ، وَلَكِنْ يَتَحَفُّظُ.

وتدخل، في المعركة الدائرة الرحي، رجال القانون أيضاً. ويعد أمد، ليس بالقصير، انتهى الرأي جميعاً إلى التفريق، فرفضوا الإدلاء بها «هاتيفياً»، وقبلوها «برقياً»، إذا كانت مشفوعة بالتصديق الرسمي على وجوهه.

ويحسبي هذا القدر حولهما؛ فما أوردتهما إلا مَوْرِدَ الْمَثَلِ، لِأَنْتَقِلَ إِلَى الْمَوْضُوعِ الَّذِي أَنَا بَصْدَدِهِ فِي هَذَا الْفَصْلِ. وَهُوَ لَا يَعْدُو كَوْنَهُ تَنَاوُلًا سَرِيعاً لِمَسْأَلَةِ «السِّيْمَا: Cinéma»^(١)، الَّتِي أَثَارَتْ مُعَارِضَةً شَدِيدَةً لَدَى الْفُقَهَاءِ الْمُعَاصِرِينَ.

ياخذ كل منهما الآخر بعنقه، كما لا تتأعافان أي تتعارض طريقاهما.

وإنما كان النزاع وسيطاً، بين العلم واللاهوت، لأنه في جوهره تفسير شخصي للحقائق الدينية.

فالقديس أوغسطين في مدينة الله كان له معقول لاهوتي يختلف عن معقول توما الاكوييني في الخلاصة اللاهوتية.. فما في هذين الكتابين لاهوت وتفسيرات شخصية يرجع اختلافها إلى لقائهما كل منهما ورعاية إدراكه، وليس الدين نفسه.. وهكذا قل في جنب لاهوتي الاسلاميين ومتكلميهم.

وكما أتمنى أن يتضح هذا الفرق الدقيق وتستبين معالم وجهه في مفاهيم الأساسيات للقضايا الكبرى؛ مما يتصل باللب وما يكتنز، وما يتصل بالقلب وما

ياخذ كل منهما الآخر بعنقه، كما لا تتأعافان أي تتعارض طريقاهما.

وإنما كان النزاع وسيطاً، بين العلم واللاهوت، لأنه في جوهره تفسير شخصي للحقائق الدينية.

فالقديس أوغسطين في مدينة الله كان له معقول لاهوتي يختلف عن معقول توما الاكوييني في الخلاصة اللاهوتية.. فما في هذين الكتابين لاهوت وتفسيرات شخصية يرجع اختلافها إلى لقائهما كل منهما ورعاية إدراكه، وليس الدين نفسه.. وهكذا قل في جنب لاهوتي الاسلاميين ومتكلميهم.

وكما أتمنى أن يتضح هذا الفرق الدقيق وتستبين معالم وجهه في مفاهيم الأساسيات للقضايا الكبرى؛ مما يتصل باللب وما يكتنز، وما يتصل بالقلب وما

ياخذ كل منهما الآخر بعنقه، كما لا تتأعافان أي تتعارض طريقاهما.

وإنما كان النزاع وسيطاً، بين العلم واللاهوت، لأنه في جوهره تفسير شخصي للحقائق الدينية.

فالقديس أوغسطين في مدينة الله كان له معقول لاهوتي يختلف عن معقول توما الاكوييني في الخلاصة اللاهوتية.. فما في هذين الكتابين لاهوت وتفسيرات شخصية يرجع اختلافها إلى لقائهما كل منهما ورعاية إدراكه، وليس الدين نفسه.. وهكذا قل في جنب لاهوتي الاسلاميين ومتكلميهم.

وكما أتمنى أن يتضح هذا الفرق الدقيق وتستبين معالم وجهه في مفاهيم الأساسيات للقضايا الكبرى؛ مما يتصل باللب وما يكتنز، وما يتصل بالقلب وما

وَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَنْطِقُوا، حَتَّى الْيَوْمِ، بِالْقَوْلِ الْفَصْلِ فِيهَا، رَكَنُوا إِلَى الصَّمْتِ، وَأَخْلَدُوا إِلَى السُّكُوتِ؛ فَقَدْ تَجَاوَزَتْ عَتَبَاتِهِمْ، وَخَطَّتْ إِلَى مَسَاكِينِهِمْ، وَتَغَلَّغَتْ فِي أَنْحَاءِ أَبْهَائِهِمْ وَرُدُّهَا تَيْهَمِهِمْ، بِمَا عُرِفَ بِاسْمِ «الرِّيَّةِ»: التِّلْفَازِ «Televisor»^(١)، وَأَكْثَرُ مَا يَعْضِرُ «رِّيَّةً»^(٢)، أَيْ مُسَلْسَلَةَ «رَنَوِيَّةً»: تِلْفِزِيونِيَّةً، عَلَى نَحْوِ سِينِمَائِيٍّ.

وَعَلَى هَؤُلَاءِ الْمُتَحَرِّزِينَ، أَطْرَحَ وَأَبَادَهُ: أَنَّهُمْ بَيْنَ مَوْقِفَيْنِ أَوْ اخْتِيَارَيْنِ، لَا مَجِيدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا.

إِمَّا أَنَّهُمْ أَتْبَاعُ مَنْ حَرَّمَ الصُّورَ وَالتَّصْوِيرَ مُطْلَقًا، فَيَلْزَمُهُمْ، بِالتَّالِيِ، تَحْرِيمَ الْأَفْلَامِ السِّينِمَائِيَّةِ جَمِيعًا، حَتَّى الْوَثَائِقِيَّةِ مِنْهَا؛ وَهُوَ أَخْذُ ضَعِيفِ مَوْهُونٍ. وَإِمَّا أَنَّهُمْ أَتْبَاعُ مَنْ قَالَ بِالْإِبَاحَةِ، فَيَلْزَمُهُمْ إِطْلَاقُهَا فِي كُلِّ الْأَفْلَامِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ يَقْتَضِيهِمْ الْمُخَصَّصِ، وَهُوَ مَا يَفْتَقِدُونَهُ.

وَلَا أَعْرِفُ، حَتَّى بَيْنَ الْقَدَمَاءِ، أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَعْلَامِ، قَالَ بِتَحْرِيمِ «خِيَالِ الظِّلِّ»، الشَّائِعِ آنَذَاكَ، فِي عُصُورِهِمُ السَّحِيقَةِ.

وَالسِّينِمَا، فِي حَقِيقَتِهَا وَجَوْهَرِهَا، «خِيَالِ ظِلِّ»، اِكْتَسَبَ صِفَةَ ثَبَاتِ الْمَشَاهِدِ. فَكُلُّ مِنْهُمَا يَقُومُ عَلَى مُتَجَسِّدَاتٍ، وَرَاءَهَا ضَوْءٌ يَعْكِسُهَا صُورًا ظَلِيَّةً عَلَى الشَّائِخِ الْمُوَاجِهِ.

وَمَا أَظُنُّ هَؤُلَاءِ يَنْحَدِرُونَ إِلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الظِّلِّ الْمُشَخَّصِ أَسَاسًا، لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ، فِي غَيْرِ انْفِكَاكِ، تَحْرِيمَ النُّظَرِ فِي الْمِرَاةِ الْعَاكِسَةِ، وَالْمَاءِ كَذَلِكَ، حَتَّى

(١) وَضَعُ جَدِيدٍ مِنْ مَادَّةِ «رَنَوِ». وَهُوَ فِعْلِيَّةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ. وَكَثِيرًا مَا جَاءَ هَذَا الْوِزْنُ دَالًّا عَلَى الْآلَةِ فِي حَالِ التَّانِيثِ، فَيَعْنِي إِذَا: أَدَاةٌ تَنْدَاحُ وَتَنْبِيطُ فِيهَا الْمَشَاهِدُ وَالشُّخُوصُ؛ وَتُجْمَعُ عَلَى: «رَنَائِيَا»، كَمَطَايَا، وَعَلَى رَنَائِيَاتٍ.

(٢) وَضَعُ جَدِيدٍ، وَهُوَ فِعْلِيَّةٌ، بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ، أَيْ مَشْهُدَةٌ مَرْتَبَاتٍ؛ وَتُجْمَعُ عَلَى: رَنَائِيَاتٍ.

كَلِمَةٌ: «رَسْمَانٌ، رَسْمَانَةٌ» (بِفَتْحِ السِّينِ). وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ الْفَرَنْجِيَّةَ «سِينِمَا غِرَاف» مُؤَلَّفَةٌ مِنْ أَصْلَيْنِ إِغْرِيقِيَّيْنِ. أَوَّلُهُمَا يَعْني الْحَرَكَةَ، وَثَانِيَهُمَا يَعْني الشُّكْلَ وَالصُّورَةَ وَالكِتَابَةَ. وَالْمَفْرَدَةُ الَّتِي وَضَعْتُهَا، تَعْني، بِدَلَالَةِ الْوِزْنِ وَقَعْلَانِ، (كَمَوْجَانِ)، الْحَرَكَةَ، وَبِدَلَالَةِ مَادَّةِ الْإِشْبَاقِ الْأَثَرِ الشُّكْلِيَّ التَّصْوِيرِيَّ أَوْ الْكِتَابِيَّ. وَيُؤَلِّقُ الْمَزِيدُ فِي التَّصْرِيفِ، يُقَالُ: رَسَمْتُ رَسْمَانَةً، أَيْ صَوَّرْتُ هَذَا التَّصْوِيرَ عَلَى الْأَشْرِطَةِ.

الظِّلَّ البَيْنَ المَعَالِمِ ، الذي يَطْرَحُهُ النهار بِضَوْءِ الشمسِ .

وإنَّ احْتِمَالَ وهَبَطُوا إلى هذا الدَّرَكِ ، فـ «الحقُّ إِذَا على الشمسِ» . وعليهم اتِّهَامُهَا بالمَعْصِيَةِ ، إنَّ كَانَتْ ، عِنْدَهُمْ ، مَحَلًّا لِلتَّكْلِيفِ . لِأَنَّهَا المُصَوِّرَةُ الحَقِيقِيَّةُ ، وَالعَدَسَاتُ اللَّاقِطَةُ تَكُونُ فِي الأَعْيُنِ الطَّبِيعِيَّةِ ، كـ «البُؤْبُؤِ» ، بِشَكْلِ مُزَايِلِ ، أَوْ الصَّنَاعِيَّةِ كـ «الكَمَرَا: الحَاجِنَةُ»^(١) بِشَكْلِ ثَابِتٍ ؛ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى كَوْنِهِ مُزَايِلًا أَوْ ثَابِتًا اخْتِلَافٌ فِي الحُكْمِ ، لِأَنَّهُ بِذَاتِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَنَاطًا لِلحُكْمِ . عَلَى أَنَّ قُدَامَى الفُقَهَاءِ أَبَاحُوا رُؤْيَةَ مَا هُوَ سَوَاءٌ وَعَوْرَةَ ظَلِيًّا .

وفوق هذا وهذا ، التَّصْوِيرُ الظُّلِّيُّ وَالسَّيْنِيُّ وَمَا أَشَبَّهُهُمَا ، يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا يُسَمَّى فِي عِلْمِ الاستِدْلَالِ : مَا لَا نَصَّ عَلَيْهِ يَنْدَرِجُ حُكْمًا تَحْتَ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ . وَمَعْرُوفٌ أَنَّ «البَرَاءَةَ الأَصْلِيَّةَ» هِيَ أَوْسَعُ نِطَاقًا مِنْ «الابَاحَةِ» ، مَا لَمْ تَتَّعِنِ بِقِيَاسٍ أَوْ اسْتِحْسَانٍ أَوْ عُرْفٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ مُرْسَلَةٍ أَوْ اسْتِصْحَابِ بوجْهَيْهِ : الطَّرْدِي وَالْمَقْلُوبِ ، إِلَى آخِرِ مَا هُنَاكَ مِنْ مَصَادِرِ الاستِمْدَادِ .

وَيَتَأَسَّسُ عَلَى هذا كُلِّهِ ، القَطْعُ بِإِبَاحَةِ الصَّنَاعَةِ المَذْكُورَةِ ، بِدُونِ مَا شَكَّ أَوْ رَيْبٍ . وَلِأَنَّ تَقَبُّلَ مِنَ التَّعْمِيمِ إِلَى التَّخْصِيصِ ، وَأَخْذُ بِتَحْلِيلِ الجَانِبِ الدِّينِيِّ ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالأَفْلامِ الدَائِرَةِ عَلَى العَهْدِ النَّبَوِيِّ :

أقول : لَقَدْ صَدَرَتْ أَفْلامٌ عَدِيدَةٌ للعَهْدِ المُقَدَّسِ ، وَلَمْ تُثْرَ عَلَيْهَا ثَائِرَةٌ مِنْ هُنَا أَوْ هُنَاكَ . بَلْ عَلَى العَكْسِ ، تَلَقَّاهَا النَّاسُ بِاسْتِحْسَانٍ وَاغْتِيَابٍ وَتَهْلِيلِ ، وَعُرِضَتْ فِي كُلِّ الأَصْقَاعِ العَرَبِيَّةِ وَالْبِقَاعِ الإِسْلَامِيَّةِ .

فَلِمَ الثَّائِرَةُ النَّائِرَةُ جِيَالِ فِلمِ «الرَّسَالَةِ» خَاصَّةً ، وَقَدْ تَقَيَّدَ بِكُلِّ مَا أُلْزِمَ بِهِ مِنْ قَبْلِ مَشِيخَةِ الأَزْهَرِ ؛ حَتَّى فِيمَا لَيْسَ بِضُرُورِيٍّ ، مِثْلَ : حَجْبِ ظُهُورِ العَشْرَةِ المُبَشِّرِينَ بِالجَنَّةِ .

(١) وَضَعُ جَدِيدٌ بِمَعْنَى الضَّمَامَةِ المَخَازِنَةُ . وَهِيَ

أَصْلَحَ مَا يُؤَدِّي مَعْنَى الكَلِمَةِ اللاتينية : Camera .

وَكَمْ يَأْخُذُكَ الْعَجَبُ حِينَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَشِيخَةَ الْمَذْكُورَةَ، أَبَاحَتْ مِنْ قَبْلُ، فِي فَلَمَّ «خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ» هَذَا الظُّهُورِ. فَبَيْنَهُ يَبْدُو أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ؛ وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ.

وَلَا أُدْرِي لِمَ هَذَا التَّحْرُجُ مِنَ «التَّشْخِصِ»! وَكَانَ الْمَلَاكُ جِبْرِيلَ، كَمَا وَرَدَ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ، يَبْدُو وَيَتَشَبَّهُ وَيَتَشَخَّصُ بِصُورٍ مِنَ النَّاسِ، مِثْلَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ. فَإِذَا كَانَ الْمَلَاكُ ظَهَرَ ظُهُورًا هُوَ أَشْبَهَ بِشُهُودٍ أَوْ حُضُورٍ سَيْنَمِيٍّ، فَكَيْفَ يَغْيِرُهُ! وَلَوْلَا أَنَّنِي فِي حِمِّي مَا هُوَ مُقَدَّسٌ، لَقُلْتُ إِنَّهُ كَانَ أَقْدَمَ مُمَثَّلٍ مُشَخَّصٍ فِي فَلَمَّ نَبَوِيِّ.

لَا عَشْرَةَ مُبَشِّرَةً عَلَى وَجْهِ التَّعْيِينِ :

عَلَى أَنَّ الْأَثَرَ الْوَارِدَ بِعَشْرَةِ مُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، لَا يَعْدُو دَرَجَةَ «الْحَسَنِ»، كَمَا فِي مَصَابِيحِ السُّنَّةِ. مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ يَتَعَدَّاهُمْ دَرَجًا وَنَسْقًا. وَلَكِنَّ وُرُودَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، أَفْرَادًا، بِلِسَانِ النَّبِيِّ، حَمَلَ جُمَاعِ الْحَدِيثِ عَلَى حَضْرِهِمْ بِالْعَدَدِ الْمَذْكُورِ. وَمَا صَحَّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِكَلِمَةِ «بَشْرٌ»، إِلَّا لِثَلَاثَةٍ فَقَطُّ. وَوَرَدَتْ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، الَّذِي أَخْرَجَهُ فِي جَامِعِهِ مُورِدَ التَّأْهِيلِ لَزَائِرِ وَالتَّرْجِيْبِ بِهِ وَالتَّحْبُّبِ إِلَيْهِ، عِنْدَ دُخُولِهِمْ عَلَيْهِ.

وَأَشْتَهَرَ هَذَا الْحَضْرَ الْعَدَدِيُّ اشْتِهَارَهُ الْأَعْظَمَ، بِكِتَابِ مُحِبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ، الَّذِي أَسْمَاهُ: الرِّيَاضُ النَّصْرَةَ فِي مَنَاقِبِ الْعَشْرَةِ.

وَمَهْمَا يَكُنْ، فَادْعَاءُ التَّمْيِيزِ يُخَالِفُ مُخَالَفَةَ بَيِّنَةٍ حَدِيثٌ: «مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَفَخَذَيْهِ، ضَمِنْتُ لَهُ، عَلَى اللَّهِ، الْجَنَّةَ»^(١)، الْمُتَّفِقُ اتِّفَاقًا تَامًا مَعَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» (الحجرات ٤٩: ١٣). وَحَدِيثِ الطَّبْرَانِيِّ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ. أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ. وَلَهُ رَوَايَاتٌ بِالْأَفَاطِ أُخْرَى. انظر التفصيل في كشف الخفاء ج ٢، ص: ٢٥٨.

قال: فَقَدَ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ^(١)؛ وَبَعْضُ الْعَشْرَةِ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، كَالْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ. وَأَدُلُّ مِنْ هَذَا جَمِيعِهِ عَلَى رَدِّ الْقَوْلِ بِعَشْرَةِ مُبَشِّرَةٍ تَعَيَّنًا، قَوْلِ النَّبِيِّ لِمَنْ كَانَ يَقْطَعُ عَلَى اللَّهِ، اغْتِرَارًا: «وَاللَّهِ مَا أُدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يُفَعَّلُ بِي»^(٢).

وَأَقْتَضِبُ مِنْ هَذَا الْاسْتِطْرَادِ، لِأَنِّي لَسْتُ فِي مَعْرِضِهِ. وَإِنَّمَا مَهَّدْتُ بِهِ لِأَبْدِي وَأَوْضِحُ: أَنَّ فِلمَ «الرَّسَالَةَ» تَقْيِيدَ حَتْمًا بِمَا لَا يَلْزُمُهُ التَّقْيِيدُ بِهِ. إِذْ لَا تَفَاوُتُ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا لِقَبِيلٍ عَلَى قَبِيلٍ، وَلَا لِعَضْرٍ عَلَى عَضْرٍ. فَإِذَا أَبَاحُوا لِجَيْلٍ مَا، تَنْجَرُ الْإِبَاحَةَ حَتْمًا عَلَى كُلِّ جَيْلٍ، بِالْإِسْتِصْحَابِ عَلَى وَجْهِهِ: الْمُطْرِدِ وَالْمَقْلُوبِ.

نَعَمْ، كُنْتُ أُسْتَطِيعُ أَنْ أَفْهَمُ قَرَارَ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ، لَوْ اسْتَنْتَى الْحِقْبَةَ النَّبَوِيَّةَ وَحَدَّهَا، وَرَعَا لَا فِقْهًا، وَأَبَاحَ مَا عَدَّهَا، عَمَلًا بِقَاعِدَةِ: الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ. أَمَّا الْمَنْعُ الْاِعْتِيَاطِيُّ، فَهَذَا مَا لَا أُسْتَطِيعُ فَهْمَهُ، كَمَا لَا أُسْتَطِيعُ إِقْرَارَهُ، لِمْجَافَاتِهِ لِلْمَنْطِقِ الْفِقْهِيِّ.

وَلَوْ فَعَلَ الْمُؤْتَمِرُونَ هَذَا، لَعَذَرْتُهُمْ وَنَاقَشْتُهُمْ. وَلَكِنْ مَا لَا يُمَكِّنُ التَّسْلِيمَ بِهِ، هُوَ التَّحَكُّمُ وَالتَّعَسُّفُ؛ جِئِن يُقَرُّونَ التَّصْوِيرَ الظَّلْمِيَّ، وَجِئِن يُسَاوُونَ بَيْنَ الْأَجْيَالِ، فَلِمَاذَا يَقْطَعُونَ التَّسْلُسُلَ عِنْدَ الْجَيْلِ الْأَفْضَلِ وَالْأَسْمَى؟

أَفَبَعْدَ هَذَا التَّحَكُّمِ تَعَسَّفُ هُوَ أَبْشَعُ؟! إِلَّا إِذَا كَانَ جَزَاءُ الْقَدَاسَةِ، عِنْدَهُمْ، هُوَ حَجْبُهَا وَسْتَرُهَا. وَإِلَّا إِذَا كَانَ تَكْرِيمُ الْبُطُولَةِ، لَدَيْهِمْ، هُوَ طَمَسُهَا وَإِغْفَالُهَا.

وَبَعْدَ هَذَا، أَسْأَلُهُمْ: أَيُّهُمَا الْأَنْقَدُ إِلَى الْقُلُوبِ؟ الْوَعْظُ الْكَلَامِيُّ أَمْ الْمَصْحُوبُ بِالْمُشَاهَدَةِ وَالرُّؤْيَا؟ لَا أَظُنُّ جَوَابَهُمْ سَيَكُونُ غَيْبًا. وَعَلَيْهِ فِإِبَاحَةَ الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ، تَعْمِيقًا لِلْإِيمَانِ.

أَجَلْ، مَنْطِقُ الْمُؤْتَمَرِ الْمُخَالِفِ، أَتَمْنَى أَنْ أَفْهَمَهُ. وَرَأْيِي رَجَوْتُ أَنْ تُشْرَعَ

(١) راجع السيرة الحلبية ج ١، ص: ٢٠٣.

(٢) انظر التجريد للجوامع الصحيح ج ١، ص: ١١٤.

أمام عَقْلِي مَغَالِقُهُ، لِأَفْقًا فِي عَيْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ حِصْرِمَةً، وَلَا أُرَدُّ مَعَهُ:

هذا كلام له خبيءٌ معناه: ليست لنا عقول

أو أَنْ أُخْتِمْ هَذَا الْفَضْلَ بِمَا افْتَتَحْتُهُ مِنْ آيَةِ كَرِيمَةٍ:

«قُلْ: هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا، الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا،

وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا» (الكهف: ١٨ : ١٠٣ و ١٠٤).



مُلْحَقٌ

يَشْتَمِلُ عَلَى جَانِبٍ مِنْ تَقْرِيرِ اللَّجْنَةِ الْوَاضِعَةِ لـ: مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدَلِيَّةِ، الْمَرْفُوعِ إِلَى الصُّدْرِ الْأَعْظَمِ، عَلِي بَاشَا سَنَةِ ١٢٨٦، الْمُشَارِ إِلَيْهِ ص ص: ٩٩ و١٠٠.

لا يَخْفَى أَنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ . وَاسْتِنْبَاطُ دُرَرِ الْمَسَائِلِ الْأَلْزِمَةِ مِنْهُ ، لِحَلِّ الْمَشْكِلَاتِ ، يَتَوَقَّفُ عَلَى مَهَارَةِ عِلْمِيَّةٍ وَمَلَكَةٍ كُلِّيَّةٍ ، لِأَنَّهُ قَامَ فِيهِ مُجْتَهِدُونَ كَثِيرُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي الطَّبَقَةِ .

وَوَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافَاتٌ كَثِيرَةٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَحْصُلْ فِيهِ تَنْفِيحٌ ، بَلْ لَمْ تَزَلْ مَسَائِلُهُ أَشْتَاتًا مُتَشَعِّبَةً . فَتَمَيِّزُ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ بَيْنَ تِلْكَ الْمَسَائِلِ وَالْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَتَطْبِيقُ الْحَوَادِثِ عَلَيْهَا ، عَسِيرٌ جِدًّا . وَمَا عَدَا ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَبْدُلُ الْأَعْصَارَ تَبَدُّلَ الْمَسَائِلِ ، الَّتِي يَلْزَمُ بِنَاوِهَا عَلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ . مَثَلًا : كَانَ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ شِرَاءَ دَارٍ ، اِكْتَفَى بِرُؤْيَةِ بَعْضِ عُرْفِهَا . وَعِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، لَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ كُلِّ عُرْفَةٍ مِنْهَا عَلَى جِدَّةٍ .

وَلَيْسَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ مُسْتَبَدًّا إِلَى دَلِيلٍ . بَلْ هُوَ نَاشِئٌ عَنِ اخْتِلَافِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِي أَمْرِ الْأَنْشَاءِ وَالْبِنَاءِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْعَادَةَ ، قَدِيمًا ، فِي إِنْشَاءِ الدُّورِ وَبِنَائِهَا ، أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ عُرْفِهَا مُتَسَاوِيَةً ، عَلَى طِرَازٍ وَاحِدٍ . فَكَانَتْ رُؤْيَةُ بَعْضِ الْعُرْفِ ، عَلَى هَذَا ، تُغْنِي عَنْ رُؤْيَةِ سَائِرِهَا . وَأَمَّا فِي هَذَا الْعَصْرِ ، فَلِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِأَنْ تَكُونَ الدَّارُ الْوَاحِدَةَ مُخْتَلِفَةً فِي الشُّكْلِ وَالْقَدْرِ ، لَزِمَ ، عِنْدَ الْبَيْعِ ، رُؤْيَةَ كُلِّ مِنْهَا عَلَى الْاِنْفِرَادِ . وَفِي الْحَقِيقَةِ ، فَالْاَلْزِمُ ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَمْثَالِهَا ، حُصُولُ عِلْمِ كَافٍ بِالْبَيْعِ ، عِنْدَ الْمُشْتَرِي . وَمَنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنِ الْاِخْتِلَافُ ، الْوَاقِعُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ ، تَغْيِيرًا لِلْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَإِنَّمَا تَغْيِيرُ الْحُكْمِ بِتَغْيِيرِ أَحْوَالِ الزَّمَانِ فَقَطْ .

وَتَفْرِيقُ الْاِخْتِلَافِ الزَّمَانِيِّ وَالْاِخْتِلَافِ الْبُرْهَانِيِّ ، الْوَاقِعَيْنِ هُنَا ، وَتَمَيِّيزُهُمَا

مُحَوَّجٍ إِلَى زِيَادَةِ التَّدْقِيقِ وَإِمْعَانِ النَّظَرِ. فَلَا جَرَمَ أَنَّ الْإِحَاطَةَ بِالمَسَائِلِ الفِقهِيَّةِ وَبُلُوغَ النِّهَايَةِ فِي مَعْرِفَتِهَا أَمْرٌ صَعْبٌ جِدًّا. وَلِذَا، انْتَدَبْتَ طَائِفَةً مِنْ فُقَهَاءِ العَصْرِ وَفَضْلَائِهِ لِتَأْلِيفِ كُتُبٍ مُطَوَّلَةٍ، مِثْلَ كِتَابِ الفَتَاوَى وَالتَّائِرَاتِ الخَائِيَةِ وَالعَالَمِكِيرِيَةِ المَشهُورَةِ الْآنَ بِالفَتَاوَى الهِنْدِيَّةِ. وَمَعَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى حَضْرِ جَمِيعِ الفُرُوعِ الفِقهِيَّةِ وَالاخْتِلَافَاتِ المَذْهَبِيَّةِ.

وَفِي الْوَاقِعِ أَنَّ كُتُبَ الفَتَاوَى هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ مَوْأَلَفَاتِ حَاوِيَّةٍ لِصُورِ مَا حَصَلَ تَطْبِيقُهُ مِنَ الحَوَادِثِ، عَلَى القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ، وَأَقْتَتَ بِهِ الفَتَاوَى فِيمَا مَرَّ مِنَ الزَّمَانِ. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ الفَتَاوَى، الَّتِي أَقْتَى بِهَا عُلَمَاءُ السَّادَةِ الحَنَفِيَّةِ فِي العَصُورِ المَاضِيَّةِ، عَسِيرٌ لِلغَايَةِ. وَلِهَذَا، جَمَعَ ابْنُ نُجَيْمٍ - رَحِمَهُ اللهُ - كَثِيرًا مِنَ القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ وَالمَسَائِلِ الكُلِّيَّةِ، المُنْدَرِجِ تَحْتِهَا فُرُوعِ الفِقهِ، فَفَتَحَ بِذَلِكَ بَابًا يَسْهُلُ التَّوَصُّلُ مِنْهُ إِلَى الْإِحَاطَةِ بِالمَسَائِلِ. وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَحِ الزَّمَانُ، بَعْدَهُ، بِعَالِمٍ فِيقِهِ يَحْتَدُو حَدُّوهُ، حَتَّى يَجْعَلَ أَثْرَهُ طَرِيقًا وَاسِعًا. وَأَمَّا الْآنَ، فَقَدْ نَدَرَ وَجُودِ الْمُتَبَحِّرِينَ فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، فِي جَمِيعِ الجِهَاتِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يَزَلِ الأَمَلُ مُعَلَّقًا بِتَأْلِيفِ كِتَابٍ فِي المُعَامَلَاتِ الفِقهِيَّةِ. يَكُونُ مَضْبُوطًا، سَهْلَ المَأْخُذِ، عَارِيًا مِنَ الاخْتِلَافِ، حَاوِيًا لِالأَقْوَالِ المُخْتَارَةِ. فَتَحْصُلُ مِنْهُ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ عَامَةً، لِكُلِّ مَنْ نُوبِ الشَّرْعِ وَمِنْ أَعْضَاءِ المَحَاكِمِ النُّظَامِيَّةِ وَالمَأْمُورِينَ بِالإِدَارَةِ. فَتَتَكَوَّنُ عِنْدَهُمْ مَلَكَةٌ، بِحَسَبِ الوُسْعِ، تُمَكِّنُهُمْ مِنَ التَّوْفِيقِ مَا بَيْنَ الدَّعَاوَى وَالشَّرْعِ. فَيُصْبِحُ هَذَا الكِتَابُ مُعْتَبَرًا مَرْعِيًّا لِالإِجْرَاءِ فِي المَحَاكِمِ، مُعْنِيًا عَنِ وَضْعِ قَانُونٍ لِالدَّعَاوَى الحُقُوقِ الَّتِي تُرَى فِي المَحَاكِمِ النُّظَامِيَّةِ.

وَمِنْ أَجْلِ الحُصُولِ عَلَى هَذَا المَأْمُولِ، عُقِدَتْ، سَابِقًا، جَمْعِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي إِدَارَةِ مَجْلِسِ التَّنْظِيمَاتِ، وَحُرِّرَ، حِينَئِذٍ، كَثِيرٌ مِنَ المَسَائِلِ. وَلَكِنْ لَمْ تَبْرُزْ إِلَى حَيْزِ الفِعْلِ، حَتَّى شَاءَ اللهُ بُرُوزَهَا فِي هَذَا العَصْرِ الهَمَائُونِيِّ. فَقَدْ عُهِدَ إِلَيْنَا، مَعَ عَجْزِنَا، إِتْمَامُ المَشْرُوعِ الجَلِيلِ، لِتَكُونُ بِهِ الكِفَايَةُ فِي تَطْبِيقِ المُعَامَلَاتِ الجَارِيَةِ عَلَى القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ، عَلَى حَسَبِ اِحْتِيَاجَاتِ العَصْرِ.

وَبِمُوجِبِ الأِرَادَةِ العَلِيَّةِ، اجْتَمَعْنَا فِي دَائِرَةِ دِيْوَانِ الأَحْكَامِ، وَبَادَرْنَا إِلَى تَرْتِيبِ

مَجَلَّةٌ مُؤَلَّفَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْأُمُورِ الْكَثِيرَةِ الْوُقُوعِ، اللَّازِمَةِ جِدًّا، مِنْ قِسْمِ الْمُعَامَلَاتِ الْفِقْهِيَّةِ، مَجْمُوعَةٌ مِنْ أَقْوَالِ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ، الْمَوْثُوقِ بِهَا. وَقُسِّمَتْ إِلَى كُتُبٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَسُمِّيَتْ بِـ «الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ». وَبَعْدَ خِتَامِ الْمُقَدِّمَةِ وَالكِتَابِ الْأَوَّلِ مِنْهَا، أُعْطِيَتْ نُسخَةٌ لِمَقَامِ مَشِيخَةِ الْإِسْلَامِ الْجَلِيلَةِ، وَنُسخٌ أُخْرَى لِمَنْ لَهُ مَهَارَةٌ وَمَعْرِفَةٌ كَافِيَةٌ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ. ثُمَّ بَعْدَ إِجْرَاءِ مَا لَزِمَ مِنَ التَّهْدِيبِ وَالتَّعْدِيلِ فِيهَا، بِنَاءً عَلَى بَعْضِ مُلَاحَظَاتِ مِنْهُمْ، حُرِّرَتْ مِنْهَا نُسخَةٌ، وَعُرِضَتْ عَلَى حَضْرَتِكُمْ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَخْذَ وَالْعَطَاءَ، الْجَارِي فِي زَمَانِنَا، أَكْثَرُهُ مَرْبُوطٌ بِالشَّرْطِ. وَفِي مَذْهَبِ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ، أَنَّ الشَّرْطَ الْوَاقِعَةَ فِي الْعَقْدِ، أَكْثَرُهَا مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ. وَمِنْ ثَمَّ، كَانَ أَهَمُّ الْمَبَاحِثِ، فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، فَضْلُ الْبَيْعِ بِالشَّرْطِ. وَهَذَا الْأَمْرُ أَوْجَبَ مَبَاحِثَاتٍ وَمُنَازَرَاتٍ كَثِيرَةً فِي اللَّجْنَةِ. وَنَرَى مُنَاسِبًا إِيرَادُ خُلَاصَةِ الْمَبَاحِثَاتِ الْجَارِيَةِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي، فَنَقُولُ:

إِنَّ أَقْوَالَ أَكْثَرِ الْمُجْتَهِدِينَ، فِي «الْبَيْعِ بِالشَّرْطِ» يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا. ففِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، إِذَا كَانَتِ الْمُدَّةُ جُزْئِيَّةً، وَفِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، عَلَى الْإِطْلَاقِ، يَكُونُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ أَنْ يَشْرُطَ لِنَفْسِهِ مَنَفَعَةً مَخْصُوصَةً فِي الْبَيْعِ. لَكِنَّ تَخْصِيصَ الْبَائِعِ بِهَذَا الْأَمْرِ، دُونَ الْمُشْتَرِي، يُرَى مُخَالِفًا لِلرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ. أَمَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شَبْرَمَةَ، وَمَنْ عَاصَرُوا الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ، وَاتَّقَرَضُوا أَتْبَاعَهُمْ، فَكُلُّ مِنْهُمَا رَأَى فِي هَذَا الشَّأْنِ رَأْيًا يُخَالِفُ رَأْيَ الْآخَرِ. فَابْنُ أَبِي لَيْلَى يَرَى أَنَّ الْبَيْعَ، إِذَا دَخَلَ شَرْطٌ، أَيُّ شَرْطٍ كَانَ، فَقَدْ فَسَدَ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ كِلَاهُمَا. وَعِنْدَ ابْنِ شَبْرَمَةَ، الشَّرْطُ وَالبَيْعُ جَائِزَانِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَمِنَ الْأُمُورِ الْمُسَلَّمَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، أَنَّ رِعَايَةَ الشَّرْطِ، إِنَّمَا تَكُونُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ. فَمَسْأَلَةُ رِعَايَةِ الشَّرْطِ قَاعِدَةٌ تَقْبَلُ التَّخْصِيصَ وَالِاسْتِثْنَاءَ. وَلِذَا، أُتِّخِذَ طَرِيقٌ مُتَوَسِّطٌ، عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ. وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرْطَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: شَرْطٌ جَائِزٌ، وَشَرْطٌ مُفْسِدٌ، وَشَرْطٌ لَعْوٌ.

وَيَبَانُهُ أَنَّ الشَّرْطَ، الَّذِي لَا يَكُونُ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ عَقْدِ الْبَيْعِ، وَلَا يُؤَيِّدُهُ، وَفِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، مُفْسِدٌ، وَالبَيْعُ الْمُعْلَقُ بِهِ فَاسِدٌ. وَالشَّرْطُ الَّذِي لَا نَفْعَ فِيهِ

لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، لَعَنُوا، وَالْبَيْعُ الْمُعَلَّقُ بِهِ صَاحِحٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ التَّمْلُكُ وَالتَّمْلِيكُ. وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ الْعُرْفَ وَالْعَادَةَ مُحَكِّمَانِ، جُوزَ الْبَيْعُ مَعَ الشَّرْطِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَمَا ذَهَبَ ابْنُ شَبْرَمَةَ، الْخَارِجُ عَنِ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ.

عَقْدُ الْاسْتِصْنَاعِ: يَصِحُّ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِلْمُسْتَصْنِعِ الرَّجُوعَ عَنْهُ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، إِذَا وَجِدَ الْمَصْنُوعَ مُوَافِقاً لِلصِّفَاتِ الَّتِي بَيَّنَّتْ، وَقَتَ الْعَقْدِ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ. وَالْحَالُ، أَنَّهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، قَدْ اتَّخَذَتْ مَعَامِلٌ كَثِيرَةٌ، تُصْنَعُ فِيهَا، بِالْمُقَاوَلَةِ، مُخْتَلَفَ الْأَشْيَاءِ، صَارَ الْاسْتِصْنَاعُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ النَّفْعِ. فَتَخْيِيرُ الْمُسْتَصْنِعِ فِي إِمْضَاءِ الْعَقْدِ أَوْ فُسْخِهِ، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْإِخْلَالَ بِمَصَالِحِ جَسِيمَةٍ. وَبِمَا أَنَّ الْاسْتِصْنَاعَ مُسْتَنَدٌ إِلَى التَّعَارُفِ وَمَقْيَسٌ عَلَى السَّلْمِ الْمَشْرُوعِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، بِنَاءً عَلَى عُرْفِ النَّاسِ، لَزِمَ اخْتِيَارُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ مُرَاعَاةً لِلْمَصْلَحَةِ.

فَإِذَا أَمَرَ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ بِتَخْيِيرِ الْعَمَلِ بِقَوْلِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُجْتَهَدِ فِيهَا، تَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ؛ وَالْأَمْرُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ.

اللجنة

أحمد جودت، السيد خليل سيف الدين، السيد أحمد خلوصي، السيد أحمد حلمي، محمد أمين الجندي، علاء الدين بن عابدين.

في هذا الكتاب

زُحْرَحَةُ بِابٍ مُّوَصَّدٍ

٩

خاطِرةٌ لمدخل

١١

رأى في المنهج الاقتصادي

٢٧

ليس لأهل النقطِ مقدراته!

٤٥

أهدر مع إمكان الاستصلاح؟!

٥٣

خداعُ الألفاظ

والأوهامُ في الأحكام

٦٣

أباعيانها أم بغاياتها

هي الحدودُ الجزائية؟

٦٩

أهلانٌ هو أم طِلْسَمٌ

البابُ المرصود؟

٨٥

مَجْمَعُ البَحْوثِ الفِقهِيَّةِ . . .
إلى متى يَظَلُّ حائِرَ الدُّرْبِ؟

٩٥

حَذَارٍ مِنَ القَفْزِ فِي الفِرَاقِ!

١٠٣

أَطْوَطِمْيُونَ أَنْتُمْ أَمْ فُقَهَاءُ؟!

١١١

«قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً؟»

١٢١

مُلْحَق

١٣١

يَصْدُرُ قَرِيبًا عَنْ دَارِ الْجَدِيدِ

سَهْ سُولَفَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَايِي

مُقَدِّمَةٌ لِدُرْسِ لُغَةِ الْعَرَبِ

سُمُومَعْنَى فِي سُمُومِ الذَّاتِ

أَوْ
أَشْعَّةٌ مِنْ حَيَاةِ الْحُسَيْنِ

تَارِيخُ الْحُسَيْنِ

مِنْ أَيَّامِ النَّبُوَّةِ

دُسْتُورُ الْعَرَبِ الْقَوْمِي

رَحْرَحَةٌ بِابٍ مُؤَصَّدٍ

لَيْسَ مُحَافَظَةً التَّقْلِيدُ مَعَ الْخَطَا،
وَلَيْسَ خُرُوجًا التَّصْحِيحُ الَّذِي يُحَقِّقُ الْمَعْرِفَةَ.

من تصدير مقلّمة للذم لُغة العرب المطبوع سنة ١٩٢٨

وَجَدْتَنِي مَسُوقًا إِلَى مُعَاوَدَةِ هَذَا الشُّعَارِ،
وَأَنَا أُعَالِجُ بِنَظَرَاتٍ شَرْعِيَّةٍ جَدِيدَةٍ،
بَعْضَ مُتَفَرِّقَاتٍ مِنْ تَحْدِيَّاتٍ عَصْرِيَّةٍ،
رَغْبَةً فِي إِبْدَاءِ مَا يُعَدُّ قَدِيمًا قَدِيمًا،
بِأَنَّهُ الْجَدِيدُ الْجَدِيدُ، وَلَكِنْ فِي بُؤْبُؤِ عَيْنٍ غَيْرِ حَوْلَاءِ.

وَأَتَوَجَّحُ مَشْرَعِي فِي سِلْسَلَةِ «أَيْنَ الْخَطَا؟»،
بِأَكْرَمِ تَعْبِيرٍ فِي مُعْجِزِ التَّنْزِيلِ:
«قُلْ: هَذِهِ سَبِيلِي، أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ».



To: www.al-mostafa.com